

فقية

مِنَ الْجِصَرِ الْفَقِيْهِ

تألیف:

شیخ المحدثین ابن جعفر الصادق علیہ السلام
الحسین بن ابی رئیس الفقیه

المؤلف ١٣٨١

الناشر

دار الكتب الایمن الامیرية
طهران - بشارع طهان

مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ

تأليف

رَئِيسُ الْمُحَدِّثِينَ لَبِيْ جَعْفَرُ الصَّادِقُ مُحَمَّدُ عَلَيْهِ

الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقِتَمِيُّ

المؤلف ٣٨١

الجزء الثالث

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة

السيد حسن الموسوي الخرسان

فَهِيَضَمَّ بَشِّرَ وَعَيْهَا

الشيخ على الأخوندي

الناشر

دار الكتب الإسلامية

تران - بازار سلطاني

تلفن ٢٠٤١٠

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

الطبعة الخامسة

تمتاز هذه الطبعة عمّا سبقها بعنابة تامة

في التصحیح

الشيخ محمد الأخوندي

١٣٩٠ - هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ١٢٥٣
١٩٧٥

أبواب القضايا والاعظام

١ - باب من مجموع النماكم إليه ومن لا يجوز

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه . صنف
هذا الكتاب رضي الله عنه :

١ - روى احمد بن عايد عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال أبو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : إياكم أن يحاكم بعضكم ببعض إلى أهل الجور ،
ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم قاضياً ، فاني قد
جعلته قاضياً فتحاكموا اليه .

٢ - وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عزوجل
﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا
بالعدل ﴾ (١) قال : عدل (٢) الامام أن يدفع ما عنده إلى الامام الذي بعده
وأمرت الأمة أن يحكموا بالعدل ، وأمر الناس أن يتبعوهم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِهِ الْحَمْدُ وَبِهِ نَسْتَعِنُ

(١) سورة النساء الآية - ٥٧ .

(٢) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (علي) .

- ١ - التهذيب ج ٢ ص ٦٨ الكاف ج ٢ ص ٣٥٨ .

- ٢ - التهذيب ج ٢ ص ٦٩ .

٣ - وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إذا كنتم في آئمه جور فاقضوا في أحکامهم ولا تنشروا أنفسكم فتقتلوا ، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم .

٤ - وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام أنة قال : أيا مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائز فقضى عليه بغير حكم الله عز وجل فقد شركه في الاثم .

٥ - وروى حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام أنة قال : أيا رجل كان بيده وبين أخنه له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل : ﴿أَمْ ترَى إِلَى الَّذِينَ يَزَعُونَ أَنَّهُمْ آتَوْا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِنْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ الآية (١) .

٢ - باب أصناف القضاة ووجوه الحكمة

٦ - قال الصادق عليهما السلام : القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة ، رجل قضى بمحور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بمحور وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليهما السلام : الحكم حكم الله عز وجل وحكم أهل الجاهلية فمن أخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم أهل الجاهلية ، ومن حكم بدرهين (٢) بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر بالله عز وجل .

(١) سورة النساء الآية : ٥٩ .

(٢) نسخة في الجميع (في ذرعين) .

- ٣ - التهذيب ج ٢ ص ٧٠ .

- ٤ - ٥ - التهذيب ج ٢ ص ٦٨ الكاف ج ٢ ص ٣٥٨ .

- ٦ - التهذيب ج ٢ ص ٦٨ الكاف ج ٢ ص ٣٥٧ بدون الذيل .

٣ - باب اتقان الحكومة

- ٧ - ١ - روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للأمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي أو وصي النبي .
- ٨ - ٢ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : يا شريح قد جلست مجلساً ماجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي .

٤ - باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم

- ٩ - ١ - روى محمد بن مسلم قال : من بي أبو جعفر عليه السلام وأنا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي : ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟ قال قلت له : جعلت فداك إن هذا القاضي لي (١) مكرم فربما جلست إليه ، فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس فتمك معه ١٩ .
- ١٠ - ٢ - وروي في خبر آخر : ان شر البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون بالحق .
- ١١ - ٣ - وقال الصادق عليه السلام : إن النواويس (٢) شكت إلى الله عزوجل شدة حرها فقال لها عزوجل : اسكنتي فإن مواضع القضاة أشد حرآ منك .

٥ - باب كراهة أخذ الرزق على القضاة

- ١٢ - ١ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاة الرزق فقال : ذلك سحت .

(١) نسخة في الجميع (بي مكرم) .

(٢) النواويس : جمع ناووس مقبرة النصارى .

- ٧ - التهذيب ج ٢ ص ٦٨ الكاف ج ٢ ص ٣٥٧ .

- ٨ - التهذيب ج ٢ ص ٦٨ الكاف ج ٢ ص ٣٥٧ .

- ٩ - التهذيب ج ٢ ص ٦٨ الكاف ج ٢ ص ٣٥٨ وفيها (من بي أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام)

- ١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٦٩ الكاف ج ٢ ص ٣٥٨ .

٦ - باب العيف في الحكم

- ١ - روى السكوني بسانده قال قال علي عليه السلام : يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف في الحكم وكله الله عز وجل إلى نفسه .

٧ - باب الخطأ في الحكم

- ١ - روى عن أبي بصير قال أبو جعفر عليه السلام : من حكم في درمين فأخطأ كفر .

- ٢ - وروى معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : أبي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء .

٨ - باب أسرئ خطأ القضاة

- ١ - روى عن الأصبهن بن نباتة أنه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين .

٩ - باب الانفاق على عملين في الحكومة

- ١ - روى عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول أيها يضي الحكم ؟ قال : ينظر إلى أفقهما وأعلمها بأحاديثنا وأورعها فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر .

- ٢ - وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام

- ١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٦٩ الكاف ج ٢ ص ٣٥٨ .

- ١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٦٩ ز الكاف ج ٢ ص ٣٥٧ .

- ١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٩٦ .

- ١٧ - ١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٩١ والثانى ذيل حديث .

قال قلت : في رجلين اختار كل واحد منها رجلا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقها فاختلفا فيما حكموا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال : الحكم ما حكم به أعدلها وأفقها وأصدقها في الحديث وأورعها ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ، قال قلت : فانها عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منها على صاحبه قال فقال : ينظر إلى ما كان من روایتها عننا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فإن المجمع عليه حكمنا لا ريب فيه ، وإنما الأمور ثلاثة ، أمر بين رشده فتبيع ، وأمر بين غيره فجتنب ، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ، قلت : فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواها الثقات عنكم قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة أخذ به ، قلت : جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالف لها بأي الخبرين يؤخذ ؟ قال : بما يخالف العامة فإن فيه الرشد قلت : جعلت فداك فإن وافقها الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر ، قلت : فإن وافق حكامهم وقضائهم الخبران جميعاً ؟ قال : إذا كان كذلك فارجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المثلثات .

١٠ - باب آداب القضاة

١٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان .

٢٠ - قال الصادق عليه السلام : إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ؟ ما ترى ؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ألا يقوم من مجلسه ويجلسها مكانه ؟ .

٢١ - وإن رجلا نزل بعلي بن أبي طالب عليه السلام فشكث عنده أيامًا ثم تقدم إليه في حكومة لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام : أخصم أنت ؟ قال : نعم ، قال : تحول عننا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم إلا و معه خصم .

٢٢ - قال الصادق عليه السلام : من أنصف الناس من نفسه رضي به حكمًا لغيره

٢٣ - وروي عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ، قال علي عليه السلام : فما زلت بعدها قاضيا ، وقال له النبي صلى الله عليه وآله : اللهم فهم القضاء .

٢٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : ياشريح لا تسار أحداً في مجلسك وإذا غضبت فقم ولا تقضين وأنت غضبان .

٢٥ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقدم صاحب المدين في المجلس بالكلام .

٢٦ - وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه - يعني عن يمين الخصم -

- ٢٠ - ٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٧٠ الكاف ج ٢ ص ٣٥٩ .

- ٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٧١ وفيه قول النبي صلى الله عليه وآله خسب .

- ٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٩ الكاف ج ٢ بزيادة فيها .

٢٧ - ٩ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : من ابْتَلَ بالقضاء فليسلو ينْهِم في الاشارة والنظر في المجلس .

٢٨ - ١٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : يا شريح انظر إلى أهل الشح (١) والمطل والاضطهاد، ومن يدفع حقوق الناس من أهل المدر واليسار، ومن يدللي بأموال المسلمين إلى الحكام خذ الناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : مطل المسلم المؤسر ظالم للمسلم ، ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه ، واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعن عن الباطل ، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطعم قرببك في حيفك ولا يأس عدوك من عدلك ، ورد اليدين على المدعى مع بيته فان ذلك أجلى للعمى وأثبتت في القضاة ، واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مخلوداً في حد لم يتبع منه ، أو معروفاً بشهادة الزور، أو ظنينا ، وإياك والضجر والتاذي في مجلس القضاة الذي أوجب الله تعالى فيه الأجر وأحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق وأجعل لمن ادعى شموداً غيماً أمداً ينهم فان أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية ، وإياك أن تنفذ حكماً في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك عليّ ، وإياك أن تجلس في مجلس القضاة حتى تطعم شيئاً إن شاء الله تعالى ، روى ذلك الحسن بن حمبيوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام .

() نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (المرك) وهو الذي يوجد في التهذيب والكاف .

- ٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ٧٠ الكاف ج ٢ ص ٣٥٩ والحديث فيها (عن أمير المؤمنين عليه السلام) وفيه (فليواس) بدل (فليسوا) .
- ٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٧٠ الكاف ج ٢ ص ٣٥٩ بتفاوت فيها .

١١ - باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم

- ١ - في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام ٢٩
 قال : سأله عن البيينة إذا أقيمت على الحق أجمل للفاضي أن يقضي بقول البينة ؟
 فقال : خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناطق
 والذبائح والشهادات والأنساب ، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت
 شهادته ولا يُسأل عن باطنه .

١٢ - باب المخالل في الأحكام

- ١ - في رواية النضر بن سويد يرفعه إن رجل لا حلف أن يزن فيلاً ؟ فقال
 النبي صلى الله عليه وآله : يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى وضع مبلغ الماء من السفينة
 فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويباقي في السفينة حديداً أو صفرأً أو ما شاء فإذا بلغ الموضع
 الذي علم عليه أخرجه وزنه .

- ٢ - وفي رواية عمرو بن شمر عن حفص بن غالب الأستاذ رفع الحديث ٣١
 قال : بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مر بهما رجل مقيد فقال
 أحد الرجالين : إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامر أهـ طالق ثلاثة فقال الآخر إن
 كان فيه كما قلت فامر أهـ طالق ثلاثة فذهبوا إلى مولى العبد وهو مقيد فقال له : إننا
 حلفنا على كذا وكذا خلـ قيد غلامك حتى نزنه ، فقال مولى العبد : امر أهـ طالق
 إن حللت قيد غلامي فارتقا إلى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر : مولاـ أحـق به
 اذهبوا به إلى علي بن أبي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء ، فأتـوا عليهـ
 عليه السلام فقصوا عليهـ القصة فقال : ما أهـونـ هذا ! فدعـوا بمحنة وأمرـ بقيـدهـ فـشدـ

فيه خيط وأدخل رجله والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأ ، ثم قال عليه السلام : ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء ، ثم دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء ، ثم قال : زنا هذا الزبر فهو وزنه .

قال مصنف هذا الكتاب : - رضي الله عنه - إنما هدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين ،

٣٢ - وروى أحمد بن عائذ عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكيين مفوضييهما يشتريان وبيمهما - ان بأموال مواليها وكان بينهما كلام فاقتلا فخرج هذا بعد وإلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد ، وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا وأخذ بتلبيب (١) هذا وأخذ هذا بتلبيب هذا ، وقال كل واحد منها لصاحبه أنت عبدي قد اشتريتك قال : يحكم بينهما من حيث افترقا فيندرع الطريق فآتاهما كان أقرب فالذى أخذ فيه هو الذى سبق الذى هو بعد ، وإن كانوا سواء فهاردد على مواليها .

٣٣ - وفي روايات ابراهيم بن محمد الثقفي قال : استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ، ثم انطلقوا فغابا فجاء أحددهما إليها وقال : اعطياني وديعي فان صاحبى قد مات فأبت حتى كثرا اختلافه إليها ثم أنعمته ، ثم جاء الآخر فقال : هاتي وديعي قالت : أخذها صاحبك وذكر أنه قد مت فارتفعا إلى عمر فقال لها : ما أراك إلا وقد ضمنت ؟ فقالت المرأة : أجعل عليها عليه السلام يبني وبينه ، فقال له : اقض بينها ، فقال علي عليه السلام : هذه

(١) التلبيب : مصدر لبب ماقب موضع اللبب من الثياب ، واللبب موضع القلادة من المصدر أو المنعر .

- ٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩١ .

- ٣٣ - الهدبج ٢ ص ٨٨ الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ .

الوديعة عندها وقد أمرت عبادها ألا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعوا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال علي عليه السلام : إنما أرادنا أن يذهبنا بمال المرأة .

٥ — وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :
كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتان جيئاً في ليلة واحدة إحداهما إبناً والأخرى بنتاً فنعت (١) صاحبة الابنة فوضعت ابنتهما في المهد الذي كان فيه الابن وأخذت ابنتها فقالت صاحبة الابنة : الابن ابني وقلت صاحبة الابن : الابن ابني فتحاكا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لهما وقل : أيتها كانت أثقل لبناً فالابن لها .

٦ — وقال أبو جعفر عليه السلام : ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب أنه لا يبصر عينيه شيئاً وأنه لا يشم (٢)
رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل له : وكيف يستبرأ ذلك منه يا أمير المؤمنين حتى يعلم أنه صادق ؟ فقال : أما ما ادعاه في عينيه وأنه لا يبصر بها فإنه يستبرأ ذلك بأن يقال له : ارفع عينيك إلى عين الشمس فان كان صحيحاً لم يهلك إلا أن يغمض عينيه وإن كان صادقاً لم يبصر بها وبقيتا عيناه مفتوحتين ، وأما ما ادعاه في خياشيمه وأنه لا يشم رائحة فإنه يستبرأ ذلك بحرائق يدnee من أنفه فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق إلى دماغه ودمعت عيناه ونحى برأسه ، وأما ما ادعاه في لسانه من الخرس وأنه لا ينطق فإنه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فإن كان ينطق خرج الدم أحمر وإن كان لا ينطق خرج الدم أسود .

(١) نسخة في الجميع (فعمدت) .

- ٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٩٦ .

- ٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٠ الكاف ج ٢ ص ٣٣٠ بتفاوت فيها .

٣٦ — وروى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال : أتى عمر بن الخطاب بمحاربة فشهد عليها شهود أنها بنت ، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشببت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها إذا رجع إلى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكتها ثم افتقضتها باصبعها ، فلما قدم زوجها سأله امرأته عن اليتيمة ، قال : فرمتها بالفاحشة وأقامت البينة من جيرانها على ذلك ، قال : فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل : اذهب بها إلى علي بن أبي طالب ، فأتوا بها عليه وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل : ألك بيضة ؟ قالت : نعم هؤلاء جيرانني يشهدون عليها بما أقول ، فأخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحته بين يديه ثم أمر بكل واحدة من الشهود فأدخلت يتيماً ثم دعا بأمرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبانت أن تزول عن قوتها فردها إلى البيت الذي كانت فيه ، ثم دعا بأحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها : أتعرفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ماقالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان فاصدقيني وبالاً ملائت سيفي منك فالتفتت المرأة إلى علي عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق ؟ فقال لها علي عليه السلام : فاصدقي فقالت : لا والله ما زلت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لم أرأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكتها فافتضتها باصبعها ، فقال علي عليه السلام : الله أكبر الله أكبر أنا أول من فرق بين الشهود إلا دانيال ثم حد المرأة حد القذف وألزمها ومن ساعدها على افتراض اليتيمة المهر لها أربع مائة درهم ، وفرق بين المرأة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر إليها من ماله ، فقال عمر بن الخطاب : خدنا

يا أبا الحسن بحديث دانيال النبي عليه السلام فقال : إن دانيال كان غلاماً ينتمي لا أب له ولا أم وإن امرأة من بنى إسرائيل عجوزاً ضمته إليها وربته وإن ملكاً من ملوك بنى إسرائيل كان له قاضيان ، وكان لها صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحده فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين : اختارا لي رجلاً أبعثه في بعض أموري فقلالاً فلان ، فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين : أوصيكما بأمر أتيتني خيراً فقلالاً : نعم ، فخرج الرجل وكان القاضيان يأتيان بباب الصديق فعشرها أمراته فراودتها عن نفسها فأبانت عليهما فقلالاً لها : إن لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجوك ، فقالت : افملا ما شئنا فأتيتنا الملك ، فشهدنا عليها أنها بفت و كان لها ذكر حسن جميل ، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واستند غمه وكان بها معجبًا فقال لها : إن قولكما مقبول فأجلوها ثلاثة أيام ثم أرجوها ، ونادى في مدinetه أحضرروا قتل فلانة العابدة فانها قد بفت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فأكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره : ما عندك في هذا حيلة ؟ فقال : لا والله ما عندي في هذا شيء ، فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر أيامها فإذا هو بعلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال : يا عشر الصبيان تعاملوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ، ثم قال للعلماني : خذوا بيدي هذا فنحوه إلى موضع كذا - والوزير وافق - وخذوا هذا فنحوه إلى موضع كذا ثم دعا بأحد هما فقال : قل حقاً فانك إن لم تقل حقاً قلتك قال : نعم - والوزير يسمع - فقال له : بم تشهد على هذه المرأة ؟ قال : اشهد أنها زنت قال : في أي يوم ؟ قال : في يوم كذا وكذا قال : في أي وقت ؟ قال : في وقت كذا وكذا قال : في أي موضع ؟ قال : في موضع

كذا وكذا قال : مع من ؟ قال : مع فلان ابن فلان فقال : ردوا هذا إلى مكانه وــاتوا الآخر ، فردوه وجاءوا بالآخر فسألـه عن ذلك خالـف صاحـبه في القول فقال دانيـل : الله أكـبر الله أكـبر شـهـدا عـلـيـها بـزـورـ ثم نـادـى فـي الـفـلـمـانـ إـنـ القـاضـيـنـ شـهـدا عـلـيـ فـلـانـةـ بـالـزـورـ فـاـحـضـرـوـاـ قـتـلـهـاـ ،ـ فـذـهـبـ الـوـزـيرـ إـلـىـ الـمـلـكـ مـبـادـرـأـ فـأـخـبـرـهـ بـالـخـبـرـ فـبـعـثـ الـمـلـكـ إـلـىـ الـقـاضـيـنـ فـأـحـضـرـهـاـ ثـمـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ وـفـعـلـ بـهـاـ كـاـفـعـلـ دـانـيـلـ بـالـغـلـامـيـنـ فـاـخـتـلـفـاـ كـاـخـتـلـفـاـ فـنـادـىـ فـيـ النـاسـ وـأـمـرـ بـقـتـلـهـاـ .

٣٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام : وجد على عهد أمير المؤمنين صوات الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتي به أمير المؤمنين عليه السلام فأقر أنه قتله ، فاستقبله رجل فقال لهم : خلوا عن هذا فأنا قاتل صاحبكم فأخذ أيضاً وأتي به مع صاحبه أمير المؤمنين عليه السلام فلما أدخلوا فصوا عليه الفضة ، فقال للأول : ما حملك على الأفوار ؟ قال : يا أمير المؤمنين إني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا : أنت قتلت صاحبنا فقلت ما يعني عني الانكار شيئاً وهـنا رـجـلـ مـذـبـوحـ وـأـنـاـ بـيـدـيـ سـكـينـ مـلـطـخـ بـالـدـمـ فـأـقـرـتـ لـهـمـ أـنـيـ قـتـلـتـهـ ،ـ فـقـالـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـلـآـخـرـ :ـ مـاـ تـقـولـ أـنـتـ ؟ـ قـالـ :ـ أـنـاـ قـتـلـتـهـ يـاـ أـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ فـقـالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ اـذـهـبـواـ إـلـىـ الـحـسـنـ اـبـنـيـ لـيـحـكـمـ بـيـنـكـمـ فـذـهـبـواـ إـلـىـ

وقصوا عليه القصة فقال عليه السلام : أما هذا فـانـ كانـ قدـ قـتـلـ رـجـلاـ فقدـ أحـيـ هـذـاـ وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ :ـ (ـوـمـ أـحـيـاـهـاـ فـكـانـاـمـ أـحـيـ النـاسـ جـيـعـاـ)ـ لـيـسـ عـلـىـ أحدـ منـهـاـ شـيـءـ وـتـخـرـجـ الـدـيـةـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ لـوـرـةـ الـمـقـتـولـ .

٣٨ - وقال أبو جعفر عليه السلام : توفي رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام

- ٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٩٦ الكاف ج ٢ ص ٣٢٠ بتناوت كثيد والمعنى واحد والحديث مسنـدـ ؛ـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

وخلف إبناً وعبدًا فادعى كل واحد منها أنه الابن وأن الآخر عبد له فأتيأه أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكم إليه فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين ، ثم أمر كل واحد منها أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا ، ثم قال : يا قبر جرد السيف وأشار إليه لا تفعل ما أمرك به ، ثم قال : اضرب عنق العبد قال : فتحى العبد رأسه فأخذته أمير المؤمنين عليه السلام وقال الآخر : أنت الابن وقد أعتقدت هذا وجعلته مولى لك .

٤٩ — وروى عمرو بن ثابت عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصيغ بن نباتة قال : أتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما أن واقعها مات على بطنهما نجاها بوله فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فروا بها على علي ابن أبي طالب عليه السلام ، فقالت : يا بن عم رسول الله إبني مظلومة وهذه حجتي ، فقال : هاني حجتك ، فدفعت إليه كتاباً فقرأه ، فقال : هذه المرأة تعلمكم يوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون اتراب^(١) وفيهم ابنها فقال لهم : العبوا فلعبوا حتى إذا أهالموا اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكتئاً على راحتيه فدعوا به على عليه السلام فورثه من أبيه وجلد أخوه المقربين خداً خداً ، فقال له عمر : كيف صنعت ؟ قال : عرفت ضعف الشيخ في تكاءة الغلام على راحتيه .

٤٠ — وقال أبو جعفر عليه السلام : دخل على عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه ، فقال عليه السلام : ما أبكاك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إن شريحًا قضى على بقضية ما أدرى ما هي إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن

(١) نسخة في المخطوطات (بترا) .

- ٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٩٣ الكاف ج ٢ ص ٣٦٣ بسند آخر .

- ٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٩٦ الكاف ج ٢ ص ٣٤٥ .

ماله فقالوا : ما ترك مالاً فقد متهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين إن أبي خرج ومعه مال كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا فردهم جميعاً والفتى معهم إلى شريح ، فقال له : يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ادعني هذا الغلام على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه ، فسألتهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ما خــاف شيئاً ، فقلت ل الفتى : هل لك بيته على ما تدعى ؟ فقال : لا ، فاستحلفهم ، فقال علي عليه السلام : يا شريح هيئات هكذا تحكم في مثل هذا ، فقال : كيف هــذا يا أمير المؤمنين ؟ فقال علي عليه السلام : يا شريح والله لأحكــم فيه بحكم ما حــكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام ، ياقبر ادع لي شرطة الخinis فدعــعــهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلاً من الشرطة ثم نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى وجوهــهم ، فقال : ماذا تقولون أتقــولــون إني لا أعلم ما صنــعتم بأبي هذا الفتى إني إذاً لــماــهل ؟ ثم قال : فرقــوم وغطــوا رؤوســهم ، ففرقــيــنــهم وأقــيمــ كل واحد منهم إلى اســطــوانــة من أــســاطــيــن المســجــد ورؤوســهم مقطــاة بــثــيــاــبــهــم ، ثم دعا بــعيــدــ الله ابن أبي رافع كــاتــبه فقال : هــاتــ صحــيفــة ودوــاء ، وجلســ علىــ عليهــ السلامــ فيــ مجلســ القضاــء ، واجــتمــعــ الناســ إــلــيــهــ فقالــ : إــذــاــأــنــاــكــبــرــتــ فــكــبــرــواــ ، ثمــ قالــ لــلنــاســ : افــرــجــواــ ثــمــ دــعــاــ بــوــاــحــدــ مــنــهــ فــأــجــلــســهــ بــيــنــ بــدــيــهــ فــكــشــفــ عــنــ وــجــهــ ، ثمــ قالــ لــعــيــدــ اللهــ أــكــتــبــ إــقــرــارــهــ وــمــاــ يــقــولــ ثــمــ أــقــبــلــ عــلــيــهــ بــالــســؤــالــ ثــمــ قالــ لــهــ : فــأــيــ بــوــمــ خــرــجــتــ مــنــ مــنــازــلــكــ وــأــبــوــ هــذــاــ الفتـــىــ مــعــكــ ؟ــ فقالــ الرــجــلــ : فــبــوــمــ كــذــاــ وــكــذــاــ ،ــ فــقــالــ :ــ وــفــيــ أــيــ شــهــرــ ؟ــ فــقــالــ :ــ فــيــ شــهــرــ كــذــاــ وــكــذــاــ ،ــ قــالــ :ــ وــإــلــيــ أــيــ بــلــقــتــ مــنــ ســفــرــكــ حــينــ مــاتــ أــبــوــ هــذــاــ الفتـــىــ ؟ــ قــالــ :ــ إــلــيــ مــوــضــعــ كــذــاــ وــكــذــاــ ،ــ قــالــ :ــ وــفــيــ أــيــ مــنــزــلــ ؟ــ قــالــ :ــ فــيــ مــنــزــلــ فــلــانــ بــنــ فــلــانــ ،ــ قــالــ :ــ وــمــاــ كــانــ مــنــ مــرــضــهــ ؟ــ قــالــ :ــ كــذــاــ وــكــذــاــ

قال : وكم يوماً مرض ؟ قال : كذا وكذا يوماً ، قال : فن كان يمرضه ؟ وفي أي يوم مات ؟ ومن غسله ؟ وأين غسله ؟ ومن كفنه ؟ وبما كفته ؟ ومن صلى عليه ؟ ومن نزل قبره ؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبار الناس معه ، فارتباً أو لثك الباقيون ولم يشكوا أن أصحابهم قد أفر عليهم وعلى نفسه ، فأمر أن ينقط رأسه وأن ينطلقوا به إلى الحبس ، ثم دعا باخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ، ثم قال : كلامك صحيحت اني لا أعلم ما صنعتم ، فقال : يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأفر ، ثم دعا بوحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل وأخذ المال ، ثم رد الذي كان أمر به إلى السجن فأفر أيضاً فألزمهم المال والدم ، فقال شريح : يا أمير المؤمنين وكيف كان حكم داود ؟ فقال عليه السلام : ابن داود النبي عليه السلام من بعلمة يلمعون وينادون بعضهم بعضاً مات الدين ، فدعى منهم غلاماً فقال : ياغلام ما اسمك ؟ قال : اسمي مات الدين ، فقال له داود عليه السلام : من سماك بهذا الاسم ؟ قال : أبي ، فانطلق إلى أمه فقال : يا أمراة ما اسم ابنك هذا ؟ قالت : مات الدين ، فقال لها : ومن سماه بهذا الاسم ؟ قالت : أبوه ، قال : وكيف كان ذلك ؟ قالت : إن آباء خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا : مات ، قلت : أين مات زنك ؟ قالوا : لم يختلف مالاً فقلت : أوصاك بوصية ؟ قالوا : نعم زعم أنك حبلى فاولدت من ولد ذكر أو أنثى فسميه مات الدين فسميته (مات الدين خل) فقال : أتعرفين القوم الذين كانوا خرجن مع زوجك ؟ قالت : نعم ، قال : أوفياهم أم أموات ؟ قالت : بل أحياء ، قال : فانطلقى بنا إليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ، ثم قال للمرأة : سمي ابنك هذا

عاش الدين ، ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال أبي الفتى كم كان فأخذ على عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عده ، ثم قال : أجيلاوا هذه السهام فلما ذكر أخرج خاتمي فهو الصادق في دعوته لأن سهم الله عز وجل وهو سهم لا يخيب .

٤١ — وقضى علي عليه السلام في امرأة أته فقالت : إن زوجي وقع على جاري بيغير اذني فقال للرجل : ما تقول ؟ فقال : ما وقعت عليها إلا باذنها ، فقال علي عليه السلام : إن كنت صادقة رجناه وإن كنت كاذبة ضربناك حداً ؟ وأقيمت الصلاة ، فقام علي عليه السلام يصلي ، ففككت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجأ ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام .

٤٢ — وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا : إن هذا سرق درعاً فجعل الرجل ينشده لمانظر في البينة وجعل يقول : والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً ، قال : ولم ؟ قال : كان يخبره ربي عز وجل أنني بريء فبيرأني يبرأني ، فلما رأى علي عليه السلام مناشدته إياه دعا الشاهدين ، وقال لهم : إنقيا الله ولا تقطعوا يد الرجل ظلماً وناشدتها ثم قال : ليقطع أحدكم يده ويمسك الآخر يده ، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى احتلطا فلما احتلطا أرسل الرجل في غمار الناس وفر حتى احتلطا بالناس ، فباء الذي شهد على عليه فقال يا أمير المؤمنين شهد على الرجل لأن ظلماً فلما ضربا الناس واحتلطا أرسلاني وفرّا ولو كانوا صادقين لما فرا ولم يرسلاني ، فقال علي عليه السلام : من يداني على هذين الشاهدين أنكلهما ؟ .

١٣ - باب الحجر والوفوس

١ - روى الأصيغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى أن يحجر ٤٣ على الغلام المفسد حتى يعقل ، وقضى علي عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه فإذا تبيّن إفلاسه والحاجة فيخلع سبيله حتى يستفيد مالاً ، وقضى علي عليه السلام في الرجل يتلوى على غرماه أنه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالمحصص فان أبى باعه فقسمه بينهم .

٢ - وسأل أبو أيوب الخزاز أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل بحيل الرجل ٤٤ بالمال أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك .

١٤ - باب الشفاعات في الأعظم

١ - روى السكوني بسانده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن ٤٥ أحدكم في حد إذا بلغ الإمام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه ، وما لم يبلغ الإمام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم ، واشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ، ولا تشفع في حق امرىء مسلم أو غيره إلا باذنه .

١٥ - باب الحبس بثوابه الأعظم

١ - روى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليها ٤٦ السلام في الرجل يقع على أخيه قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلداً في الحبس حتى يموت .

٢ - وروى السكوني بسانده أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أمر ٤٧

- ٤٣ - ٤٤ - التهذيب ج ٢ من ٢٢ .

- ٤٥ - الكاف ج ٢ من ٣٠٩ .

- ٤٢ - الاستبصار ج ٤ من ٢٨٣ التهذيب ج ٢ من ٥٠٧ الكاف ج ٢ من ٣١٩ .

عبده أن يقتل رجلا فقتله ، قال : هل عبد الرجل إلا كسوته وسيفه ، فقتل السيد واستودع العبد السجن .

٤٨ — ورفع ثلاثة نفر إلى علي عليه السلام ، أما واحد منهم أمسك رجلا وأقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤبة يراهم ، فقضى علي عليه السلام في الذي في الرؤبة أن تسلم عيناه ، وقضى في الذي أمسك أن يحبس حتى يموت كما أمسكه ، وقضى في الذي قتل أن يقتل .

٤٩ — وفي رواية حماد عن حرير أن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ، والمرأة المرتدة عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل .

٥٠ — وروى عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : على الإمام أن يخرج المحسينين في الدَّيْن يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردُّهم إلى السجن .

٥١ — وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي عليه السلام أنه قال : يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء ، والجهل من الأطباء ، والمفاسد من الأكرباء ، وقال علي عليه السلام : حبس الإمام بعد الحد ظلم .

١٦ - باب الصلح

٥٢ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

(١) نسخة في المطبوعة (عبد الرحمن بن سباية) .

- ٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ .

- ٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ .

- ٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٩٧ .

- ٥٢ - التهذيب أخرج مصدر الحديث ج ٢ ص ٧١ وذيله ج ٢ ص ٦٥ بتفاوت ، الكاف آخر مصدر الحديث ج ٢ ص ٣٦٠ وذيله ج ١ ص ٤٠٣ .

والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرام حلالاً.

٢ — وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجلين: كان لكل واحد منها طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منها كم له عند صاحبه فقال كل واحد منها لصاحبه: لك ما عندك ولـي ما عندـي فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسـها.

٣ — وروى علي بن أبي حزرة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل يهودي أو نصراوي كانت له عندي أربعة آلاف درهم فات ألي أن أصالح ورثـه ولا أعلمـهم كـم كان؟ قال: لا يجوز حتى تخبرـهم.

٤ — وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى ف يأتيه غريب ويقول له: إنـقلـي منـذـي ليـ كـذاـ وـكـذاـ وأضـعـ لـكـ بـقـيـتـهـ، أوـ يـقـولـ: إـنـقلـي بـعـضـاـ وـأـمـدـ لـكـ فـيـ الأـجـلـ فـيـماـ يـقـيـ فـقـالـ: لـأـرـىـ بـهـ بـأـسـاـ مـاـ لـمـ يـزـدـ عـلـيـ رـأـسـ مـالـهـ شـيـئـاـ يـقـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: {فـلـكـ رـؤـوسـ أـمـوـالـكـ لـاـ تـظـلـمـونـ وـلـاـ تـظـلـمـونـ} (١).

٥ — وروى حماد عن الحليـيـ عن أبي عبدالله عليهـ السلامـ فيـ الرـجـلـ يـعـطـيـ أـقـزـةـ منـ حـلـطةـ مـعـلـوـمـةـ يـطـحـنـونـ بـالـدـرـاهـمـ فـلـمـ فـرـغـ الطـحـانـ مـنـ طـحـنـهـ نـقـدـهـ الدـرـاهـمـ وـقـبـيـزـاـ مـنـهـ وـهـوـ شـيـيـهـ قـدـ اـصـطـلـحـواـ عـلـيـهـ فـيـماـ يـنـهـمـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ سـاعـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ.

٦ — وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سمعت

(١) سورة البقرة الآية - ٢٧٩ .

- ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٦٥ الكاف ج ٦ ص ٤٠٣ .

- ٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٦٥ .

- ٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ الكاف ج ١ ص ٤١٢ بتفاوت فيها .

أبا جعفر عليه السلام يقول : إني كنت عند قاض من قضاة المدينة فأناه رجلان فقال أحدهما : إني أكررت من هذا دابة ليلغى عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته إلى الموضع ؟ قال : لا وقد أتيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي : ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي أكرر دابتكم إليه ، قال عليه السلام : فدعوتها إلى فقلت للذي أكرر ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت الآخر : يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دابتكم كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ماركته فاصطلحا عليه ففعلا .

٥٨ - وروى منصور بن يونس عن محمد الحموي قال : كنت قاعداً عند قاض وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأناه رجلان فقال أحدهما : إني تكلمت قبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت أن يدخلني المعبدن يوم كذا وكذا لأن بها سوقاً أخونف أن يفوتني فإن احتبس عن ذلك حططت من الكراء عن كل يوم احتبسه كذا وكذا وإنه جبوني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً فقال القاضي : هذا شرط فاسد وفه كراء ، فلما قام الرجل أقبل إلى أبو جعفر عليه السلام وقال : شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراء .

٥٩ - وفي رواية عبد الله بن المعتبر عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهان فقال أحدهما : الدرهان لي وقال الآخر : ما بيني وبينك فقال : أما الذي قال : ما بيني وبينك فقد أقرَ بأن أحد الدرهرين ليس له وأنه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما .

- ٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ الكاف ج ١ ص ٤١٣ .

- ٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٨٨ .

- ٦٠ — وروى عبد الله بن مسكلان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين كان لها مال منه بأيديها ومنه متفرق عنها فاقتسم بالسوية ما كان في أيديها وما كان غائباً فهلك نصيب أحداً مما كان عنه غائباً واستوفى الآخر أيرد على صاحبه ؟ قال : نعم ما يذهب ماله .
- ٦١ — وفي رواية ابن فضال عن أبي جميلة عن معاذ بن حرب عن ابن طرفة^(١) أن رجلين ادعيا بغير فأقام كل واحد منها بينة فجعله علي عليه السلام ينبعها .
- ٦٢ — وفي رواية الحسين بن أبي الملاعن عن اسحاق بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثة درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال : ياع الثوبان فيعطي صاحب الثلاثة أخماس الثمن ، والآخر خصي الثمن ، قال فقلت : فلن صاحب العشرين قال : لصاحب الثلاثة اختر أيها شئت قال : قد أنسفه .
- ٦٣ — وفي رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليها السلام في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها فقال : يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين .
- ٦٤ — وروي عن صباح المزني رفعه قال : جاء رجلان إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال أحدهما : يا أمير المؤمنين إن هذا غاداني بخيت أنا ثلاثة أرغفة وجاء هو بخمسة أرغفة فتغدىنا ومرّانا بنا رجل فدعوناه إلى الغداء فتغدى معنا

(١) نسخة في الحبيط (أبي طرفة) .

- ٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٦٥ .

- ٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكاف ج ٢ ص ٣٦١ .

- ٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٩٢ الكاف ج ٢ ص ٣٦٢ .

- ٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٦٥ .

- ٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٨٨ الكاف ج ٢ ص ٣٦٤ بتفاوت فيها .

فَلَمَّا فَرَغْنَا وَهَبَ لِنَا ثُمَانِيَّةً دِرَاهِمَ وَمُضِيَّ . فَقَالَتْ : يَا هَذَا قَاسِنِيْ فَقَالَ : لَا أَفْعُلْ
إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْمُحْصَنِ مِنَ الْخَبْزِ . قَالَ : إِذْهَا خَاصِطَ الْمَحَا . قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ يَأْبِي
أَنْ يَعْطِنِي إِلَّا ثَلَاثَةَ دِرَاهِمَ بِرَبِّ أَخْذِهِ هُوَ خَمْسَةَ دِرَاهِمَ فَاجْهَلْنَا عَلَى الْقَضَاءِ . قَالَ فَقَالَ لَهُ :
يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَعْلَمُ أَنْ ثَلَاثَةَ أَرْغَفَةَ تِسْعَةَ أَثْلَاثَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَتَعْلَمُ أَنْ خَمْسَةَ أَرْغَفَةَ
خَمْسَةَ عَشْرَ ثَلَاثَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَكَلَتْ أَنْتَ مِنْ تِسْعَةَ أَثْلَاثَ ثُمَانِيَّةَ وَبَقَيَ لَكَ وَاحِدْ
وَأَكَلَ هَذَا مِنْ خَمْسَةَ عَشْرَ ثُمَانِيَّةَ وَبَقَيَ لَهُ سَبْعَةَ وَأَكَلَ الصَّيْفَ مِنْ خَبْزِ هَذَا سَبْعَةَ
أَثْلَاثَ وَمِنْ خَبْزِكَ هَذَا الثَّلَاثُ الَّذِي بَقَيَ مِنْ خَبْزِكَ فَأَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ثُمَانِيَّةَ
أَثْلَاثَ فَلِهَا سَبْعَةَ دِرَاهِمَ بَدَلَ كُلَّ ثَلَاثَ دِرَاهِمَ وَلَكَ أَنْتَ لِثَلَاثَكَ دِرَاهِمَ فَخَذْ أَنْتَ دِرَاهِمَ
وَاعْطِ هَذَا سَبْعَةَ دِرَاهِمَ .

١٧ - بَابُ الْعِرَافَةِ

٦٥ ١ - روی عن عبد الله بن أبي إمفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بم
تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تعرفوه
بالستر والمعفاف وكف البطن والفرج واليد والسان ، وتعرف باجتناب الكبائر التي
أوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً جليماً عيب به
حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من غراته وعيوبه وتهذيب ما وراء ذلك ،
ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس ، ويكون منه التعاهد لاصلوات الحسن
إذا واظب عليهم وحفظ مواقفهن بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يختلف عن
جماعتهم في مصلالم إلامن علة ، فإذا كان كذلك لازماً لمصلحة عند حضور الصلوات
الحسن ، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا : ما رأينا منه إلا خيراً مواطباً على

في من يحب رد شهادته ومن يحب قبول شهادته

الصلوات متعاهدة لا وقاتها في مصلاه فان ذلك يحيي شهادته وعدالتة بين المسلمين ، وذلك أن الصلاة ستر ، وكفاره للذنب ، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين ، وإنما جعل الجماعة والمجتمع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلى من لا يصلى ، ومن يحفظ مواقيت الصلوات من يضيع ، ولو لا ذلك لم يكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بأن يحرق قوماً في مذاهلم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك ، وكيف قبل شهادة أو عدالة بين المسلمين من جرى الحكم من الله عزوجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار ، وقد كان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله : لاصلاة من لا يصلى في المسجد مع المسلمين إلامن عليه .

١٨ - باب من يحب رد شهادته ومن يحب قبول شهادته

- ٦٦ - روی عن عبد الله (١) بن علي الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام **عما يُرد من الشهود ؟** قال : **فِتَاال :** الطين والمتهم والخصم ، قال قلت : **فَالْفَاسِقُونَ** والخائن ، قال : **هُذَا يَدْخُلُ فِي الطينِ**
- ٦٧ - وفي حديث آخر قال : لا يجوز شهادة المريب والخصم دافع مغرم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع (٢) ولا يقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطنج والنرد ولا شهادة المقامر .
- ٦٨ - وروي عن علي بن اسياط عن محمد بن الصلت قال: **سأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا**

(١) نسخة في الجميع (عبد الله) . (٢) نسخة في الجميع (بائع)

- ٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ بسنده آخر فيها .

- ٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٧٥ وذكر مصدر الحديث بتناول .

- ٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ .

عليها السلام عن رفقة كانوا في طريققطع عليهم الطريق فأخذ الموصى عنه فشهد بضمهم بعض فقال : لا قبل شهادتهم إلا بالقرار من الموصى به شهادة من غيرهم عليهم .

٦٩ — وروى الحسن بن حبوب عن العلاء عن محمد بن سلم عن أبي جعفر عليهما السلام

قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم .

قال مصنف هذا الكتاب - وجه الله - يعني لغير سنته .

٧٠ — وروى الحسن بن حبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن روان قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال : سأله بعض أصحابه عن الرجل يشهد لأبيه أو الأخ لأخيه أو الرجل لامرأته قال : لا يأس بذلك إذا كان خيراً قبل شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه .

٧١ — وفي خبر آخر : أنه لا تقبل شهادة الولد على والده .

٧٢ — وروى الحسن بن زيد (١) نحواً مما ذكره عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليها السلام قال : أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الحر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر العليل بن الجارود فشهد أحدهما أنه رأه يشرب وشهد الآخر أنه رأه يقيء الحر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن أبي طالب عليهما السلام فقال لعلي عليهما السلام ما تقول يا أبا الحسن ؟ فأنك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أعلم هذه الأمة وأفضلها بالحق ، فان هذين قد اختلفا في شهادتها فقال علي عليهما السلام : ما اختلفا في شهادتها وما قاوما حتى شرها ، فقال : هل تجوز شهادة الخصي ؟

(١) نسخة بها من المطبوعة (حبوب) .

- ٦٩ - الاستيعار ج ٣ ص ١٦ التهذيب ج ٢ ص ٧٦ .

- ٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الكاف ج ٢ ص ٣٥٣ .

- ٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٨٥ الكاف ج ٢ ص ٣٥٠ .

فقال عليه السلام : ما ذنبك أُثنية إلا كذب بعض أعضائه .

- ٧٣ — وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن أبيه عليهم السلام قال : لا تقبل شهادة ذي شحناه أو ذي محرمة في الدبن .
- ٧٤ — وقل النبي صل الله عليه وآله وسلم : من شهد ضدنا بشهادة ثم غير أخذنا بالأولى وطرحنا الأخرى .

- ٧٥ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تصلي خلف من يبني على الأذان والصلة بالناس أجراً ولا تقبل شهادته .

- ٧٦ — وروى العلاء بن سياحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقبل شهادة صاحب الترد والأربعة عشر وصاحب الشاهين ، يقول : لا والله وبلي والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل ..

- ٧٧ — وروى معاذة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عيناً صافياً ، قال : ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له عند (١) مفارقه .

- ٧٨ — وروى فضاله عن أبان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب .

- ٧٩ — وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : شهادة الصبيان جائزه بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهليهم .

(١) نسخة في بعض المخطوطات والمطبوعة (سد) .

— ٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٨٦ . ٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٧٥ بستد آخر .
— ٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٧٥ الكاف ج ٢ ص ٣٠٣ .
— ٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١ التهذيب ج ٢ ص ٧٨ .
— ٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠ التهذيب ج ٢ ص ٧٨ .

٨٠ - وروى اسماويل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهما السلام أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها ، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم ، والعبد إذا شهد على شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق ، وقال عليهما السلام : إن أعتق العبد لوضع الشهادة لم تخجز شهادته .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - أما قوله عليهما السلام : إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق فإنه يعني به أن يردها لفسق ظاهر أو حال يجرح عدالته لا لأنها عبد لأن شهادة العبد جائزة وأول من رد شهادة الملوك عمر ، وأما قوله عليهما السلام : إن أعتق العبد لوضع الشهادة لم تخجز شهادته كما أنه يعني إذا كان شاهداً لسيده ، فاما إذا كان شاهداً لغير سيده جازت شهادته عبداً كان أو معتقاً إذا كان عدلاً .

٨١ - وروى الحسن بن حمذوب عن العلامة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : تخوز شهادة الملوكي من أهل القبلة على أهل الكتاب

٨٢ - وروى محمد بن أبي عمير عن العلائين سياحة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أبو جعفر عليهما السلام : لا تقبل شهادة سابق الحاج إنه قتل راحلته وأفني زاده وأندب نفسه واستخف بصلاته ، قيل : فالمكاري والجال والملائج ؟ فقال : وما بأمن بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا مصلحاء .

٨٣ - وروي عن عبدالله بن المغيرة قال قلت للرضا عليهما السلام : رجل طلق أمرأته وأشده شاهدين ناصبيين قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .

- ٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ وأخرج ذيل الحديث ، الكافج ٢ ص ٧٧ .

- ٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ التهذيب ج ٢ ص ٧٦ بزيادة فيها .

- ٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٧٥ الكافج ٢ ص ٣٥٤ .

- ٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٨٦ وسيأتي برقم ٨٧ .

٨٤ — وروي عن عبيد الله بن علي الحلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الدمة على غير أهل ملتهم ؟ قال : نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد ..

٨٥ — وروى الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر قال : سألت عن قول الله عز وجل : { ذوا عدل منكم أو آخرين من غيركم } (١) قال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فان لم تجد من أهل الكتاب فرن المحسوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدما فرجلان من أهل الكتاب .

٨٦ — وروى حماد عن الحلي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في المكتب كان الناس مده (٢) لا يشترطون ابن عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون المسلمين عند شرطهم ويجلد في الحد على قدر ما أعتقد منه ، فقلت : أرأيت إن أعتقد نصفه تتجاوز شهادته في الطلاق ؟ قال : إن كان معه رجل وأمرأة جازت شهادته . قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - إنما قال ذلك على جهة التقى وفي الحقيقة تقبل شهادة المكتب والرجل معه شاهدين وأدخل المرأة في ذلك لثلا يقول المحالفون إنه قبل شهادة قد ردّها إمامهم ، وأما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على أصلنا .

٨٧ — وروى عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

(١) سورة المائدة الآية - ١٠٩ .

(٢) نسخة في الجميع (مرة) .

- ٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ بسند آخر فيها .

- ٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ وفيه ذيل الحديث التهذيب ج ٢ ص ٢٦ .

- ٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤ التهذيب ج ٢ ص ٨٦ وقد سبق برقم ٨٣ ذيل حديث .

٨٨ - وروي عن العلاء بن سياحة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعن بالحلام قال : لا يأس إذا كان لا يعرف بنسق ، قلت : فان من قبلنا يقولون قال عمر : هو شيطان فقال : سبحان الله أما علمت إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الملائكة لتنفر خند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره ^١ الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسمة بن زيد وأجرى الخيل .

٨٩ - وروي عن داود بن الحسين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أقيموا الشهادة على الوالدين والوله ولا تقيمواها على الأخ في الدين الصير ^٢ قلت : وما الصير ^٣ ؟ قال : إذا نعدي فيه صاحب الحق الذي يدعوه قبله خلاف ما أمر الله مزوجل ورسوله صلى الله عليه وآله ^٤ مثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر ، وقد قال الله تعالى بانتظاره حتى يُسر قال : {فنظرة إلى ميسرة} ^(١) وبسائلك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحمل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر .

٩٠ - وروى مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجم أحدهم وقال : شككت في شهادتي قال : عليه الديمة ، قال قلت : فإنه قال : شهدت عليه متعمداً قال : يقتل .

٩١ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٠ .

- التهذيب ج ٢ ص ٨٦ بتناول .

- التهذيب ج ٢ ص ٧٨ .

٩٤ — وروى سليمان بن داود التقري عن سعفان بن ثبات عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل : أرأيت إذا رأيت شيئاً في يديك رجل أيموز لي أنأشهد أنه له ؟ فقال : نعم ، قلت : فلمله لغيره ؟ قال : ومن أين جاز لك أن تشربه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولايموز أني تسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله ؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لم يجز هذا ما قامت المسلمين سوق .

٩٣ — وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليها السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته .

٩٤ — وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح أو طلاق أو رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه ، وتجوز في النكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم ، وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وأمرأتين ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة .

٩٥ — وسأل عبيد الله بن علي الخلبي أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال : تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والمندرة .

٩٦ — وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة .

- ٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ .

- ٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧ التهذيب ج ٢ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ .

- ٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣ التهذيب ج ٢ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

- ٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ التهذيب ج ٢ ص ٨١ .

- ٩٧ - وروى زرارة عن أحد حملة السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقلت : أنا بكر فنظر إليها النساء فوجدوها بكرًا قال : قبل شهادة النساء .
- ٩٨ - وسأل عبدالله بن الحكم أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صيافاً في بئر فات قال : على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة .
- ٩٩ - وروى ابن أبي عمير عن الحسين (١) بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت إليه في رجل مات له أم ولد وقد جعل لها سيدتها شيئاً في حياته ثم مات قال : فكتب عليه السلام لها ما أتاها به سيدتها في حياته معروفة ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين
- ١٠٠ - وروى حاد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل .
- ١٠١ - وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضمت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدهما رقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبّلتها به أنه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد فقال : على الإمام أن يحيى شهادتها في ربع ميراث الغلام .
- ١٠٢ - وفي رواية أخرى : إن كانت امرأتين يجوز شهادتها في نصف الميراث وإن كان كمن ثلاثة نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث وإن كان أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كلها .

(١) نسخة في الجميع (يحيى) .

- ٩٧ - التهذيب ج ٢ من ٨٢ .

- ٩٨ - الاستبصار ج ٣ من ٢٧ التهذيب ج ٢ من ٨١ .

- ١٠٠ - الاستبصار ج ٣ من ٢٢ التهذيب ج ٢ من ٨٠ الكافي ج ٢ من ٣٥٢ ذيل حديث .

- ١٠١ - الاستبصار ج ٣ من ٢٩ التهذيب ج ٢ من ٨٢ الكافي ج ٢ من ٣٥٢ .

١٩ - باب الحكم بشهادة المرأة وبين المدعى

١ - قصي رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد وبين المدعى ، وقال ١٠٣
صلى الله عليه وآله : نزل عليّ جبريل عليه السلام بشهادة شاهد وبين صاحب الحق ،
وحكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق .

٢ - وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه ١٠٤
السلام قال : لو كان الأمرلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع بين الخصم
في حقوق الناس ، فاما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤيه الملال فلا .

٢٠ - باب الحكم بشهادة امرأتين وبين المدعى

١ - روى منصور بن حازم أن أبا الحسن سوسي بن جعفر عليه السلام قال : ١٠٥
إذا شهد طالب الحق امرأتان وبينته فهو جائز .

٢ - وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله ١٠٦
عليه وآله أجاز شهادة النساء مع بين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه حق .

٢١ - باب إقامة الشهادة باعتماد دوره الأشرف

١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل ١٠٧
يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال : إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد .

٢ - وروى ابن فضال عن احمد بن يزييد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر ١٠٨
عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال : يشهد .

- ١٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ التهذيب ج ٢ ص ٨٣ .

- ١٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١١ التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ .

- ١٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

- ١٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٧٩ بتفاوته في الثاني وزيادة فيه .

١٠٩ - وروى علي بن احمد بن أشيم قال : سألت أبي الحسن عليه للسلام عن رجل طهرت أمرأته من حيضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أباقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة أفتدركها متعلقة ! ٢ .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه إلى الشاهد بحسب الرجال هو إذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فتى علم أن صاحب الحق مظلوم ولا يجيء حقه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يجعل له كتابها .

١١٠ - فقد قال الصادق عليه السلام : العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً .

٢٢ - باب الامتناع من الشهادة وما جاء في إقامتها وتأكيدها وكتابتها

١١١ - روی عن محمد بن الفضیل قال قال العبد الصالح عليه اسلام : لا ينبغي للذی یدعی إلى شهادة أن يتقاус عنها .

١١٢ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : { ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا } (١) قال : قبل الشهادة ، وفي قوله عز وجل : { ومن يكتمها فانه آثم قلبه } (٢) قال : بعد الشهادة .

١١٣ - وروى عمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : يكون للرجل من أخواني عندي الشهادة ليس كلها تحيزها الفضاعة عندنا قال : إذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصبح له حقه .

(١) سورة البقرة الآية - ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة الآية - ٢٨٣ .

- ١٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ الكاف ج ٢ ص ١٠١ .

- ١١١ - التهذيب ج ٢ ص ٨٤ الكاف ج ٢ ص ٣٤٩ بتفاوت فيها .

- ١١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكاف ج ٢ ص ٣٤٩ .

- ١١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٨٠ الكاف ج ٢ ص ٣٥١ .

٤ — وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه ١١٤
وآله : من كتم الشهادة أو شهد بها ليس بها دم أسرى مسلم أو ليسوا ملائكة أسرى
مسلم أنى يوم القيمة ولو وجهه طلة مد البصر وفي وجهه كثيرون تعرفه الخلق باسمه
ونسبة ، ومن شهد شهادة حق ليعي بها مال أسرى مسلم أنى يوم القيمة ولو وجهه
نور مد البصر تعرفه الخلق باسمه ونسبة ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ألا نرى
أنى أفقه عز وجل يقول : **(وأفيموا الشهادة لله)** ١ .

٥ — وقال عليه السلام في قول الله عز وجل : **(ومن يكتمنها فانه آثم قلبه)** ١١٥
قال : كافر قلبه .

٢٣ — باب شهادة الزور وما جاءه فيها

٦ — روى محمد بن أبي عمير عن جحيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام ١١٦
في شهادة الزور قال : إذا كان الشيء فاماً بما فيه رد على صاحبه ، وإن لم يكن فاماً
ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل .

٧ — وروى معاذ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهود الزور يحملون ١١٧
حداً وليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا ، قال
قلت : فان تابوا واصلحوا أتقبل شهادتهم بعد ؟ فقال : إذا تابوا ناب الله عليهم
وبكل شهادتهم بعد .

٨ — وكان علي عليه السلام إذا أخذ شاهد زور فان كان غريباً بعث به إلى ١١٨
حيه وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه أياماً ثم يخلي سبيله .

- ١١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٨٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ .

- ١١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٩٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ .

- ١١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٨٠ باتفاق الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ .

- ١١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٨٥ وفيه (إذا حد) .

١٢٩ — وروى أ Ibrahim بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء روجها الأول قال لها المهر بما استعمل من فرجها الأخير ويضرب الشاهدان الحد وبضمنان المهر بما غير المها الرجل ثم تعتد وتزجم إلى زوجها الأول .

١٢٠ — وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وأبي أبويه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند أمراته بأنه طلاقها فاعتذرت المرأة وتزوجت ، ثم ابن الزوج الغائب قدم فزع عم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين فقال : لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير ويفرق بينهما وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تقضى عدتها .

١٢١ — وروى علي بن مطر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن شهود الزوج يجلدون حدا ليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبْدَأْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (١) قلت : بم تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته .

١٢٢ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينفعي لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة .

١٢٣ — وروى صالح بن ميسن عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله إلا كتب الله له مكانه مكما إلى النار .

(١) سورة النور الآية - ٤ .

- ١١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٧٩ الكاف ج ٢ ص ٣٥٠ بتفاوت بسيط .

- ١٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٨٦ .

- ١٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٨٠ الكاف ج ٢ ص ٣٠٥ بسنده عن سنابة .

- ١٢٢ - الكاف ج ٢ ص ٣٥٠ .

٩ - وروى جحيل عن أخبره عن أحد ما عليهما السلام في الشهود إذا شهدوا ١٢٤

على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغزموها
فإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يفرم الشهود شيئاً .

٤ - باب بطلانه صحيحة المدعى بالتحليف وإنه له بينة

١ - روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رضي ١٢٥
صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلله خلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق
المدعى ولا دعوى له ، قلت : وإن كانت له بينة عادلة ؟ قال : نعم وإن أقام
بعدما استحلله بالله خسین قسامة ما كان له حق فأن اليمين قد أبطلت كل ما ادعا
قبله مما قد استحلله عليه .

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حلف لكم بالله على حق فصدقوه ١٢٦
ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائب
وحمل ما عليه مع ما ربع فيه فعلى صاحب الحق أن يأخذ منه رأس المال ونصف الربع
ويرد عليه نصف الربع لأن هذا رجل تائب ، روى ذلك مسمع أبو سيار عن
أبي عبد الله عليه السلام وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة
إن شاء الله تعالى .

٥ - باب الحكم برد المدعى وبطلانه الحق بالنكول

١ - روی أبان عن جحيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقام المدعى ١٢٧

- ١٢٤ - التهذيب ج ٢ من ٧٩ الكاف ج ٢ من ٣٠٠ .

- ١٢٥ - التهذيب ج ٢ من ٧٢ الكاف ج ٢ من ٣٦٠ .

البينة فليس عليه يمين ، وإن لم يقُم بالبينة فرود عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى فلا حق له .

٢٦ - باب الحكم باليمين على المدعى على البينة حتى بعد إثبات البينة

١ - روى عن ياسين الفموي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام : إخْبِرْنِي عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُونِي قَبْلَ الرَّجْلِ الْحَقْ فَلَا يَكُونُ لَهُ يَتَّسِعُ بِمَا لَهُ قال : فِيمَنْ دَعَى عَلَيْهِ الْحِكْمَةَ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقْ لَهُ ، وإن رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له ، وإن كان المطلوب بالحق قد مات وأقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه عليه ، فإن حالف وإن لا فلاح له لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موظفهم أو بغیر بینة قبل الموت ، فمن تم صارت عليه اليمين مع البينة ، وإن ادعى بلا بینة فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بمحى ، ولو كان حيًا لأنهم اليمين أو الحق أو يرد اليمين فمن تم لم يثبت له حق .

٢٧ - باب حكم المدعين في من يغبهم كل واحد منهما ببيته على أنه له

١ - روى شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون فبلغة فقامت البينة لهؤلاء أنهم انتجوها على متزودهم (١) لم يبيعوا ولم يهبو وقامت البينة لهؤلاء أنهم انتجوها على متزودهم لم يبيعوا ولم يهبو فقضى عليه السلام بها لا كثرة بينة واستحلفهم .

٢ - قال أبو بصير : وسائل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم

(١) المتزود : مختلف الدواب .

- التهذيب ج ٢ ص ٧١ بتفاوت الكاف ج ٢ ص ٣٦٠ .

- التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ . بتقديم المجز على الصدر في المسألة فيما .

- الاستبصار ج ٣ ص ١٩ التهذيب ج ٢ ص ٧٥ الكلوج ج ٢ ص ٣٥٠ .

فيدعى داراً في أيديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة أنها ورثها عن أبيه ولا يدرى كيف أصرها فقال : أكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - لوقال الذي في يده الدار إنها لي وهي ملكي وأقام على ذلك بينة وأقام المدعى على دعواه بينة كان الحق أن يحكم بها للمدعى لأن الله عز وجل إنما أوجب البينة على المدعى ولم يوجبها على المدعى عليه واستحسن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه ولا يدرى كيف أصرها فلم -ذا أوجب الحكم باستحلف أكثرهم بينة ودفع الدار اليه ، ولو أن رجلاً ادعى على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام شاهدين وأقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكن الحكم أن يخرج الشيء من بيدي مالكه إلى المدعى لأن البينة عليه فان لم يكن الشيء في بيدي أحد وادعى فيه الخصم جهيناً فكل من أقام البينة فهو أحق به ، فان أقام كل واحد منها البينة فان أحق المدعين من عدل شاهداه ، فان استوى الشهود في العدالة فاكثرها شهوداً يحلف بالله ويدفع اليه الشيء ، هكذا ذكره أبي رضي الله عنه في رسالته إلى .

٢٨ - باب الحكم في جميع الدعوى

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : اعلم يابني إن الحكم في الدعوى كلها إن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق ، فان رد المدعى عليه اليمين على المدعى إذا لم يكن للمدعى شاهدان فلم يحلف فلا حق له إلا في المحدود فلا يعين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعى لئلا يبطل دم امرىء مسلم .

٢٩ - باب التبراءة على المرأة

١٣١ - روى من علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس بالشهادة على إفراز المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها ، ولا يجوز عندم أن يشهد الشهود على إفرازها دون أن تسفر فينظر إليها .

١٣٢ - وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد عدلاً أنها فلانة بنت فلان التي تشهد وهذا كلامها أولاً تجوز الشهادة عليها حتى تبرزن وتثبتها بعينها ؟ فوقع عليه السلام : تتنبأ وتظهر للشهاده إن شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام .

٣٠ - باب إبطال الشهادة على الجنف والربوا ومعرف السنة

١٣٣ - روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أنه كان يبطل الشهادة في الربوا والجنف وإذا قال الشهود : إننا لا نعلم خلي سبيلهم وإذا غلوا عزّهم .

١٣٤ - وفي رواية عبدالله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أحب أن تشهد لي على نحل محلتها ابني قال : مالك ولد سواه ؟ قال : نعم قال : فنحلتهم كما نحلته ؟ قال : لا ، قال : فانا معاشر الأنبياء لا نشهد على الجنف (١) .

١٣٥ - وفي رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسودي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام : لا تشهد على من يطلق بغير السنة .

(١) نسخة في الجميع (الجيف) .

٣١ - باب الشهادة على الشهادة

- ١ - قال الصادق عليه السلام : إذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته ^{١٣٥} تقبل وهي نصف شهادة ، وإن شهد رجالان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد .
- ٢ - وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه ^{١٣٦} عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان لا يجوز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل .
- ٣ - وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ^{١٣٧} عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : إني لم أشهدك قال : يجوز شهادة أعدلها وإن كانت عدالتها واحدة لم تجز شهادته .
- ٤ - وسأل صفوان بن يحيى أبا الحسن عليه السلام عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم ، قلت : فيه ودي أشهد على شهادة ثم أسلم أتجوز شهادته ؟ قال : نعم .
- ٥ - وروى العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ^{١٣٩} الذي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد أتجوز شهادتها على ما كانا أشدها عليه ؟ قال : نعم إذا علم منها بعد ذلك خبر جازت شهادتها .
- ٦ - وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ^{١٤٠}

- ١٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٧٨ بسند آخر .

- ١٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الكاف ج ٢ ص ٣٥٥ .

- ١٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٧٨ وفيه مصدر الحديث .

- ١٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٧٨ .

- ١٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠ التهذيب ج ٢ ص ٢٨ .

قال علي عليه السلام : لا تجوز شهادة على شهادة في حد ، ولا كفالة في حد .

١٤١ — وروي عن محمد بن مسلم عن الباقي أبي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضره في البلد قال : نعم ولو كان خاف ساريه ، ويجوز ذلك إذا كان لا يكفيه أن يقيمه لعلة تمنعه من أن يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته .

١٤٢ — وروى عمرو بن جمیع عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : أشهد على شهادتك من يصححك ، قالوا : أصلحك الله كيف يزيد وينقص ؟ قال : لا ولكن من يحفظها عليك ، لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة .

٣٢ — باب الامتناع في إقامة الشهادة

١٤٣ — روى عن علي بن غراب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك .

١٤٤ — وروي عن علي بن سويد قال قلت لأبي الحسن المأضي عليه السلام : يشهدني هؤلاء على إخواني ؟ قال : نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً . قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هكذا وجدته في نسختي ، ووجدت في غير نسختي (وإن خفت على أخيك ضرراً فلا) ومعناها قريب بذلك إنه إذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجوب إقامة الشهادة عليه بذلك وإن كان عليه ضرر بنقض من ماله ، ومتى كان المؤمن معسراً وعلم الشاهد بذلك فلا تحل له إقامة الشهادة عليه وإدخال الضرر عليه بأن يحبس أو يخرج عن مسقط رأسه أو يخرج خادمه عن ملكه ، وهكذا لا يجوز للمؤمن من أن يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب إقامتها عليه فإن في صفات المؤمن ألا يحيط

أمانة الأصدقاء ولا يكتم شهادة الأعداء .

٣ - وروي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل بشهدني على الشهادة فأعرف خططي وخاتمي ولا أذكر من الباقي فليلاً ولا كثيراً فقال : إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فأشهد له .

٤ - وروي أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم من شاهد كتب كتاباً ونقش خاتماً .

٣٣ - باب شهادة الوصي للميت وعليه دُبن

١ - كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي ١٤٧ عليها السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوَقْع عليه السلام : إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين ، وكتب إليه أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً بمحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للأكبر بقابض ؟ فوَقْع عليه السلام : نعم وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم شهادته ، وكتب إليه أو تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل ؟ فوَقْع عليه السلام : نعم من بعد يمين .

٣٤ - باب النهى عن احياء الحق بشهادات الزور

١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجدد حقه ويحلف أن ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه يتنزه أيجوز له إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهاب حقه ؟ قال : لا يجوز ذلك لعلة التدليس ، وهذا

- ١٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ .

- ١٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٧٩ بتفاوت فيه .

- ١٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ .

- ١٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ .

فِي رَوْاْيَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٥ - باب نوادر الشهادات

١٤٩ ١ - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا دُفِنْتَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا فَاسْهُدْ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا لَا تَؤْدِي إِلَيْكَ شَيْئًا .

١٥٠ ٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوْلَى شَهَادَةً شُهِدَتْ بِهَا بِالْزُورِ فِي الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ سَبْعِينِ رَجُلًا حِينَ اتَّهَوا إِلَى مَاهِ الْحَوَّابِ (١) فَنَبَحْتُهُمْ كُلَّا بَهَا فَأَرَادُتْ صَاحْبَتِهِمُ الرُّجُوعَ وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشُهِدَ عَنْهَا سَبْعُونَ رَجُلًا مَاهَ الْحَوَّابَ فِي التَّوْجِهِ إِلَى قِتَالِ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشُهِدَ عَنْهَا سَبْعُونَ رَجُلًا إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَا مَاهَ الْحَوَّابُ ، فَكَانَتْ أَوْلَى شَهَادَةً شُهِدَتْ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ بِالْزُورِ .

١٥١ ٣ - وَقَيلَ لِالصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ شَرِيكًا يَرْدَ شَهَادَتِنَا فَقَالَ : لَا تَذَلُّو أَنفُسَكُمْ . قَالَ مَصْنُفُ هَذَا الْكِتَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لَيْسَ يَرِيدُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِذَلِكَ النَّهِيِّ عَنِ إِقَامَتِهِ ، لَأَنَّ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ وَاجِبَةٌ ، إِنَّمَا يَعْنِي بِهَا تَحْمِلُهَا يَقُولُ : لَا تَتَعَمَّلُوا الشَّهَادَاتِ فَتَذَلُّو أَنفُسَكُمْ بِإِقَامَتِهَا عَنْدَ مَنْ يَرْدَهَا .

١٥٢ ٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي كَهْمَسْ أَنَّهُ قَالَ : تَقْدَمْتُ إِلَى شَرِيكٍ فِي شَهَادَةٍ لِرَمْتِي فَقَالَ لِي : كَيْفَ أَجِيزُ شَهَادَتِكَ وَأَنْتَ تَنْسَبُ إِلَى مَا تَنْسَبُ إِلَيْهِ قَالَ أَبُوكَهْمَسْ فَقَالَتْ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : الرَّفْضُ قَالَ : فَبَكِيتُ ثُمَّ قَلْتُ : نَسْبَتِنِي إِلَى قَوْمٍ أَخَافُ أَلَا

(١) الْحَوَّابُ : مَوْضِعٌ بَثْرٌ مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرَةِ وَفِيهِ نَبَغَتْ كَلَابَهُ عَلَى عَائِشَةَ عَنْدَ مَقْبِلِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ ، قَالَ الْحَوَّابُ فِي مَعْجَمِهِ ج ٣٥٦ م ٣٥٦ : وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ أَرَادْتِ الْمَضِيَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَقَدْمَةُ الْجَمْلِ صَرَتْ بِهَذَا الْمَوْضِعِ فَسَمِعَتْ بِنَاحِيَةِ الْكَلَابِ فَقَالَتْ : مَا هَذَا الْمَوْضِعُ ؟ فَقَالَ لَهَا : هَذَا مَوْضِعُ يَقَالُ لَهُ الْحَوَّابُ فَقَالَتْ ... وَهَمَتْ بِالرُّجُوعِ فَنَالَطُوهَا وَحَلَقُوا لَهَا أَنَّهُ لَيْسَ بِالْحَوَّابِ ، وَفِي ج ٣ م ٢٦٣ مِنْ أَعْيَانِ الشِّيْعَةِ قَالَ أَبُوكَهْمَسْ ... فَلَفَقُوا خَسْنَ أَهْرَارِيًّا جَعَلُوا لَهُمْ جَعَلًا خَلَافَةً وَلَهَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَا مَاهَ الْحَوَّابُ .

أَكُون مِنْهُمْ فَأُجَاز شَهَادَتِي ، وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لَابْن أَبِي يَسْعُور وَلِغَصْنِيلْ سَكَرْ .

٣٦ - باب الشفعة

- ١ - روى طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن ١٥٣
رسول الله صلى الله عليه وآلله قضى بالشفعة ما لم تورف (١) يعني تقسم .
- ٢ - وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله ١٥٤
صلى الله عليه وآلله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال : لا ضرر
ولا إضرار وقال الصادق عليه السلام : إذا أرفت الأرض وحدت الحمود فلا شفعة .
ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم .
- ٣ - وروى ابي العباس ابي عبد الله ع عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال ١٥٥
رسول الله صلى الله عليه وآلله (٢) : الشفعة على عدد الرجال .
- ٤ - وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ١٥٦
قال علي عليه السلام : الشفعة على عدد الرجال .
- ٥ - وقال علي عليه السلام : ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة إلا لشريك ١٥٧
غير مقاسم .
- ٦ - وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال ١٥٨
علي عليه السلام : الشفعة لا تورث .

(١) نسخة في (ج) و (د) وأصل في المطبوعة و (ب) .

(٢) نسخة في بعض المخطوطات (علي عليه السلام) .

- ١٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٤١٠ .

- ١٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ .

- ١٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٤١٠ .

- ١٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ ذيل حديث .

١٥٩ - وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا شفعة في سفينه ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حام ،

١٦٠ - وقال علي عليه السلام : وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كانت رغبة ، وقال عليه السلام : للغائب الشفعة .

١٦١ - وقال أبو جعفر عليه السلام : إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة .

١٦٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي ؟ وفي أي شيء هي ؟ وهل تكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ قال : الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان أو أرض أو ممتع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرها فباع أحدهما نصيه فشريكه أحق به من غيره فإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده ، فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وإن كانوا أكثر من اثنين ، وتصديق ذلك .

١٦٣ - ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان قال : سأله عن ملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيه قال : يبيعه ، قال قلت : فانهم كانوا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيه فلما أقدم على البيع قال له شريكه : اعطيه قال : هو أحق به ، ثم قال عليه السلام : لا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشرك فيه واحداً (١) .

(١) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (ربة واحدة) .

- ١٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ بدون قوله (ولا في رحى ولا في حام)
الكاف ج ١ ص ٤١٠ .

- ١٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكاف ج ١ ص ٤١٠ وهو ذيل الحديث الخامس من الآباب وقد سبق

- ١٦١ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ الكاف ج ١ ص ٤١٠ .

- ١٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ الكاف ج ١ ص ٤١٠ .

- ١٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ بتفاوت في السنده والمعنى .

١٢ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام ١٦٤ في رجل اشتري داراً برقيق ومتاع وبزوجوهر فقال : ليس لأحد فيها شفعة . وإذا كانت داراً فيها دور وطريق أربابها في عرصة واحدة فباع أحدهم داراً منها من رجل وطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة فان له عليه الشفعة إذا لم يتميأ له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر ، فان كان حوال بابها فلا شفعة لأحد عليه . ومن طلب شفعة وزعم أن ماله غير حاضر وأنه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة أيام فان أتى بالمال وإلا فلا شفعة له ، وإذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت أو طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول : ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة إنما الشفعة فيما اشتريت بشمن معلوم ذهب أو فضة ويكون غير مقسم ، وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك ، وإذا تبرأ الرجل إلى الرجل من نصيبيه في دار أو أرض فلا شفعة لأحد عليه ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

١٣ — وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال : سأله عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال : جائز له وله ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها .

٣٧ — باب الوساطة

١ — روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ١٦٦ قال : من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكلة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها .

(١) نسخة في بعض المخطوطات والمطبوعة (أبي عبد الله عليه السلام) .

- ١٦٤ - التهذيب ج ٢ من ١٦٣ .

- ١٦٦ - التهذيب ج ٢ من ٦٦ .

في الوكالة

١٦٧ - وروي عن عبد الله بن مسكن عن أبي (١) هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وظهرت وخرج الرجل فبما له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال : فليعلم أهل ولسيط الوكيل .

١٦٨ - وروي عن علاء بن سياحة قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ، ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها عزله عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزّاته ، فقال : ما يقول من قبلكم في ذلك ؟ قال قلت : يقولون ينظر في ذلك ، فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكلة باطلة والتزويج باطل ، وإن عزلته وقد زوجه فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعذر شيئاً مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة ، قال ثم قال : يعزلون الوكيل عن وكالته ولم تعلمه بالعزل ؟ فقلت : نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت في الملاً وقامت في الملاً أشهدوا أنى قد عزلته وأبطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون : المال منه عوض لصاحب الفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال عليه السلام : سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده !! إن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ، إن علياً عليه السلام أتته امرأة استعدته على أخيها فقالت : يا أمير المؤمنين وكانت أخي هذا بأن يزوجني رجلاً وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني

(١) نسخة في بعض الأصول (ابن هلال) .

١٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٨ التهذيب ج ٢ ص ٦٢ و ص ٢٦٠ الكاف ج ٢ ص ١٢٠

١٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٦٧ .

ولي بيته أني عزلته قبل أن يزوجني فأقامت البينة ، فقال الأخ : يا أمير المؤمنين إنما وكلتني ولم تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني فقال لها : ما تقولين ؟ قالت : قد أعلمته يا أمير المؤمنين فقال لها : ألاك بيته بذلك ؟ فقلت : هؤلاء شهودي يشهدون ، قال لهم : ما تقولون ؟ قالوا : نشهد إنها قالت أشهدوا إني قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً وإنى مالكة لأمرسي قبل أن يزوجني فلاناً فقال : أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر ؟ قالوا : لا ، قال : فتشهدون أنها أعلنته العزل كما أعلنته الوكالة ؟ قالوا : لا ، قال : أرى الوكالة ثابتة والنكاح وافقاً أباً الزوج ؟ فجاء فقال : نخذ يدها بارك الله لك فيها ، قالت : يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل وانه لم يعلم بهزلي إياه قبل النكاح فقال : وتحلف ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين خلف وأثبتت وكالته وأجاز النكاح .

٤ — وردي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام ١٦٩
قال : سأله عن رجل قال لآخر : إخطب لي فلانة فما فعلت شيئاً مما قالت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت بذلك لي رضي وهو لازم لي ، ولم يشهد على ذلك ، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسائله ، فلما رجع اليه أنكر ذلك كله قال : يغروم لها نصف الصداق عنه ، وذلك أنه هو الذي ضيّع حقها فاما إذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له : جل لها أن تتزوج ، ولا تخل للأول فيما بينه وبين الله عزوجل إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول : {فاما شئ بمعرف أو تسريح بمحاسن} فان لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عزوجل وكان الحكيم الظاهر حكم الاسلام ، وقد أباح الله عزوجل لها أن تتزوج .

٥ — وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام ١٧٠

في دجل وَكُل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين ، فقام الوكيل فخرج لامضاه الأمر فقال : أشهدوا أنني قد عزلت فلاناً عن الوكالة ، فقال : إن كان الوكيل أمني الأمر الذي وَكُل عليه قبل أن ينزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكِل أم رضي ، قلت : فإن الوكيل أمني الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما أمضاه ؟ قال : نعم ، قلت : فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء ؟ قال : نعم إن الوكيل إذا وَكُل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً ، والوكلة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بشقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة .

١٧١ — وروى حماد عن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في دجل ولته أمرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دامت عيّناً هو بها قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء ، وتال : في امرأة ولت أمرها رجلاً فقالت : زوجني فلاناً ، قال : لا زوجنك حتى تشهدني بأن أمرك يدي ، فأشهدت له ، فقال : عند التزويج الذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا ؟ فقال : نعم ، فقال هو لقوم : أشهدوا ابن ذلك لها مندي وقد زوجتها نفسي من نفسي ، فقللت المرأة : ما كنت أتزوجك ولا كرامة ولا أمري إلا يدي وما ولتك أمري إلا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه .

١٧٢ — وفي نوادر محمد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها

- ١٤١ - التهذيب ج ٢ س ٦٧ الكافي ج ٢ س ٢٦ وفي ذيل الحديث .

- ١٤٢ - التهذيب ج ٢ س ٦٧ .

بصدقها ؟ أو قبضُ أثيابها قبضاً ؟ فقال عليه السلام : إن كانت وكلته ببعض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أثيابها بذلك إلا أن تكون حبيبة صبية في حجره فيجوز لأثيابها أن يقبضن صداقها عنها ، ومتى طلبتها قبل الدخول بها فلا يليها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ ببعضها ، وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل : (إلا أن يعفون أو يعفو الذي يدينه عقدة النكاح) (١) يعني الأب والذي توكله أمرأة وتوليه أمرها من أخيه أو قرابة أو غيرها .

٣٨ - باب الحكم بالقرعة

٩ — روى حاد بن عيسى عن أخباره عن حرزيز عن أبي جعفر عليه السلام ١٧٣ قال : أول من سوم عليه صريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل : (وما كنت لدِيْهم إِذْ يُلْقَوْنَ أَفْلَامَهُمْ أَيْمَمْ يَكْفُلُ صَرِيمْ) (٢) والستة مائة ستة ، ثم استهموا في يونس عليه السلام ماركب مع القوم فوقعت (٣) السفينة في الاجنة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاثة مرات قال : فمضى يونس عليه السلام إلى صدر السفينة فإذا الحوت فانع فاه فرمى نفسه ، ثم كان عبد المطلب قد ولد له تسعه بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه ، فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه نجاه بعشر من الأبل فسامح عليها وعلى عبد الله خرجت السهام على عبد الله ، فزاد عشرة فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرة ، فلما أن خرجت ما تامة خرجت السهام على الأبل ، فقال عبد المطلب : ما أنيصفت ربى فأعاد السهام ثلاثة خرجت على الأبل فقال : الآن علمت أن ربى قد رضي فشرحها .

(١) سورة البقرة الآية - ٣٧ .

(٢) سورة آل عمران الآية - ٤٧ .

(٣) نسخة في بعض الأصول (فوقعت) .

١٧٤ — وروي عن محمد بن الحكم قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

عن شيء فقال لي : كل مجاهول فيه القرعة ، فقلت : إن القرعة تخطى وتصيب !

فقال : كل ما حكم الله عز وجل به وليس بخطى .

١٧٥ — وقال الصادق عليه السلام : ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله تعالى إلا

خرج سهم الحق ، وقال : أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله ؟!

أليس الله تعالى يقول : { فسأله فكان من المدحدين } (١) .

١٧٦ — وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : إذا وطى رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أفرع

الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية ، قال :

فإن اشتريتى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية

عليه و كان له ولدها بقيمةه .

١٧٧ — وروي عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلين

اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعهم كل واحد منها أنها نتجت على مذوده ،

وأقام كل واحد منها بينة سواء في العدد فأفرغ بينها سهرين فعلم السهرين على كل

واحد منها بعلامة ، ثم قال : (اللهم رب السماوات السبع رب الأرضين السبع

ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيها كان صاحب الدابة

وهو أولى بها فأسألتك أن تخرج سهماً) فخرج سهم أحددهما فقضى له بها .

١٧٨ — وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين

(١) سورة الصافات الآية - ١٤١

- ١٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٧٤ .

- ١٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ .

- ١٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ التهذيب ج ٢ ص ٧٢ .

- ١٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ .

شهدا على رجل في أمر وجاه آخر ان فشهادا على غير الذي شهد عليه الأوليان قال :
يقرع بينهم فأيه قرع فعليه المبين وهو أولى بالقضاء .

٧ — وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام ١٧٩
في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميـعاً قال : يقرع بينـهم ويـعتق
الذـي خـرج سـمه (١) .

٨ — وروى حـرـيز عن محمد بن مسلم قال : سـأـلتـ أـباـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ١٨٠
رـجـلـ يـكـونـ لـهـ الـمـلـوـكـ كـوـنـ فـيـوـصـيـ بـعـتـقـ ثـلـثـهـمـ قالـ : كـانـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـسـهـمـ يـنـهـمـ .

٩ — وروى عن موسى بن القاسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن ١٨١
ابن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام : كان علي عليه السلام إذا أتاه
رجلان يختصمان بشهود عدتهم سواء وعد التهم سواء أقرع بينها على أيهما تنصير المبين
وكان يقول : (اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع من كان الحق له
فأدله إلـيـهـ) ثم يجعل الحق للذـيـ تـصـيرـ المـبـينـ عـلـيـهـ إـذـاـ حـلـفـ .

١٠ — وروى الحسن بن محبوب عن جحيل عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله ١٨٢
عليه السلام قال : سـأـلتـهـ عـنـ مـوـلـودـ لـيـسـ لـهـ مـاـ لـلـرـجـالـ وـلـيـسـ لـهـ مـاـ لـلـنـسـاءـ قـالـ : هـذـاـ
يـقـرـعـ عـلـيـهـ الـإـمـامـ يـكـتـبـ عـلـيـ سـهـمـ عـبـدـ اللهـ وـعـلـيـ سـهـمـ آخرـ أـمـةـ اللهـ ثـمـ يـقـولـ الـإـمـامـ
أـوـ الـمـقـرـعـ (اللـهـمـ أـنـتـ اللهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ عـالـمـ الغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ أـنـتـ تـحـكـمـ بـيـنـ عـبـادـكـ)
فـيـمـاـ كـانـواـ فـيـهـ يـخـتـلـفـونـ بـيـنـ لـنـاـ أـمـ هـذـاـ مـوـلـودـ حـتـىـ يـوـرـثـ مـاـ فـرـضـتـ لـهـ فـيـ كـتـابـكـ)
ثـمـ بـطـرـحـ السـهـمـيـنـ فـيـ سـهـامـ مـبـهـمـةـ ثـمـ تـجـالـ فـأـيـهـاـ خـرـجـ وـرـثـ عـلـيـهـ .

(١) نـسـخـةـ فـيـ الطـبـوـعـةـ وـبـ (اـسـهـ) .

- ١٧٩ - ١٨٠ - التـهـذـيبـ جـ ٢ـ مـ ٧٤ـ بـتـفاـوتـ فـأـوـلـ .

- ١٨١ - الـاسـتـبـارـ جـ ٣ـ مـ ٣٩ـ التـهـذـيبـ جـ ٢ـ بـرـ ٧٢ـ الـكـافـ جـ ٢ـ مـ ٣٦١ـ .

- ١٨٢ - التـهـذـيبـ جـ ٢ـ مـ ٧٤ـ الـكـافـ جـ ٢ـ مـ ٢٨١ـ .

١٨٣ - وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليه السلام إلى الحين فقال له حين قدمه: حدثني بأعجب ما ورثت عليك قال: يا رسول الله أهانني قوم قد نابوا جاوية فطردوها جميعاً في طهور واحد فولدت غلاماً فاختلقوها فيه كلهم يدعى فيه فأسهمت بينهم بفعلته للذري خرج سهمه وضمنته نصيبيهم فقال النبي صلى الله عليه وآله : ليس من قوم تقارموا وفوضوا أسمهم إلى الله إلا خرج سهم الحق .

٣٩ - باب الكفالة

١٨٤ - روى سعد بن طريف عن الأصبح بن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفسه رجل أن يحبس ، وقال له : اطلب صاحبك ، وقضى عليه السلام أنه لا كفالة في حد .

١٨٥ - وقال الصادق عليه السلام لأبي العباس الفضل بن عبد الملك : ما منعك من الحيج ؟ قال : كفالة تكفلت بها قال : ما لك وللكفالات ؟ أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى !!

١٨٦ - وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : جملت فدالك قول الناس الضامن غارم قال : ليس على الضامن غرم إنما الغرم على من أكل المال .

١٨٧ - وروى داود بن الحسين عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

- ١٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٦٩ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافج ج ٢ ص ٥٥ .

- ١٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٦٦ وأخرج مصدر الحديث بسند آخر .

- ١٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٩٥ .

- ١٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ٦٥ الكافج ج ٦ ص ٣٥٦ .

- ١٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٦٦ .

سألته عن الرجل يتكلّل بنفس الرجل إلى أجل فلان لم يأت به فعليه كذا وكذا
درهنا قال : إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن
يبدأ بالدرام فان بدأ بالدرام فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أتّجه .

٦ — وسأل داود بن سرحان أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في
بيع النسية قال : لا يأسن .

٧ — وقال الصادق عليه السلام : الـكـفـالـةـ خـسـارـةـ غـرـامـةـ نـدـامـةـ .

٤—باب المسوقة

١ — روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن علي ١٩٠
عليهم السلام في رجلين ينها مال منه بأيديهما ومنه غائب عنها فاقتسما الذي بأيديهما
وأحال كل واحد منها بتصييره فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر فقال : ما قبض
أحد هما فهو ينها وما ذهب فهو ينها .

٢ — وروي أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين ١٩١
لهم فقال لهم : ما عندي ما أعطيكم ولتكن أرضوا بين شئتم من أخي وبني عمي
علي بن الحسين أو عبد الله بن جعفر فقال الغرماء : أما عبد الله بن جعفر فلي
مطول ، وأما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبها إلينا فأرسل إليه
فأخبره الخبر فقال عليه السلام : أحسن لكم المال إلى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم :
قد رضينا فضمه فلما أتت الغلة أتاحت الله عزوجل له المال فأداه .

٣ — وسأل أبو أيوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيى الرجل بالمال ١٩٢
أرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك .

- ١٨٨ - ١٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٦٦ .

- ١٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٦٦ الكاف ج ١ من ٣٥٦ .

- ١٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٦٦ بخوات الكاف ج ١ ص ٣٥٧ .

١٩٣ - وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فأحال له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

٤٤ - باب الحُكْمِ فِي سَيْلٍ وَادِي مَهْزُورٍ

١٩٤ ١ - روی غیاث بن ابراهیم عن أبي عبد الله عن آبائہ عن علی علیهم السلام قال : قضی رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلاطین فی سیل وادی مهزوّر (١) أن يجس الأعلى على الأسفل الماء للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك .

١٩٥ ٢ - وفي خبر آخر للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين وهذا على حسب قوّة الوادي وضفّته .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - سمعت من أتق به من أهل المدينة أنه وادی مهزوّر ومسموعی من شیخنا محمد بن الحسن رضی الله عنه أنه قال وادی مهزوّر بتقدیم الراء غير معجمة على الزاء المعجمة وذكر أنها كلام فارسية وهو من هرز الماء ، والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه .

٤٥ - باب الحُكْمِ فِي الْحَظِيرَةِ بَيْنَ دَارَيْنَ

١٩٦ ١ - سأله منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر أن علياً عليه السلام قضى بها اصحاب الدار الذي من قبله القاط .

(١) وادی مهزوّر : بتقدیم الراء على الزاء وادی وادی بنی قربطة بالحجاج .

- ١٩٣ - التهذیب ج ٢ ص ٦٦ .

- ١٩٤ - التهذیب ج ٢ ص ١٥٦ الكاف ج ١ ص ٤٠٩ .

- ١٩٦ - التهذیب ج ٢ ص ١٥٧ الكاف ج ١ ص ٤١٤ .

٢— وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عن أبيه عن جده عن علي ١٩٧
عليهم السلام أنه قضى في رجلين اختصا به في خص فقال: إن الخص للذى أليه القمط.
قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - الخص : الطن^(١) (الذى يكون في السراد
بين الدور ، والقمط : هو شد الحبل ، يعني أن الخص هو الذى أليه شد الحبل ،
وقد قيل : إن القمط هو الحجر الذى يغلق منه على الباب .

٤٣— باب الحكم في نفس الأئم في الحرش

١— روى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قوله عزوجل ١٩٨
﴿وداود وسلمان إذ يحكمان في الحرش إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ قال : لم يحكما
إبناً كانوا يتناظران ففهمها سليمان .

٢— وروى الوشا عن أحمد بن عمر الحلبي قال : سألت أبا الحسن عليهما السلام ١٩٩
عن قول الله عزوجل : ﴿وداود وسلمان إذ يحكمان في الحرش﴾ قال : كان
حكم داود عليهما السلام رقاب الغنم ، والذي فهم الله عزوجل سليمان عليهما السلام
أن الحكم لصاحب الحرش بالابن والصوف ذلك العام كله .

٤٤— باب حكم الحريم

١— روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه ٢٠٠
عن آباءه عليهم السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة
واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والخرج منها ومدى جرائدها .

٢— وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علي ٢٠١

(١) الطن : حزمة القصب . (٢) سورة الأنبياء الآية - ٧٨ .

- ٢٠٠ - التهذيب ج ٢ من ١٥٧ المكافئ ج ١ من ٤١٤ .

- ٢٠١ - التهذيب ج ٢ من ١٥٧ المكافئ ج ١ من ٤١٥ وفيها (حريم البئر أربعون ذراء) .

ابن أبي طالب عليه السلام كان يقول : حريم البئر العادية خسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طويق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً .

٢٠٢ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حريم النخلة طول سعفتها .

٢٠٣ — وروي أن حريم المسجد أربعمون ذراعاً من كل ناحية ، وحريم المؤمن في الصيف باع .

٢٠٤ — وروي عظم التراع .

٢٠٥ — وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أنه جلاً فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ، ثم إن رجلاً آتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى فذهبت قناة الآخر بعاء^١ قناة الأول قال : يقايسان بمقاييس البئر ليلة ليلة فينظر أيتها أضرت بصاحتها ، فان كانت الأخيرة أضرت بالأولى فليتغور ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقال : إن كانت الأولى أخذت ماه الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى سبيل .

٢٠٦ — وسئل عليه السلام عن قوم كان لهم عيون في أرض قرية بعضها من بعض فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرت ببقيتها وبعضها لا تضر من شدة الأرض فقال : ما كان في مكان جيد فلا يضره وما كان في أرض رخوة بطحاء فانه يضر .

٢٠٧ — وقال عليه السلام : يكون بين البئرين إن كانت أرضاً صلبة خمساً ذراع وإن كانت رخوة فالذراع .

- ٢٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ : الكاف ج ١ ص ٤١٤ بتفاوت فيها .

- ٢٠٦ - الكاف ج ١ ص ٤١٤ .

- ٢٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ : الكاف ج ١ ص ٤١٥ .

٩ — وروى الحسن الصيق عن أبي عبيدة الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام : ٢٠٨
 كان لسمرة بن جندب نخلة في حائزه بني فلان فشكك إِذَا جَاءَ إِلَى نَخْلَتِهِ نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ
 مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ يَكْرِهُهُ الرَّجُلُ قَالَ : فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَمِّرَةَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بَغْرِيْبٍ إِذْنِي فَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَأَمْرَتَهُ
 أَنْ يَسْتَأْذِنَ حَتَّى تَأْخُذَ أَهْلِيَ حَذْرَاهَا مِنْهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا سَمِّرَةَ مَا شَأْنَ فَلَانَ يَشْكُوكَ وَيَقُولُ يَدْخُلُ بَغْرِيْبٍ إِذْنِي قَرِيْبِيْ
 أَهْلِهِ مَا يَكْرِهُ ذَلِكَ ؟ يَا سَمِّرَةَ إِسْتَأْذِنْ إِذَا أَنْتَ دَخَلْتَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ : يُسْرِكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَذْقٌ فِي الْجَنَّةِ بِنَخْلَتِكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ :
 لَكَ ثَلَاثَةَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : مَا أَرَاكَ يَا سَمِّرَةَ إِلَّا مَضَارًا إِذْهَبْ يَا فَلَانَ فَاقْطُعْهَا
 وَلَا ضُرْبٌ بِهَا وَجْهٌ .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي
 ذكرته في أول هذا الباب من قضايا رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل ياع نخلة
 واستثنى نخلة فقضى له بالدخول إليها والخروج منها ، لأن ذلك فيمن اشتري النخلة مع
 الطريق إليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن لها المبر إليها .

٤٤ — بَابُ الْحُكْمِ بِإِبْيَارِ الرَّجُلِ عَلَى نَفْقَةِ أَقْرَبَائِهِ

١ — روى محمد بن علي الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : ٢٠٩
 من الذي أجبر على نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة ، والوارث الصغير
 - يعني الأخ وأبن الأخ وغيره - .

- ٢٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ ١ المكان ج ١ ص ٤١٣ .

- ٢٠٩ - أخرج الصدر في الاستبصار ج ٣ ص ٤٣ والذيل ج ٣ ص ٤٤ ، التهذيب ج ٢ ص ٨٩
 في حدثين مستقلين ، المكان ج ١ ص ١٦٥ وفيه (أجبر على نفقة) ... الخ

٦٤ - باب ما يقبل من الأدعوى بغير بينة

١ - جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه فقال : قد أوفيتك فقال : إجعل بني وينك رجلًا يحكم بيننا فأقبل زجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحكم بيننا ، فقال للأعرابي ما تدعى على رسول الله ؟ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه فقال : ما تقول يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيته فقال للأعرابي : ما تقول ؟ قال : لم يوافي فقال لرسول الله : ألاك يئنَّة على أنك قد أوفيته ؟ قال : لا ، قال للأعرابي : أتحلف أنك لم تستوف حقك وتأخذه ؟ فقال : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأنتحا كمن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عزوجل ، فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي فقال علي عليه السلام مالك يا رسول الله ؟ قال : يا أبا الحسن أحكم ببني وبين هذا الأعرابي فقال علي عليه السلام : يا أعرابي ما تدعى على رسول الله ؟ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه فقال : ما تقول يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيته ثمنها فقال : يا أعرابي أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال ؟ قال : لا ما أوفاني شيئاً فآخر علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لم فعلت يا علي ذلك ؟ فقال : يا رسول الله نحن نصدقك على أمر الله ونبيه وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعذاب ووحى الله عزوجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الأعرابي ! واني قتلت لأنك كذبك لما قلت له أصدق رسول الله فيما قال فقال : لا ما أوفاني شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أصبت يا علي فلا تمد إلى مثلها ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه فقال : هذا حكم الله لا ما حكمت به .

٢ - وفي رواية محمد بن بحر (١) الشيباني عن احمد بن الحوش قال : حدثنا أبو أيوب الكوفي قال : حدثنا اسماعيل بن وهب العلاف قال : حدثنا أبو عاصم البناي عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله أعرابي ومعه ناقة فقال : يا محمد تشتري هذه الناقة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : نعم بكم تبيعها يا أعرابي ؟ فقال : بعامتى درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله : بل ناقتكم خير من هذا قال : فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشتري الناقة بأربع مائة درهم قال : فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله إلى الأعرابي الدرام ضرب الأعرابي يده إلى زمام الناقة فقال : الناقة ناقتي والدرام دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال : فأقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله : أترضى بالشيخ الم قبل ؟ قال : نعم يا محمد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : تقضي فيما بيني وبين هذا الأعرابي ؟ فقال : تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الناقة ناقتي والدرام درام الأعرابي فقال الأعرابي : بل الناقة ناقتي والدرام دراهمي ابن كان لمحمد شيء فليقم البينة ، فقال الرجل : القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك أن الأعرابي طلب البينة ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : إجلس فجلس ثم أقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله : أترضى يا أعرابي بالشيخ الم قبل ؟ قال : نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله : إقض فيما بيني وبين هذا الأعرابي قال : تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله : الناقة ناقتي والدرام درام الأعرابي فقال الأعرابي : بل الدرام دراهمي والناقة ناقتي ابن كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل : القضية فيها واضحة يا رسول الله لأن الأعرابي طلب البينة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إجلس فجلس ثم أقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله : أترضى

يا أعرابى بالشيخ القبل ؟ قال : نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله : إقض فيما بيني وبين الأعرابى قال : تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله : الناقة ناقى والدرام دراهم الأعرابى فقال الأعرابى : بل الناقة ناقى والدرام دراهم إن كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل : القضية فيها واضحة يا رسول الله لأن الأعرابى طلب البينة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إجلس حتى يأتي الله بن بقهي بيني وبين الأعرابى بالحق فأقبل علي بن أبي طالب عليه السلام فقام النبي صلى الله عليه وآله : أترضى بالشاب الم قبل ؟ قال : نعم فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله : يا أبا الحسن إقض فيما بيني وبين الأعرابى فقال : نتكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله : الناقة ناقى والدرام دراهم الأعرابى فقال الأعرابى : لا بل الناقة ناقى والدرام دراهم إن كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام : خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الأعرابى : ما كنت بالذى أفعل أو يقيم البينة قال : فدخل علي عليه السلام منزله فاشتم على قائم سيفه ثم أتى فقال : خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ما كنت بالذى أفعل أو يقيم البينة قال : فضرر به علي عليه السلام ضربة فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً قال فقال النبي صلى الله عليه وآله : ما حملك على هذا يا علي ! فقال : يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على أربعين درهماً .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذان الحديثان غير مختلفين لأنهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها .

٢١٢ - وروى محمد بن بحر (١) الشيباني عن عبد الرحمن بن أبي احمد الذهبي قال :

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال : حدثنا أبو اليان الحكم بن نافع الحصي قال : حدثنا شعيب عن الزهرى عن عبد الله بن احمد الذهلي قال : حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت أن عممه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وآلـهـ أـنـ النـبـيـ صلى الله عليه وآلـهـ اـبـتـاعـ فـرـسـاـ مـنـ أـعـرـابـيـ فـأـسـرـ عـ النـبـيـ صلى الله عليه وآلـهـ المـشـيـ ليـقـضـهـ ثـنـ فـرـسـهـ فـأـبـطـاـ الـأـعـرـابـيـ فـطـفـقـ رـجـالـ يـعـتـرـضـونـ الـأـعـرـابـيـ فـيـ سـاـمـرـةـ بـالـفـرـسـ وـهـمـ لـاـ يـشـعـرـونـ أـنـ النـبـيـ صلى الله عليه وآلـهـ اـبـتـاعـهـ حـتـىـ زـادـ بـعـضـهـمـ الـأـعـرـابـيـ فـالـسـوـمـ عـلـىـ الـمـؤـنـ فـنـادـيـ الـأـعـرـابـيـ فـقـالـ : إـنـ كـفـتـ مـبـتـاعـاـ هـذـاـ لـفـرـسـ فـابـتـعـهـ وـإـلاـ بـعـتـهـ فـقـالـ النـبـيـ صلى الله عليه وآلـهـ حـيـنـ سـمـعـ الـأـعـرـابـيـ فـقـالـ : أـوـ لـيـسـ قـدـ اـبـتـعـهـ مـنـكـ ؟ـ فـطـفـقـ النـاسـ يـلـوـذـونـ بـالـنـبـيـ صلى الله عليه وآلـهـ وـبـالـأـعـرـابـيـ وـهـاـ يـتـشـاجـرـانـ فـقـالـ الـأـعـرـابـيـ : هـلـمـ شـهـيدـاـ يـشـهـدـ أـنـيـ قـدـ بـاـيـعـتـكـ ؟ـ وـمـنـ جـاءـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ قـالـ الـأـعـرـابـيـ : إـنـ النـبـيـ صلى الله عليه وآلـهـ لـمـ يـكـنـ لـيـقـولـ إـلـاـ حـقـاـ حـتـىـ جـاءـ خـزـيـةـ بـنـ ثـابـتـ فـاستـمعـ لـمـراـجـعـةـ النـبـيـ صلى الله عليه وآلـهـ رـاـلـأـعـرـابـيـ فـقـالـ خـزـيـةـ : إـنـيـ أـنـأـشـهـدـ أـنـكـ قـدـ بـاـيـعـتـهـ فـأـقـبـلـ النـبـيـ صلى الله عليه وآلـهـ عـلـىـ خـزـيـةـ فـقـالـ : بـمـ تـشـهـدـ ؟ـ قـالـ : بـتـصـدـيقـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ فـجـعـلـ النـبـيـ صلى الله عليه وآلـهـ شـهـادـةـ خـزـيـةـ بـنـ ثـابـتـ شـهـادـتـيـنـ وـسـمـاهـ ذـاـ الشـهـادـتـيـنـ .

٤ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان ٢١٣ في مسجد الكوفة فرَّ به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلمحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلمحة أخذت غلولاً (١) يوم البصرة فقال ابن قفل : يا أمير المؤمنين أجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته المسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً فـقالـ على عليه السلام : هذه درع طلمحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح يا أمير المؤمنين هات على ما تقول يـسـنـةـ فـأـقـاهـ بـالـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـشـهـدـ أـنـهـ درـعـ طـلـمـحـةـ

(١) الغنو : الخيانة من الفم خامساً .

— ٢١٣ — التهذيب ج ٢ ص ٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ بدون التسليل .

أخذت يوم البصرة غلولاً فقال شريح : هذا شاهد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر ، فأقى بقبر فشهد أنها درع طلمحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال : هذا ملوك ولا أقضي بشهادة الملوك ، فقضب علي عليه السلام ثم قال : خذوا الدرع فإن هذا قد قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح عن مجده وقال : لا أقضي بین اثنين حتى تخبرني من أین قضيت بجور ثلث مرات ؟ فقال له علي عليه السلام : إني لما قلت لك : إنها درع طلمحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بینة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حيث ما وجد غلول أخذ بغير بینة ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث ، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا شاهد واحد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ولين ، فهاتان اثنتان ، ثم أتيتك بقبر فشهد فقلت : هذا ملوك وما بأس بشهادة الملوك إذا كان عدلاً هذه الثالثة ، ثم قال عليه السلام : يا شريح ابن إمام المسلمين يؤتمن من أمرهم على ما هو أعظم من هذا ثم قال أبا جعفر عليه السلام : فأول من رد شهادة الملوك - رمع - .

٢١٤ — وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك المرأة تموت فيدعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من المتعاق والخدم أتقبل دعواه بلا بينة ؟ أم لا تقبل دعواه إلا بینة ؟ فكتب عليه السلام : تجوز بلا بینة ، قال : وكتبت إلى أبي الحسن يعني علي ابن محمد عليه السلام جعلت فداك ابن ادعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها وأم زوجها في متاعها أو في خدمتها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتعاق والخدم أ يكون بمنزلة الأب في الدعوى ؟ فكتب عليه السلام : لا .

٦ — وروى محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل أمر أنه فادعه أن الممتع لها وأدعى أن الممتع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء .

٧ — وقد رواني أن المرأة أحق بالممتع لأن من بين لا ينفيها قد يعلم أن المرأة تنقل إلى بيت زوجها الممتع .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - يعني بذلك الممتع الذي هو من ممتع النساء والممتع الذي هو يحتاج إليه الرجال كما يحتاج إليه النساء ، فأما مالا يصلح إلا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف المذى قال : له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق .

٤٧ - باب نادر

١ — روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن علي عليهم السلام ^{٢١٧} **أنه سُئل عن رجل أبصر طيراً فتبعد عنه حتى وقع على شجرة نباء رجل آخر فأخذ منه فقال : لعلك ما رأيتك وللميد ما أخذت .**

٢ — وروى علي بن عبد الله الوراق رحمة الله عن سعد بن عبد الله ^{٢١٨} **عن سعد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآخرين كيف يختلف إذا أدعى عليه دين فأذكره ولم يكن للمدعى بيته ؟ فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بأخرس فادعه عليه دين فأذكره ولم يكن للمدعى عليه بيته فقل إله أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى يذنبت للأمة جميع ما يحتاج إليه ، ثم قال : إثنوبي بصف**

- ٢١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٦ ذيل حديث التهذيب ج ٢ ص ٨٩ .

- ٢١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٥ .

- ٢١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٩٢ .

فأتي به ، فقال للأخرس : ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله ، ثم قال : إئتوني بوليه فأتوه باخ له فأفعده إلى جنبه ثم قال : يا فتير عليّ بدوادة وصينية فأناه بها ثم قال لآخر الأخرس قل لأخيك هذا يدنك وبينه إنه على ، فتقدمنا إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الفالب الضار النافع المهالك المدرك الذي يعلم السر والمعلانية إن فلان ابن فلان المدعى ليس له قبل فلان ابن فلان - أعني الأخرس - حق ولا طيبة بوجهه ولا سبب من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه ، فامتنع فألزمه الدين .

٤٨ - باب العنق وأحكامه

٢١٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، وإن كانت أنتي أعتق الله بكل عضوين منها عضواً من النار ، لأن المرأة بنصف الرجل .

٢٢٠ - وروى حماد عن الحليي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب للرجل أن يتقرب عشيّة عرفة ويوم عرفة بالعنق والصدقة .

٢٢١ - وروي عن أبي بصير وأبي العباس وعييد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمه أو خالته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ، ويملك الرجل عمه وابن أخيه وابن أخته وخالة ، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمه ولا خالته ، فإذا ملكهن عتقن ، قال : وما يحرم من النسب من النساء فإنه يحرم من الرضاع ، وقال :

- ٢١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٤ .

- ٢٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧ التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ .

يملك الذكور ما خلا والد والولد ، ولا يملك من النساء ذات رحم محروم ، قلت : و كذلك يجري في الرضاع ؟ قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك .

٤ — وروى حماد عن الحنفي عن أبي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصبيه قال : إن كان مؤسراً كافٍ أن يضمن وإن كان معسراً أخدمت (١) بالمحصن .

٥ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فرر أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه قال : يقوم قيمة يوم حرث الأول وأمر الحرث أن يسعى في نصفه الذي لم يحرث حتى يقضيه .

٦ — وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيمتنق أحدهما نصفه فتقول الأمة الذي لم يعتق نصفه لا أريد أن تقوّي ذريني كما أنا أخدمك وإنه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال : لا ينبغي له أن يفعل إنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يقول لها ويستسعها .

٧ — وفي رواية أبي بصير مثله إلا أنه قال : وإن كان الذي أعتقه محتاجاً فليستسعها ،

٨ — وروى حماد عن الحنفي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصبيه قال : إن كان مضاراً كافٍ أن يعتقه كله

(١) نسخة في الجميع (أخذت) .

- ٢٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣ التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ .

- ٢٢٣ - الكاف ج ٢ ص ١٣٤ .

- ٢٢٤ - الكاف ج ٢ ص ٥٣ .

- ٢٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكاف ج ٢ ص ١٣٤ .

وإلا استسعي العبد في النصف الآخر .

٢٢٧ — وروى حرير عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ورث غلاماً وله فيه شر كاه فأعتق لوجه الله نصيبه فقال : إذا أعتق نصيبه مضاراة وهو مؤسر ضمن للورثة ، وإذا أعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد أعتق منه حصة من أعتق ، ويستعملونه على قدر ما لهم فيه ، فان كان فيه نصفه عمل لهم يوماً وله يوم ، وإن أعتق الشر بك مضاراً فلا اعتق له لأنّه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم .

٢٢٨ — وقال الصادق عليه السلام : لا اعتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل .

٢٢٩ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هماليك عليهما السلام قال : سأله عن الرجل تكون له الأمة فيقول : متى آتتها فهي حرّة ، ثم يبيّنها من رجل آخر ، ثم يشتريها بعد ذلك ، قال : لا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملوكه .

٢٣٠ — وروي عن سماعة قال : سأله عن رجل قال ثلاثة ماليك له : أنت أحرار وكان له أربعة فقال له رجل من الناس : أعتقت ماليك ؟ ! قال : نعم يجب عتق الأربعة حين أجملهم ؟ أو هو للثلاثة الذين أعتق ؟ قال : إنما يجب العتق من أعتق .

٢٣١ — وروى حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمهـة من رجل وشرط له أن ما ولدت من ولد فهو حر ، فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها ؟ قال : بمـنزلتها إنما جعل ذلك للأول وهو في الآخر بالخيـار إن شـاء أعتـق وإن شـاء أمسـك .

٢٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ .

٢٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ الكاف ج ٢ ص ١٣٣ .

٢٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ بتفاوت يسير في الأول .

٢٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ .

١٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا طلاق قبل نكاح ولا عتق ٢٣٢

قبل ملك .

١٥ — وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن رجل قال لغلامه : أعتقك ٢٣٣
على أن أزوّجك جاريتي هذه فان نكحت عليها أو تسرى بـ فـ مـ لـ يـكـ ماـ ئـةـ دـيـنـارـ
فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرى أعلية مائة دينار ويجوز شرطه ؟ قال : يجوز
عليه شرطه .

١٦ — وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أعتق ملوكه على أن يزوجه ٢٣٤
ابنته وشرط عليه إن تزوج أو تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال : يجوز .

١٧ — وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدهه ٢٣٥
خمس سنين فأبقيت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألم أن يستخدموها ؟ قال : لا .

١٨ — وروى جليل عن زراة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في رجل ٢٣٦
أعتق عبدا له مال من مال العبد ؟ قال : إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو
المعتق ، وفي رجل باع ملوكاً له مال قال : إن علم مولاه الذي باعه أن له مالاً
فالمال المشترى ، وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع .

١٩ — وروى ابن بكر عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان ٢٣٧
للرجل ملوكه فأعتقه وهو يعلم أن له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه
 فهو للعبد .

- ٢٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ .

- ٢٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ .

- ٢٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ وفيها صدر الحديث .

- ٢٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠ التهذيب ج ٢ ص ٣١١ وفيها (إذا كاتب الرجل ملوكه وأعتقه)
الكاف ج ٢ ص ١٣٢ .

٢٣٨ — وسائله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن رجل أعتق عبداً له ولعبد مال

فتوفي الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد ؟ أَيْكُونُ الْمَذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ ؟ أَوْ الْعَبْدُ ؟

قال : إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً فـالله له ، وإن لم يعلم فالله لـولـد سـيـده .

٢٣٩ — وروى جميل عن زدراة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق ملوكه

عند موته وعليه دين قال : إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه جاز عنه

وإلا لم يجز .

٢٤٠ — وروى حماد عن الحلبـي عنه عليه السلام أنه قال : في الرجل يقول إن

مت فـعـبـدـيـ حـرـ وـعـلـىـ الرـجـلـ دـيـنـ قـالـ : إـنـ تـوـفـيـ وـعـلـىـ دـيـنـ قـدـ أـحـاطـ بـشـمـنـ العـبـدـ

يـعـبـعـيـ العـبـدـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـحـاطـ بـشـمـنـ العـبـدـ اـسـتـسـعـيـ العـبـدـ فـيـ قـضـاءـ دـيـنـ مـوـلـاهـ وـهـ

حـرـ بـهـ إـذـاـ وـفـاهـ .

٢٤١ — وروى محمد بن مروان عنه عليه السلام أنه قال : إن أبي عليه السلام

ترك ستين ملوكاً وأوصى بعتق ثلثهم فأقررت بينهم فآخر جـتـ عـشـرـينـ فـأـعـتـقـتـهـمـ .

٢٤٢ — وروى حربـيزـ عنـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ عـنـ أـحـدـهـاـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ

رـجـلـ تـرـكـ مـلـوـكـ كـاـ بـيـنـ نـفـرـ فـشـهـدـ أـحـدـهـمـ أـنـ الـمـيـتـ أـعـتـقـهـ قـالـ : إـنـ كـانـ الشـاهـدـ مـرـضـيـاـ

لـمـ يـضـمـنـ وـجـازـتـ شـهـادـتـهـ فـيـ نـصـيـبـهـ وـاسـتـسـعـيـ العـبـدـ فـيـهـ كـانـ لـلـورـثـةـ .

٤٩ - بـابـ التـهـذـيبـ

٢٤٣ - سـأـلـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ أـبـاـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـعـتـقـ مـلـوـكـهـ عـنـ

- ٢٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠ التهذيب ج ٢ ص ٣١١ .

- ٢٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٧ التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ .

- ٢٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٩ التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ .

- ٢٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بـنـفـاـوـتـ فـيـ السـنـدـ وـالـمـنـ .

- ٢٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ .

- ٢٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ .

دُبُرْ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثُنْهٍ قَالَ : يَبِيعُه ، قَالَ قَلْتَ : فَإِنْ كَانَ لَهُ عَنْ ثُنْهٍ غَنِيَ قَالَ : إِذَا رَضِيَ الْمَلُوكُ فَلَا بَأْسَ .

٢ - وَرَوْيٌ جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الدُّبُرِ أَيْمَاعَ ؟ ٢٤٤
قَالَ : إِنْ احْتَاجَ صَاحِبَهُ إِلَى ثُنْهٍ وَرَضِيَ الْمَلُوكُ فَلَا بَأْسَ .

٣ - وَرَوْيٌ عَنْ الْعَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْدَهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ ٢٤٥
يَعْتَقُ غَلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ عَنْ دُبُرِ مَنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثُنْهٍ أَبِي يَبِيعٍ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ يُشَرِّطَ
عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يَعْتَقَهُ عَنْدَ مَوْتِهِ .

٤ - وَسُئِلَ أَبُو ابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ دَبَرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتْ جَارِيَةً ٢٤٦
جَارِيَةً نَفِيسَةً فَلِمْ يُدْرِكْ أَمْدَبْرَةً هِيَ مُثْلِهَا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : مَتَى كَانَ الْحَمْلُ كَانَ وَهِيَ
مَدَبْرَةً أَوْ قَبْلَ التَّدْبِيرِ ؟ قَلْتَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ لَا أَدْرِي أَجْنِيَ فِيهَا جَمِيعًا فَقَالَ :
إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ حُبْلِي قَبْلَ التَّدْبِيرِ وَلَمْ يُذَكَّرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مَدَبْرَةٌ وَمَا فِي بَطْنِهَا
رَقٌ ، وَإِنْ كَانَ التَّدْبِيرُ قَبْلَ الْحَمْلِ ثُمَّ حَدَثَ الْحَمْلُ فَالْوَلَدُ مَدَبْرٌ مَعَ أَمِهِ لَاْنَ الْحَمْلُ إِنَّمَا
حَدَثَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ .

٥ - وَسَأَلَ الْحَسَنُ بْنَ عَلَى الْوَشَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَرَ جَارِيَةً ٢٤٧
وَهِيَ حَبْلِي فَقَالَ : إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبْلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِنَزْلَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ
فَمَا فِي بَطْنِهَا رَقٌ ، قَالَ : وَسَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْبِرُ الْمَلُوكَ وَهُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ
أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ .

- ٢٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ .

- ٢٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ .

- ٢٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣١ التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكاف ج ٢ ص ١٣٥ بتفاوت يسير .

- ٢٤٧ - أخرج صدر الحديث في الاستبصار ج ٤ ص ٣١ التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكاف ج ٢ ص ١٣٥ وأخرج ذيله في الاستبصار ج ٤ ص ٢٧ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكاف ج ٢ ص ١٣٥ .

٢٤٨ — وروي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همأة أهلها عليه السلام قال : المدبر من الثالث وللرجل أن يرجع في ذلك إن كان أوصى في صحة أو مرض .

٢٤٩ — وروي أبا عبد الله عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يعتق جارته عن دبر أيطأها إن شاء ؟ أو ينكحها ؟ أو يبيع خدمتها حياته ؟ قال : نعم أي ذلك شاء فعل .

٢٥٠ — وروي عاصم عن أبي بصير قال : سأله عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال : لولاه أن يكتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه مدة حياته ولوه أن يأخذ ماله إن كان له مال .

٢٥١ — وسأله عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها أن يكتبوها إن شاءوا وإن أبوا ؟ قال : لا ولكن لها من نفسها ثلاثة وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها .

٢٥٢ — وروي أبا عبد الرحمن قال : سأله عن الرجل قال : لعبده إن حدث بي فهو حر ، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة لمين أو ظهار إله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك المين ؟ قال : لا يجوز الذي يجعل له في ذلك .

٢٥٣ — وروي وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين قال : لا تدبر له وإن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للدين عليه .

- ٢٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ وس ٢٤٠ .

- ٢٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ .

- ٢٥١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ .

- ٢٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ .

- ٢٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ .

- ١٢ — وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال : سأله ٢٥٤
 أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له ناجراً مؤسراً فاشترى المدبر جارية
 بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ، ثم إن المدبر مات قبل سيده فقال : أرى أن
 جميع ماترك المدبر من متاع أو ضياع فهو للذي دبره ، وأرى أن أم ولده رق الذي
 دبره ، وأرى أن ولدتها مدبرين كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبر أباهم فهم أحراز .
 ١٣ — وقال علي عليه السلام : المعتق عن دبر هو من الثلث ، وما جنى هو ٢٥٥
 والمكتاب وأم الولد فالمولى ضامن لجنایتهم .

٥٠ — باب المظنة

- ١ — روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في ٢٥٦
 قول الله عز وجل : (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) (١) قال : إن علّمتم لهم
 مالاً ، قال قلت : (وَآتُوهُمْ مَمْا لَهُ اللَّهُ الَّذِي أَنَا بِكُمْ) (٢) قال : تضع عنه من
 نجومه التي لم تكن تزيد أن تنقصه منها ولا تزيده فوق ما في نفسك فقلت : كم ؟
 قال : وضع أبو جعفر عليه السلام لملاوك له الفا من ستة آلاف .
 ٢ — وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله ٢٥٧
 عن المكتاب يشترط عليه ابن عجز فهو رد في الرق فمحجز قبل أن يؤدي شيئاً قال :
 لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلاثة سنين ويتحقق منه مقدار ما أدى صدرأ ، فإذا
 أدى صدرأ فليس لهم أن يردوه في الرق .

(١) سورة التور الآية - ٢٣ . (٢) سورة البقرة الآية - ١٧٧ .

- ٢٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكاف ج ٢ ص ١٣٥

- ٢٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ .

- ٢٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكاف ج ٢ ص ١٣٧

- ٢٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣

٢٥٨ — وسئل الصادق عليه السلام عن مكتاب عجز عن مكتابته وقد أدى بعضها

قال : يؤدى عنه من مال الصدقة ابن الله عزوجل يقول في كتابه (وفي الرقاب) (١).

٢٥٩ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كاتب

ملوكه فقال : بعدهما كاتبه هب لي بعض مكتابتي وأجعل لك مكتابي أجمل ذلك ؟

قال : إن كان هبة فلا بأس ، وإذا قال تحطه عني وأجعل لك فلا يصلح .

٢٦٠ — وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في مكتاب بين

شريكين فيعتق أحدهما نصيه كيف يصنع الخادم ؟ قال : يخدم الثاني يوماً ويخدم

نفسه يوماً ، قلت . فان مات وترك مالاً ؟ قال : المال بينها نصفان بين الذي أعتق

وبين الذي أمسك .

٢٦١ — وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل أراد أن يعتق ملوكاً له وقد كان مولاً يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في

كل سنة ورخي بذلك منه المولى فأصحاب الملوک في تجارتة مالاً سوى ما كان يعطي

مولاه من الضريبة فقال : إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد

الفرضية فهو للملوک ، قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أليس قد فرض الله

عزوجل على العباد فرائض فإذا أدوها اليه لم يسألهم عما سواها ؟ قلت له : فلله ملوك

أن يتصدق بما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤدىها إلى سيده ؟ قال : نعم وأجر

ذلك له ، قلت : فان أعتق ملوكاً بما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاه

العتق ؟ فقال : يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاً

(١) سورة التوبة الآية : ٦١ .

- ٢٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ .

- ٢٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الكاف ج ٢ ص ١٣٦ .

- ٢٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الكاف ج ٢ ص ٢٨٥ .

- ٢٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الكاف ج ٢ ص ١٣٧ وفي ص ٢٨٤ .

وورثه ، قلت له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء من أعتق ؟ فقال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فان ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحده يلزمها ذلك ويكون مولاها ويرثه ؟ فقال : لا يجوز ذلك لا يرث عبد حراً .

٦ - وروى أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ٢٦٢ عن رجل قال : غلامي حر وعليه عمالة (١) كذا وكذا سنة قال : هو حر وعليه العمالة ، قلت : إن ابن أبي ليلٍ يزعم أنه حر وليس عليه شيء قال : كذب إن علياً عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضاً ورياحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين .

٧ - وروى القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في ٢٦٣ مكتاب شرط عليه إن عجز أن يرد في الرق قال : المسلمين عند شروطهم .

٨ - وسئل الصادق عليه السلام عن المكتاب فقال : يجوز عليه ما شرطت عليه . ٢٦٤

٩ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكتابة توفيته وقد قضت عامته ما ٢٦٥ عليها وقد ولدت ولداً في مكتابتها فقضى في ولدتها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرث منه مثل ما رق منها .

١٠ - وروى حماد عن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكتاب يشترط ٢٦٦ عليه مولاها أن لا يتزوج إلا باذن منه حتى يؤدي مكتابته قال : ينبغي له أن لا يتزوج إلا باذن منه إن لهم شرطهم .

(١) العمالة : بالضم أجرا العامل ورزقه .

- ٢٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ .

- ٢٦٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ .

- ٢٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ .

- ٢٦٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ ذيل حديث .

٢٦٧ - وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في مكابنة يموت وقد أدى بعض مكابنته وله ابن من جاريته وترك مالاً قال : يؤدي ابنه بقية مكابنته ويعتق ويرث ما بقي .

٢٦٨ - وسئل سماحة عن العبد يمكابنه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير قال : فليمكابنه وإن كان يسأل الناس ، ولا يمنعه المكابنة من أجل أنه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن معان .

٢٦٩ - وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكاً له فسأل صاحبه المكابنة أله أن لا يمكابنه إلا على الغلاء ؟ قال : نعم .

٢٧٠ - وروى حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام في المكابنة يمكابن ويشترط عليه مواليه أنه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه قال : يأخذنه مواليه بشرطهم .

٢٧١ - وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في مملوك كاتب على نفسه وما له أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعْتَقَ الأمة وتزوجها قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود ، فيل : فإن سيده عام بن كاتب ولم يقل شيئاً قال : إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر ، فيل : فإن كان المكاتب عتق أفترى أن يجدد نكاحه ؟ أو يمضي على النكاح الأول ؟ قال : يمضي على نكاحه .

٢٧٢ - وروى علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في

- ٢٦٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ بتفاوت التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ انكافي ج ٢ ص ٢٢٩ .

- ٢٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ انكافي ج ٢ ص ١٣٦ .

- ٢٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ .

- ٢٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ انكافي ج ٢ ص ١٣٦ .

- ٢٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ وفيه ذيل الحديث التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ .

المكتب يؤدي نصف مكتبته ويبيق عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقية مكتبته فيقول لهم : خذوا ما بقي ضربة واحدة قال : يأخذون ما بقي ثم يعتق ، وقال : في المكتب يؤدي بعض مكتبته ثم يموت ويترك إبناً ويترك مالاً أكثر مما عليه من مكتبته قال : يوفي مواليه ما بقي من مكتبته وما بقي فلولده .

١٨ — وروى ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ٢٧٣ في مكتب يموت وقد أدى بعض مكتبته وله ابن من جارته قال : إن كان اشترط عليه إبن عجز فهو ملوك رجع ابنه ملوكاً والجارية ، وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكتبته وورث ما بقي .

١٩ — وروى جميل بن دراج عن مهرم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ٢٧٤ عن المكتاب يموت وله ولد فقال : إن كان اشترط عليه فورده ماليك وإن لم يكن اشترط عليه سعي ولده في مكتبة أبيهم وعتقوا إذا أدوا .

٢٠ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن اشترط الملوك ٢٧٥ المكتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه ، أو اشترط السيد ولاه المكتاب فأقرَّ المكتاب الذي كتب فيه ولاؤه قال : وقضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في مكتاب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح ولیدة لرجل آخر فولدت له ولداً غرر ولده ثم توفي المكتاب فورثه ولده فاختلقو في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي أبيه .

٢١ — وقضى علي عليه السلام في مكتابة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها ٢٧٦ فولدت ولداً في مكتبتها فقضى في ولدتها أنه يعتق منه مثل الذي عتق منها ، ويرث منه مثل الذي رث منها .

٢٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٢٩ .

٢٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ .

٢٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ وقد تقدم بتسلسل ٢٦٥ ص ٧٥ .

٢٧٧ — وروى عمر صاحب الْكِرَايِسَنْ بن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب ملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك .

٢٧٨ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : (فَكَانُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) قال : الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويكون بيده عمل يكتسب به ، أو يكون له حرفة .

٢٧٩ — وروي عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يستسعي الكاتب لأنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رق ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : لهم شرطهم ، وقال عليه السلام : ينتظرون بالكاتب ثلاثة أخجم فان هو عجز رد رقيقاً .

٢٨٠ — قال : وسألته عن قول الله عز وجل : (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاهُمْ) قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : لا يكتبه على الذي أراد أن يكتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ، ولكن يضع عنه مما نوى أن يكتبه عليه .

٥١ — بَابُ وِلَاءِ الْمُتَّقِ

٢٨١ — روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله : الولاء لمنة كاحمة النسب لا تباخ ولا توبه ،

٢٨٢ — وقيل للصادق عليه السلام : لمن قلم مولى الرجل منه ؟ قال : لأنه خلق من طينه ثم فرق بينها فرقة السبي إليه فمعطف عليه ما كان فيه منه فأعمقه فلذلك هو منه .

- ٢٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ .

- ٢٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ .

- ٢٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ .

٣ — وروي عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق في كفاره يمين أو ظهار لمن يكون الولاء ؟ قال : للذى أعتق .

٤ — وفي رواية عبد الله (١) بن علي الحنفي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن بريدة كانت عند زوج لها وهي ملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها ، فغيرها رسول الله صلى الله عليه وآله إن شاءت تقر عند زوجها ، وإن شاءت فارفته ، وكان موالياً الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق ، وصدق على بريدة بلحمة فآهدها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فملأ قته عائشة وقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحمة معلقة فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ قالت : يا رسول الله صدق به على بريدة وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال عليه السلام : هو لها صدقة ولنا هدية ، ثم أمر بطيشه فجرت فيها ثلث (٢) من السنن .

٥ — وروى صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري عبداً وله أولاد من امرأة حرّة فأعتقه قال : ولاء أولاده لمن أعتقه .

٦ — وروي عن بكر بن محمد أنه قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام

(١) نسخة في الجميع (عبد الله) .

(٢) نسخة في الجميع (خاتمة فيها ثلاثة) .

- ٢٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ .

- ٢٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ وفيه قول النبي صلى الله عليه وآله .

- ٢٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١ التهذيب ج ٢ ص ٣١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ .

- ٢٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢ التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ وفيها صدر الحديث ، الكافي ج ٢ ص ١٣٩ .

ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي : من هذا ؟ قلت : مولانا فقال : أعتقموه أو أباه ؟ قلت : بل أباه فقال : ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك ، وإنما المولى الذي جرت عليه النعمة ، فاذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك ، قال : وسائله رجل وأنا حاضر فقال : يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الأمور المكرورة فأريد عتقه فأعتقه أحب إليك ؟ أم أبيه وأنصدق بشمنه ؟ فقال : إن العتق في بعض الزمان أفضل ، وفي بعض الزمان الصدقة أفضل ، العتق أفضل إذا كان الناس حسنة حالمهم ، وإذا كان الناس شديدة حالمهم فالصدقة أفضل ، وبيع هذا أحب إلى إذا كان بهذه الحال .

٢٨٧ — وروى الحسن بن محبوب عن سمعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذارمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبدنه ؟ قال : لا يصلح له يبيعه ولا يتخذنه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين ، وأيتها مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه .

٢٨٨ — وروى حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العتق هو المولى والولد ينتهي إلى من يشاء .

٢٨٩ — وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريع قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السائبة قال : هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له : إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا على من جريرتك شيء ، ويشهد على ذلك شاهدين .

٢٩٠ — وروي عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل

- ٢٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ .

- ٢٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكاف ج ٢ ص ٢٨٥ .

- ٢٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٩ بسند آخر وبتفاوت ، التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤ و س ٢٢٠ الكاف ج ٢ ص ٢٨٥ .

عن الملوك يعتق سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من يتولى جريته وله ميراثه ، قال قلت : فان سكت حتى يموت ولم يتول أحداً ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

٢٩١ — وروى بن محبوب عن عمار بن أبي الأحوص قال : سأله أبو جعفر عليه السلام عن السائبة قال : انظر في القرآن فاكان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من المسلمين عليه إلا الله عزوجل فاكان ولاة الله عزوجل فهو لرسوله ، وما كان لرسوله صلى الله عليه وآله فان ولاء الإمام وجنايته على الإمام وميراثه له .

٢٩٢ — وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدسّ إنساناً هل المدوس أن يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد أنه إنما يشتريه من مال العبد ؟ قال : لا ينبغي وإن أراد أن يستحل ذلك فيما ينته وبين الله عزوجل حتى يكون ولاة له ولبيذُد هو ما يشاء بعد أن يكون زيادة من ماله في مُن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له .

٢٩٣ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن يريد العجي قال : سأله أبو جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فات من قبل أن يعتق رقبة ، فانطلق ابنته فابتاع رجلاً من كسبه فأعنته عن أبيه ، وإن المعتقد أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه ؟ قال فقال : إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في نذر أو شكر أو كانت واجبة عليه فان المعتقد سائبة لا سبيل لأحد عليه ،

— ٢٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ وس ١٩٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ وس ٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٢٩ .

— ٢٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ .

— ٢٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ .

قال : فان كان تولى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جناته وجريته وحدته كان مولاها ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، وإن لم يكن توالي إلى أحد حتى مات فان ميراثه للأمام إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة ، فان ولاء العتق هو ميراث الجميع ولد الديت ، قال : ويكون الذي اشتراه فأعنته بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للعمدة قرابة من المسلمين أحراز يرثونه ، قال : وإن كان ابنه الذي اشتري الرقبة فأعنته عن أبيه من ماله بعد موته فأعنته عنه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعنته عن أبيه إذا لم يكن للعمدة وارث من قرابته .

٥٢ - باب أمهات الولد وورث

٢٩٤ ١ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن أم الولد قال : أمة تباع وتورث وتوهب وحدتها حدة الأمة .

٢٩٥ ٢ - وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوج أم ولده عبد الله ثم مات السيد قال : لا خيار لها على العبد هي ملوكه للورثة .

٢٩٦ ٣ - وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال : سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله أم ولد وله منها ولد أ يصلح الرجل أن يتزوجها ؟ فقال : أخبرت أن علياً عليه السلام أوصى في أمهات الأولاد اللائي كان يطوف عليهن فمن كان منهن (١) لها ولد فهي من نصيب ولداتها ، ومن لم يكن لها ولد فهي حرفة وإنما جعل من كان منهن (٢) لها ولد من نصيب ولداتها إكيللا (٣) تنكح إلا باذن أهلها .

(١) و (٢) نسخة في الجميع (من كان فيهن) .

(٣) نسخة في الجميع (إلا) .

٤ — وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال : سألت ٢٩٧
أبا عبد الله عليه السلام أوصيته بقوله : لا تُجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر أم الولد .

٥ — وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال : كان ٢٩٨
عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها .

٦ — وروى عمر بن يزيد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له : أَسْأَلُك ؟ قال :
قال : سل ، قلت : لَمْ يَأْعُدْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْهَاتَ الْأَوْلَادَ ؟ فَقَالَ :
فِي فَكَلَّكَ رَقَابَهُنَّ ، قَالَ : وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٌ اشترى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا
ثُمَّ لَمْ يُؤْدِيْهَا وَلَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤْدِيْهَا عَنْهُ أَخْذَ وَلَدَهَا مِنْهَا وَبَيْعَتْ وَأَدَى مِنْهَا قَلْتَ :
فَتَبَاعُ فِي مَاسُوْيِ ذلكَ مِنَ الدِّينِ ؟ قَالَ : لَا .

٧ — وروى عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال ٣٠٠
أمير المؤمنين عليه السلام : أَيُّمَا رَجُلٌ تَرَكَ سُرِّيَّةَ هُوَ وَلَدُهُ أَوْ فِي بَطْنِهِ وَلَدُهُ أَوْ لَا وَلَدُ
هُوَ ، فَإِنْ كَانَ أَعْنَقَهَا رَبَّهَا عَنَتَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَعْنَقْهَا حَتَّى تَوَفَّ فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ
الله عز وجل وكتاب الله أحق قال : وإن كان لها ولد وترك مالاً يجعل في نصيب
ولدها ويُسْكِنُها أولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها إن شاء ويفكونون
هم يرثون ولدها مادامت أمّةً فان اعتقها ولدها عنقت وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها
فإن شاءوا أرقوا وإن شاءوا أعتقوا ، وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل
ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها
فتخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها لأمها .

- ٢٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ .

- ٢٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكاف ج ٢ ص ١٣٧ بتفاوت .

- ٣٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣ التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكاف ج ٢ ص ١٣٧ بتفاوت في الجميع
وليس فيها من قوله : (ويُسْكِنُها . إلى قوله اعتقا) وذلك مذكور ضمن حديث البزوبي المذكور في التهذيب
ج ٢ ص ٣١٥ الاستبصار ج ٤ ص ١٣ .

٣٠١ — وروى الحسين بن محمد عن صفوان بن يحيى، عن الوليد بن هشام قال : قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر (١) فسألني فقالت : هم أحرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال : ليس عليك شيء ، فقالت : إن فيهم بخارية قد وقعت عليها وبها حمل قال : لا أليس ولدها بالذى يعتقد إذا هلك سيسأله صارت من نصيب ولدها ؟ ! .

٥٣ — باب الحرية

٣٠٢ — روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إن الناس كلهم أحرار إلا من أفرأ على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيراً كان أو كبيراً .

٣٠٣ — وروي عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أفرأ أنه عبد قال : تأخذنـه بما قال أو يزد المـال .

٣٠٤ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عمي العبد فلا رق عليه ، والعبد إذا أخذـنـم فلا رق عليه .

٣٠٥ — وقال الصادق عليه السلام : إذا عمي العبد فقد عتق .

(١) العاشر .. النـى يأخذـنـ العـشرـ منـ الـأـلـ وـغـيرـهـ .

- ٣٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ .

- ٣٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ الكافي ج ٢ ص ١٣٨ .

- ٣٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ .

- ٣٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ .

- ٥ - وروى هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ٣٠٦
قضى لغير المؤمنين عليه السلام فيمن يشكل بهملاً كأنه حرّ لا حبيل له عليه سلامة
يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا خضن حدثه فهو يرثه ..
- ٦ - وروي في أمرأة قطعت ثدي ولیدتها أنها حرّة لاسبيل مولاتها عليها .. ٣٠٧
- ٧ - وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام في رجل ٣٠٨
أعتقد بعض مملوكه قال : هو حرّ كله ليس الله عزوجل شريك .
- ٨ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليها السلام في رجل أعتقد ٣٠٩
أمّة وهي حبلى فاستقني ما في بطنه قال : الأمّة حرّة وما في بطنه حرّ لأنّ ما في
بطنه منها .
- ٩ - وروى عن سيف بن عميرة قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام أيجوز ٣١٠
ال المسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً ؟ قال : لا .
- ١٠ - وروى أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً ٣١١
عليه السلام قال : لا يجوز في العتق الأعمى والأعور والمقدد ويجوز الأشل والأعرج .
- ١١ - وروي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : ٣١٢
سألته عن رجل عليه عتق رقبة فأراد أن يعتق نسمة أيها أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً
أو شاباًًأ جرد ؟ قال : أعتقد من أغنى نفسه ، الشيخ الكبير أفضل من الشاب الأجرد .
- ١٢ - وروي عن أحمد بن هلال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام كان على ٣١٣

- ٣٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الكاف ج ٢ ص ٢٨٥ .

- ٣٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ١١٥ الكاف ج ٢ ص ٣٢٥ وهو مصدر حديث فيها

- ٣٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٦ التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ .

- ٣٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ .

- ٣١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢ التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ .

- ٣١١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكاف ج ٢ ص ١٣٨ .

عن رقة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو يجزيني عنقه ؟ فكتب عليه السلام نعم .

٣١٤ — وروي عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد أبى منه يجوز أن يعتقه في كفاررة الظهار ؟ قال : لا بأس به مالم يعرف منه موتاً .

٤٥ — باب ما جاء في ولد الزنا والقبط

٣١٥ — روى سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعتق ولد الزنا .

٣١٦ — وروى عنبرة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : جارية لي زنت أبيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت : أحجج بهمنه ؟ قال : نعم .

٣١٧ — وروى حماد عن الحلباني قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى أو يباع أو يستخدم ؟ قال : نعم إلا جارية لقيطة فانها لا تشتري .

٣١٨ — وروى حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنبود حر ابن شاه جعل ولاه المدين ربوه وإن شاه لغيرهم .

٣١٩ — وفي رواية الشنقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن طالب الذي رباء بذاته وكان مؤسراً عليه ، وإن لم يكن مؤسراً كان ما أنفق صدقة .

٣٢٠ — وروى زرارة عن أحد هما عليها السلام أنه قال : في لقيطة وجدت فقال : حر لا تشتري ولا تباع ، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك أو بيع وإن أحبت هو مملوك لك .

٣١٥-٣١٦-٣١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ وأخرج الأول التكاليفي في الكاف ج ٢ ص ١٣٤

٣١٨-٣١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ .

٥٥ - باب الأياق

١ - قال أبو جعفر عليه السلام : العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع ٣٢١ إلى مولاه .

٢ - وقال الصادق عليه السلام : الملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره ٣٢٢ لم يكن آباقاً .

٣ - وروى زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يتغوف ٣٢٣ إباق مملوكة أو يكون الملك قد أباق أيقيده أو يجعل في عنقه رابة (١) قال : إنما هو بمنزلة بغير يخاف شراده ، فإذا خفت ذلك فاستوثق منه وأشبشه واكسه ، قلت : وكم شبهه ؟ قال : إنما نحن نرزق عيالنا مدين نمراً .

٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن جارية ٣٢٤ مدبرة أبقة من سيدها سنتين (٢) ثم إنها جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها كان قد دبرها في حياته من قبل أن تأبقي قال : أرى أنها وجميع ما معها للورثة ، قلت : ولا تتعق من ثلاث سيدها ؟ قال : لا إنها أبقة عاصية لله وليس بها فأبطل الإباق التدبير .

٥ - وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام ٣٢٥ اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آباقاً وكان معه ثم هرب منه قال : بحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماسلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله ، فإذا حلف بريء من الضمان .

(١) ازراية : القلادة التي توضع في عنق الغلام الآبق . (٢) نسخة في المطبوعة (سنتين) .

- ٣٢٣ - الكاف ج ٢ ص ١٤٠ .

- ٣٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٢ النونذيب ج ٢ ص ٣٢٢ الكاف ج ٢ ص ١٣٩ .

٣٢٦ - وروى غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليه السلام قال : في جمل الآبق إن المسلم يرد على المسلم .

٣٢٧ - وقال عليه السلام في رجل أخذ آبقاً ففرّ منه قال : ليس عليه شيء .

٣٢٨ - وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل أصاب دابة قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفقة قال : ليس عليه شيء .

٣٢٩ - وروى علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن العبد إذا أبقي من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنّه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الاسلام فان أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قُتل ، والمرتد إذا سرق بمنزلته .

٣٣٠ - وروى بن أبي عمير عن أبي حبيب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل اشتري من رجل عبداً وكان عنده عبدان ، فقال المشتري : إذا ذهب بها فاختر أحدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بها المشتري فأبقي أحدهما من عنده قال : لي ردّ الذي عنده منها ويقبض نصف ثمن ما أعطى من البائع وينذهب في طلب الغلام فان وجده اختار أيها شاء ورد الآخر وإن لم يجعله كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع .

٣٣١ - وروي عن أبي جميلة عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أكتب للآبق في ورقة أو في قرطاس : (بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه إذا أخرجها لم يكدر يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور)

ثم لفها ثم أجعلها بين عودين ثم القها^(١) فـ كوة يـتـ مـظـامـ فيـ المـوـضـعـ الـذـيـ كانـ يـأـوـيـ فـيـهـ .

١٢ — وروي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدع ٣٣٢
بـهـذاـ الدـعـاءـ لـلـآـقـ وـأـكـتـبـهـ فـيـ وـرـقـةـ (ـ اللـهـمـ السـمـاهـ لـكـ وـالـأـرـضـ لـكـ وـماـ يـنـهـاـ لـكـ
فـاجـعـلـ ماـ يـنـهـاـ أـضـيقـ عـلـىـ فـلـانـ مـنـ جـلـ جـلـ حـتـىـ تـرـدـهـ عـلـىـ وـتـظـفـرـ فـيـ بـهـ)ـ وـلـيـكـ
حـوـلـ الـكـتـابـ آـيـةـ الـكـرـسـيـ مـكـتـوـبـةـ مـدـوـرـةـ ثـمـ اـدـفـنـهـ وـضـعـ فـوـقـهـ شـيـئـاـ ثـقـيـلاـ فـيـ الـوـضـعـ
الـذـيـ كـانـ يـأـوـيـ فـيـهـ بـالـلـيلـ .

٥٦ -- بـابـ الـأـرـتـادـ

١ — روی هشام بن سالم عن عمار السباطي قال قال : سمعت أبا عبد الله ٣٣٣
عليه السلام يقول : كل مسم يین مسلمین ارتد عن الاسلام وجحد محمدآ صلی الله
علیه وآلہ نبوة وکذبہ فان دمه مباح لکل من سمع ذلك منه ، وامر أنه بائنة منه
فلا تقر به ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى
الامام أن يقتله إن أتي به ولا يستتببه .

٢ — وروی السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام أن ٣٣٤
المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ويستتاب ثلاثة فان رجع
وابلا قتيل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمین .

٣ — وروي حماد عن الحنفي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتد عن الاسلام ٣٣٥
قال : لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتخْنَع عن الطعام والشراب إلا ما تمسك به
نفسها ، وتلبس أخشن الثياب ، وتضرب على الصلوات .

(١) نسخة في بعض المخطوطات (علقها) .

- ٣٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكاف ج ٢ ص ٣١٠ .

- ٣٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ بسند آخر .

- ٣٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ .

٣٣٦ - وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : إذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً .

٣٣٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام : إن علياً عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أقام سبعون رجلاً من الزُّط^(١) فسلموا عليه وكلوه بلسانهم ، ثم قال لهم : إني لست كافلتم إني عبد الله مخلوق ، قال : فأبوا عليه وقالوا لعنهم الله : لا بل أنت أنت هو ، فقال لهم : لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم توبوا إلى الله عز وجل لأقتلنكم ، قال : فأبوا عليه أن يتوبوا ويرجعوا ، قال : فأمر عليه السلام أن تحفر لهم آبار خفرت ، ثم خرق بعضها إلى بعض ثم قذف بهم فيها ، ثم جن رؤوسها ، ثم أهرب في بئر منها ناراً وليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فاتوا .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - إن الغلة لعنهم الله يقولون : لوم يكن على ربّاً لما عذّ بهم بالنار فيقال لهم : لو كان ربّاً لما احتاج إلى حفر الآبار وخرق بعضها إلى بعض وتفطيله رؤوسها ولكن يحدث ناراً في أجسادهم فتلعب بهم فتحرفهم ، وأسكنه لما كان عبداً مخلوقاً حفر الآبار وفعل ما فعل حتى أقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعبد بالنار ويقيم الحد بها ربّاً لكن من عذّ بغير النار ليس برب ، وقد وجدنا الله تعالى عذّب قوماً بالغرق ، وآخرين بالريح ، وآخرين بالطوفان ، وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم ، وآخرين بمحجارة من سجيل ، وإنما عذّ بهم أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي أن الله تعالى ذكره حرّم النار على أهل توحيده ، فقال على عليه السلام : لو كنت ربكم ما أحرقتم بال النار وقد قلتم بربوبيتي وأسكنكم استوجنم

(١) الزط : بضم الراي وتشديد المثلثة جنس من السودان والهند .

- ٣٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ .

- ٣٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١ بتفاوت .

مني بظلمكم ضد ما استوجهه الموحدون من ربهم عز وجل وأنا قسيم ناره باذنه ، فان شئت محملتها لكم وإن شئت آخرتها فأوأكم النار هي مولاكم - أهي أولى بكم - وبنس المصير ولست لكم بولي ، وإنما أقامهم أمير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنا .

٦ - وذلك أن رجلين من الكوفة من المسلمين آتى رجل أمير المؤمنين ٣٣٨ عليه السلام فشهد أنه رآها يصليان لضم فقال علي عليه السلام : ويحك لعله بعض من يشتبه عليك أمره ، فأرسل رجلاً فنظر إليها وما يصليان لضم فاتي بها ، قلل فقال لها : إرجعوا فأبيا ، خذ (١) لها في الأرض أخدوداً (٢) وأجاج فيه ناراً فطرحها فيه ، روى ذلك موسى بن بكر عن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام .

٧ - وكتب عامل لأمير المؤمنين عليه السلام إليه إبني قد أصبت قوماً من المسلمين ٣٣٩ زنادقة فقال : أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستبه ، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستبه فان تاب وإلا فاضرب عنقه ، وأما النصارى فهام عليه أعظم من الزنادقة .

٨ - وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن ٣٤٠ رجلاً من المسلمين تنصّر فاتي به علي عليه السلام فاستتابه فأبى عليه ، فقبض على شعره وقال : طعوا عباد الله ، فوطئه حتى مات .

٩ - وروى فضالة عن أبان أن أبي عبد الله عليه السلام قال في الصبي إذا شب ٣٤١

(١) أخذ : انشق وخذ الأرض شقها .

(٢) الأخدود : الحفرة المستطيلة جمع أخدود .

- ٣٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٤ .

- ٣٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٣ . التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ . الكاف ج ٢ ص ٣١٠ .

- ٣٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٤ . الكاف ج ٢ ص ٣١٠ .

فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو جيمعاً مسلمين قال : لا بترك ولكن يضرب على الإسلام .

٣٤٢ — وروى ابن فضال عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوم موته من قدأ عن الإسلام قوله أولاً دواله قال : ماله لولده المسلمين .

٣٤٣ — وقال علي عليه السلام : إذا أسلم الأب جرَّ الولد إلى الإسلام فن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فان أبي قُتل ، وإن أسلم الولد لم يجرِ أبويه ولم يكن ينها ميراث .

٥٧ — باب نوادر العنق

٣٤٤ — روى سعد بن سعد عن حريز قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لملوكه : أنت حرٌ ولي مالك قال : يبدأ بالمال قبل العنق يقول : لي مالك وأنت حرٌ برضي من الملوك .

٣٤٥ — وسأله الحسن الصيقيل عن رجل قال : أول ملوك أملكه فهو حرٌ فأصاب ستة فقال : إنما كانت نيتهم على واحد فليختر أياهم شاء فليتعنته .

٣٤٦ — وروى ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار قال : كتبت إليه أسأله عن الملوك بمحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرآ هـ للولي في عنقه ذلك أجراً ؟ أو يتركته ملوكه فيكون له أجراً إذا مات وهو ملوك له أفضل ؟ فكتب عليه السلام : يترك العبد ملوكاً في حال موته فهو أجراً لولاه وهذا عنق في تلك الساعة لم يكن نافعاً .

- ٣٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بسند آخر .

- ٣٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ .

- ٣٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ .

- ٣٤٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣٨ .

٤ — وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له ملوك فرض أبعتقه في مرضه أعظم لأجره ؟ أو يتركه ملوكاً ؟ فقال : إن كان في مرض فالعنق أفضل له لأنه يعتقد الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار ، وإن كان في حال حضور الموت فيتركه ملوكاً أفضل له من عنقه .

٥ — وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك الرجل يجب عليه عنق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ فقال : عليكم بالأطفال فاعتقوهم فإن خرجمت مؤمنة فداك وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء .

٦ — وروى معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يبيع عبده بنقصان من منه ليعدق فقال له العبد فيما بينها : لك على كذا وكذا أله أن يأخذك منه ؟ قال : يأخذك منه عفوأ ويسأله إياه في عفو فإن أبي فليدعه .

٧ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام : في مكتبة يطأها مولاها فتحبل قال : يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد .

٨ — ودخل ابن أبي سعيد المكارمي على الرضا عليه السلام فقال له : أبلغ الله من قدرك أن تدعني ما أدعى أبوك ! فقال له : مالك أطفاؤ الله نورك وأدخل الفقر بيتك ؟ أما علمت أن الله تبارك وتعالي أوحى إلى عمران إبني واهب لك ذكرأ فوهد له صريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من صريم وصريم من عيسى وعيسى وصريم

- ٣٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ . - ٣٤٩ - الكاف ج ٢ ص ١٣٩ .

- ٣٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٦ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكاف ج ٢ ص ١٣٦ .

- ٣٥١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكاف ج ٢ ص ١٣٨ .

شيء واحد ، وأنا من أبي وأبي مني وأنا وأبي شيء واحد ، فقال له ابن أبي سعيد : فأسألت عن مسألة ؟ فقال : لا أخلاق تقبل مني ولست من غني ولكن همها فقال : رجل قال عند موته كل ملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال : نعم إن الله عز وجل يقول : {حتى عاد كالمرجون القديم} فما كان من ماليكه أتى له ستة أشهر فهو قديم حر قال : فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له بيت ليلة لمنه الله .

٣٥٢ — وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن ملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية ؟ قال : نعم إنما هو مالكه يفتديه إذا أخذ يؤدي عنه .

٥٨ — باب المعايش والمطاسب والفوائد والصناعات

٣٥٣ — روى الحسن بن محبوب عن جحيل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة) (١) قال : رضوان الله والجنة في الآخرة والاسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا .

٣٥٤ — وروى ذريع بن يزيد المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم العون الدنيا على الآخرة .

٣٥٥ — وقال عليه السلام : ليس من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه .

٣٥٦ — وروي عن العالم عليه السلام أنه قال : إعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً .

٣٥٧ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم العون على تقوى الله الغنى .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٠١ .

- ٣٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٣٤٧ .

- ٣٥٤ - الكافي ج ١ ص ٣٤٧ .

- ٦ - وروى عمر بن أذينة عن الصادق عليه السلام أنه قال : إن الله تبارك ٣٥٨ وتعالى يحب الاعتراف في طلب الرزق .
- ٧ - وقال عليه السلام : إِشْخَصٌ يُشَخَّصُ لَكَ الرِّزْقُ . ٣٥٩
- ٨ - وروى علي بن عيسى العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إني ٣٦٠ لأحب أن أرى الرجل متهرفاً(١) في طلب الرزق ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (اللهم بارك لأستي في بكورها) .
- ٩ - وقال عليه السلام : إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكيّر إليها فاني سألت ربي ٣٦١ عز وجل أن يبارك لأمتى في بكورها .
- ١٠ - وقال عليه السلام : إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكيّر إليها وليس معه ٣٦٢ المishi إليها .
- ١١ - وروى حماد الأحجام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكسلوا في طلب معايشكم فإن آباءنا قد كانوا يركضون فيها ويطلبونها . ٣٦٣
- ١٢ - وأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجالاً في حاجة فلكان يمشي في الشمس فقال له : إمش في الظل فإن الظل مبارك . ٣٦٤
- ١٣ - وقال الصادق عليه السلام : من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض ٣٦٥ حاجة فلا يلومن إلا نفسه .
- ١٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام : إني أجدرني أمقت الرجل يتغدر علينا المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول : اللهم ارزقني ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله والذرة (٢) تخرج من جحراً تلتمس رزقها . ٣٦٦
- ١٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى يحب المخترف الأمين . ٣٦٧

(١) نسخة في المطبوعة (متبقراً) .

(٢) الذرة : النلة الصغيرة .

٣٦٨ - وروي عن محمد بن عذافر عن أبيه قال : دفع إليَّ أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال : يا عذافر إصرفها في شيء ما ، وقال : ما أفعل هذا على شرَّه مني ولكن أحبب أن يراني الله تبارك وتعالى متعرضاً لفوازده ، قال عذافر : فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف : جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال : إثنتها في رأس مالي .

٣٦٩ - وردى ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب في أي شيء أسلمه ؟ فقال : أسلمه الله أبوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباءً ولا صانعاً ولا قصاماً ولا حنطاً ولا نخاساً ، فقال : يا رسول الله وما السباء ؟ قال : الذي يبيع الأكفان ويتمني موته أمتي وللمولود من أمتي أحب إلى ما طلعت عليه الشمس ، وأما الصانع : فإنه يعالج غبن أمتي ، وأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ، وأما الحنطاط : فإنه يحتكر الطعام على أمتي ، ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إلى من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أو بعين يوماً ، وأما النخاس : فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد إن شرَّ أمتك الذين يبيعون الناس .

٣٧٠ - وروي عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقاً فانا له وإنما إليه راجمون قال : وما هو ؟ قلت : بلغني أن الحسن كان يقول : لو غلى دماغه من حر الشمس ما أستظل بحانط صيرفي ، ولو تفرشت كبده عطشاً لم يستنق من دار صيرفي ماء وهو على

- ٣٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٩٩ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٣٤٩ .

- ٣٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٣ التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ .

- ٣٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٤ التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٩ .

وتجاري عليه بنت لحي ودمي ومنه حجي وعمرني ، قال : فخاس عليه السلام ثم قال : كذب الحسن خذ سواه واعط سواه فإذا حضرت الصلاة فدع ما يدك وانهض إلى الصلاة أما علمت إن أصحاب السَّكْف كانوا صيارة - يعني صيارة الكلام ولم يعن صيارة الدرام - .

١٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ويلٌ لتجار أمتي من لا والله ويلٌ^{٣٧١} والله وويل لصنائع أمتي من اليوم وغد .

٢٠ - وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : احتجم^{٣٧٢} رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني ييادة وأعطاه ولو كان حراماً ما أعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أين الدم ؟ قال : شربته يا رسول الله فقال : ما كان ينبغي لك أن تفعله وقد جعله الله لك حجاً من النار .

٢١ - وروي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :^{٣٧٣} سأله عن الشار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله ؟ فقال : يكره أكل ما انتهب .

٢٢ - وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما نزل^{٣٧٤} الله تبارك وتعالى : {إِنَّمَا الْخَرُ وَالْمِيسَرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} (١) قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ قال : كل ما تُقُومُ به حتى السَّكْفَ والجوز ، قيل : فما الأنصاب ؟ قال : ما ذبحوا للهتهم ، قيل : فما الأسلام ؟ قال : قد أحجم التي يستقسمون بها .

٢٣ - وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه كان^{٣٧٥}

(١) سورة المائدة الآية - ٩٣ .

- ٣٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٩ التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ .

- ٣٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ التهذيب ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ٣٦٢ .

- ٣٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ٣٦٢ .

ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل و قال : هو سحت .

٣٧٦ — وروى أبوبنحر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال : لا بأس بأجر النافحة التي تلوح على الميت ، وأجر المفنة التي تزف العرائس ليس به بأس وليس بالتي يدخل عليها الرجال .

٣٧٧ — وروى أباز بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربع لا تجوز في أربعة ، الخيانة والغلوط والسرقة والربا لا تحزن في حجج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة .

٣٧٨ — وقال عليه السلام : لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشرط وقبلت ما تعطي ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، فاما شعر المعز فلا بأس بأن يصل بشعر المرأة ، ولا بأس بكسب النافحة إذا قالت صدقًا .

٣٧٩ — وروي أنها تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى .

٣٨٠ — وروي عن الحسن بن علي بن أبي حزنة عن أبيه قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له وقد استنقعت قدماه في العرق ، فقلت له : جعلت فداك أين الرجال ؟ فقال : يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه ، فقلت له : من هو ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وأباي عليهم السلام كلام قد عملا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين .

٣٨١ — وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أوحى الله عز وجل

٣٢٦ - أخرج صدر الحديث في الاستبصار ج ٣ ص ٦٠ والتهذيب ج ٢ ص ١٠٨ وذيله في الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ والتهذيب ج ٢ ص ١٠٨ والكاف ج ١ ص ٣٦١ .

٣٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ١١١ الكاف ج ١ ص ٣٦٣ .

٣٢٨ - الكاف ج ١ ص ٣٤٩ .

٣٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٣٤٨ .

إلى داود عليه السلام إنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل يديك شيئاً ، قال : فبكي داود عليه السلام ، فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن لعبيدي داود فلان الله تعالى له الحديد ، فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام ثلاثة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال .

٣٠ - وروي عن الفضل بن أبي قرة قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ٣٨٢ وهو يعلم في حانط له فقلنا : جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك أو تعمله الغلمان قال : لا دعوني فاني أشتري أن براني الله عز وجل أعمل يدي وأطلب الحلال في أذى نفسي .

٣١ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كتبها ٣٨٣ يريد أن يراه الله يتبع نفسه في طلب الحلال .
ولا بأس بكسب المعلم إذا كان إنما يأخذ على تعلم الشعر والرسائل والحقوق وأشباهها وإن شارط ، وأما على تعلم القرآن فلا .

٣٢ - وروي عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : ٣٨٤ إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت فقال : كذب أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن ، لو أن رجلاً أعطى المعلم دية ولده كان المعلم مباحاً .

٣٣ - وقال علي بن الحسين عليهما السلام : إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده ، ويكون خلطاؤه صالحين ، ويكون له أولاد يستعين بهم .

٣٤ - وروي عن عبد الحميد بن عواد الطائي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

- ٣٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ التهذيب ج ٢ ص ١١٠ الكاف ج ١ ص ٣٦٢ .

- ٣٨٥ - الكاف ج ١ ص ٤٠٣ .

- ٣٨٦ - الكاف ج ١ ص ٤١٩ .

ابن الخندت رحى فيها مجلسه ويجلس إلى فيها أصحابي قال: ذاك رفق الله عزوجل .

٣٨٧ — وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح : يا وليد لا تشر لي من مُحارف شيئاً فان خلطته لا بركة فيها .

٣٨٨ — وقال عليه السلام : لا تختالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

٣٨٩ — وقال عليه السلام : إحدروا معاملة أصحاب العاهات فانهم أظلم شيء .

٣٩٠ — وقال عليه السلام لأبي الربيع الشامي : لا تختالط الأكراد ، فان الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء .

٣٩١ — وقال عليه السلام : لا تستعن بمحوسٍ ولو على أخذ قوام شائك وأنت تريده أن تذبحها .

٣٩٢ — وقال عليه السلام : أيام ومخالطة السفلة فانه لا يؤول إلى خير .

قال . صنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه ، فنها : أن السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ، ومنها : أن السفلة من يضر بالطبور ، ومنها : أن السفلة من لم يسره الاحسان ولا تسوهه الإِسَاءَة ، والسفلة : من ادعى الأمانة (١) وليس لها بأهل ، وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جماعها وجب اجتناب مخالطتها .

٣٩٣ — وروي عن الفضل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني قد تركت التجارة فقال : فلا تفعل إفتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك .

٣٩٤ — وقال سدير الصبر في قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء على الرجل

(١) نسخة في بعض الأصول (الإمامية) .

- ٣٨٢ - ٣٨٨ - ٣٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٢٣ والأخير فيها

ذيل حديث .

- ٣٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٢٣ .

- ٣٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٩٨ الكافي ج ١ ص ٣٥٠ .

في طلب الرزق ؟ فقال: يا سدير إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ماعليك.

٤٣ — وقال عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعْلُ أَرْزَاقِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ .

٤٤ — وقال علي عليه السلام : كُنْ لَمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لَمَا تَرْجُو ، فَانْ ٣٩٦
موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فَكَلَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ وَرَجَعَ
نَبِيًّا ، وَخَرَجَتْ مَلَائِكَةٌ سَبْأً فَأَسْلَمَتْ مَعَ سَبْيَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَخَرَجَتْ سَحْرَةُ فَرْعَوْنَ
يَطْلُبُونَ الْعِزَّةَ لِفَرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ .

٤٥ — وقال رجل لـ أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : عـدنـي قال : ٣٩٧
كـيفـ أـعـدـكـ ؟ وـأـنـا لـمـا لـأـرـجـوـ أـرـجـيـ مـنـيـ لـمـا لـأـرـجـوـ .

٤٦ — وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما سـدـ اللـهـ
عز وجل على مؤمن بـابـ رـزـقـ إـلاـ فـتـحـ اللـهـ لـهـ مـاـ هـوـ خـيـرـ مـنـهـ .

٤٧ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال ٣٩٩
علي عليه السلام : من أتاه اللـهـ بـرـزـقـ لـمـ يـخـطـ إـلـيـهـ بـرـجـلـهـ ، وـلـمـ يـعـدـ إـلـيـهـ بـدـهـ ، وـلـمـ يـتـكـلمـ
فـيـهـ بـلـسـانـهـ ، وـلـمـ يـشـدـ إـلـيـهـ ثـيـابـهـ ، وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ ، كـانـ مـنـ ذـكـرـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ
فـيـ كـتـابـهـ ﴿ وـمـنـ يـتـقـ اللـهـ يـجـعـلـ لـهـ مـنـخـرـجـاـ وـبـرـزـقـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـحـتـسـبـ ﴾ (١) .

٤٨ — وقال أبو جعفر عليه السلام : المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة . ٤٠٠

٤٩ — وقال الصادق عليه السلام : غـنـيـ بـحـجزـكـ عـنـ الـظـلـمـ خـيـرـ مـنـ فـقـرـ بـحـمـلـكـ ٤٠١
عـلـىـ الـإـثـمـ .

(١) سورة الطلاق الآية - ٢ .

- ٣٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٩٩ الكاف ج ١ ص ٣٥١ .

- ٣٩٦ - الكاف ج ١ ص ٣٥١ .

- ٤٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٩٩ الكاف ج ١ ص ٣٤٨ .

- ٤٠٢ — وقال عليه السلام : لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكفت به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه .
- ٤٠٣ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من المرأة استصلاح أهال .
- ٤٠٤ — وقال الصادق عليه السلام : إصلاح المال من الإيمان .
- ٤٠٥ — وقال الصادق عليه السلام : لا يصلح المرأة المسلم إلا بثلاث : التفقة في الدين ، والتقدير في المعيشة ، والصبر على البلاء .
- ٤٠٦ — قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن النفس إذا أحرزت قوتها استقررت .
- ٤٠٧ — وسأل عمر بن خлад أبو الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال : أنا أفعله ، يعني بذلك إحراز القوت .
- ٤٠٨ — وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة فصدق وبغض الاسراف إلا في الحج والعمره فرحم الله مؤمناً كسب طيباً وأنفق من قصد أو قدم فضلاً .
- ٤٠٩ — وقال العالم عليه السلام : ضمنت لمن افترضت أن لا يفتقر .
- ٤١٠ — وقال علي بن الحسين عليه السلام : إن الرجل لينفق ماله في حق وإنه لمسرف .
- ٤١١ — وروى الأصيبي بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : المسرف ثلاثة علامات : يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له .
- ٤١٢ — وروى أبو هشام البصري عن الرضا عليه السلام أنه قال : من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى .

- ٤٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ١١٩ الكافي ج ١ ص ٣٤٧ .

- ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٢ .

- ٤١٣ — وسائل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى الضراف
فقال : ثوب صونك بتذللها ، وفضل الاناء تهريمه ، وقد فلت النوى هكذا وهكذا .
- ٤١٤ — وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام أنه قال : ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم ، أو قال : بُرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثة
الآباء أو أربعين الفاً فأتفقه في وجهه فيقول : اللهم ارزقي ، فيقول الله تعالى :
ألم أرزقك ؟ ! ورجل أمسك عن الطلب فيقول : اللهم ارزقي ، فيقول الله تعالى :
ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب ؟ ! ورجل كانت عنده امرأة فقال : اللهم فرق
يبني وبينها فيقول الله عز وجل : ألم أجعل ذلك إليك ؟ ! .
- ٤١٥ — وقال عليه السلام : من سعادة المرأة أن يكون القائم على عياله .
- ٤١٦ — وقال عليه السلام : كفى بالمرأة إنما أن يضيع من يعول .
- ٤١٧ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من يضيع من يعول .
- ٤١٨ — وقال عليه السلام : الزكاد على عياله من حلال المجاهد في سبيل الله .
- ٤١٩ — وروى اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا
تتعرضوا للحقوق فإذا لزمتكم فاصبروا لها .
- ٤٢٠ — وقال الرضا عليه السلام : لا تبذل لأخواتك من نفسك ما ضررها عليك
أكثر من نفعه لهم .
- ٤٢١ — وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إياك
والكلسل والضمجر فانها مفتاح كل سوء ، إنه من كسل لم يؤذ حقاً ، ومن ضمجر
لم يصبر على حق .
- ٤٢٢ — وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إن الله تعالى ليبغض
العبد النوم ، إن الله تعالى ليبغض العبد الفارغ .

٤٢٣ - ٧١ - وقال الصادق عليه السلام لبشير النبال : إذا رُزقتَ من شيء فازمه .

٤٢٤ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله المعرفة : فقال : أنظر يوماً فأشعرها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه .

٤٢٥ - ٧٣ - وقال الصادق عليه السلام : باشر كبار أمورك بنفسك وكل ما صغر منها إلى غيرك فقيل : ضرب أي شيء ؟ فقال : ضرب أشربة العقار وما أشبهها .

٤٢٦ - وروي عن الأزرقط قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تكون دواراً في الأسواق ولا تلي شراء دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذي الدين والحسب أن يليها بنفسه ، العقار والإبل والرقيق .

٤٢٧ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكتنس وكانت فاطمة عليها السلام تطعن وتتجن وتخنز .

٤٢٨ - وقال الصادق عليه السلام : مشتري العقار ممزوق وبائع العقار ممحوق .

٤٢٩ - وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما يختلف الرجل بهده شيئاً أشد عليه من المال الصامت قال قلت له : كيف يصنع ؟ قال : يضعه في الحائط والبستان والدار .

٤٣٠ - وروى عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

- ٤٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ .

- ٤٢٥ - ٤٢٦ - الكاف ج ١ ص ٣٥٣ .

- ٤٢٧ - الكاف ج ١ ص ٣٥٢ .

- ٤٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ١١٦ الكاف ج ١ ص ٣٥٣ وفيها (العقدة) بدل العقار .

- ٤٢٩ - ٤٣٠ - بـ الكاف ج ١ ص ٣٥٣ بتفاوت فيها .

قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجه ثم قال : (اللهم من باع بقعة من أرض فلا تبارك فيه) .

٤٣١ - وقال أبو جعفر عليه السلام : مكتوب في التوراة إنه من باع أرضاً ومهما فلم يضع ثمنه في أرض وما ذهب منه محققاً .

٤٣٢ - وروى معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن كسب الحجامة فقال : لا بأس به .

٤٣٣ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو أجرة الفراب .

٤٣٤ - وسأله أبو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال : لا بأس بشمنه والآخر لا يحمل ثمنه .

٤٣٥ - وقال : أجر الزانية سحت ، وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت ، وثمن الخمر سحت ، وأجر المكافئ سحت ، وثمن الميتة سحت ، فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم .

٤٣٦ - وروي أن أجر المغنى والمغنية سحت .

٤٣٧ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أجرة الفارىء الذي لا يقرأ إلا على أجر مشروط .

٤٣٨ - وروي عن الحسين بن المختار القلانسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نعمل القلانس فنجعل فيهاقطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال : إني لأحب لك أن تبين لهم ما فيها .

- ٤٣١ - التهذيب ج ٢ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٣٥٣ .

- ٤٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٩ التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ بزيادة في آخره في الجميع .

- ٤٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ .

- ٤٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ١١٢ .

٤٣٩ - ٨٧ - وقال الصادق عليه السلام : إن آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا فان الله عز وجل يقول : { ولیخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فلیتقوا الله } (١) وأما في الآخرة فان الله عز وجل يقول : { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً } (٢) .

٤٤٠ - وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليها السلام يقول : رجل يندرق (٣) القوابل من غير أمر السلطان في موضع مُخيف ويشارطونه على شيء مسمى الله أن يأخذنه منهم أم لا ؟ فوقع عليه السلام : إذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله .

٤٤١ - وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام في زجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة يحيط له ، ثم جاء رجل آخر فقال له : سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز له أن يفسح ما وافق عليه الأول ؟ أم لا ؟ فكتب عليه السلام بحسب عليه الوفاه للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف .

٤٤٢ - وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الإجارة فقال : صالح لا يأس بها إذا نصح قدر طاقته ، فقدر أجراً نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط قال : إن شئت ثمانيني وإن شئت عشرة فأنزل الله تعالى فيه { على أن تأجرني ثمانيني حجاج فإن أئمت عشرة فمن عندك } .

(١) ، (٢) سورة النساء الآية - ٨ و ٩ .

(٣) البذرقة : الحمار والمبرق الخمير .

- ٤٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ١١٥ .

- ٤٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٥ التهذيب ج ٢ ص ١٠٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ .

٤٤٣ - وروى محمد بن عمرو بن أبي المقدام عن عمار السباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتجر و ابن هو آجر نفسه أعطى أكثر مما يصيب في ثمارته قال : لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى و يتجر ، فانه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق .

٤٤٤ - وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصاب فهو لرب أجره .

٤٤٥ - وروى هارون بن حزرة الغنووي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحد مالها صاحبه فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاه واستهلك الأجر فقال : المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضى إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به ، فان فعل فقهه حيث وضعه ورضي به .

٤٤٦ - وروى عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : يا عبيد إن السرف يورث الفقر ، وإن القصد يورث الغنى .

٤٤٧ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس خيأخذ عليه جعلاً قال : لا يأس به .

٤٤٨ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي سارة عن هند السراج قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما عرّقني الله هذا الأمر ضفت بذلك السلاح قلت لا

- ٤٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٥ التهذيب ج ٢ ص ١٠٦ الكاف ج ١ ص ٣٥٣ .

- ٤٤٤ - الكاف ج ١ ص ٣٥٢ .

- ٤٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ١١٢ .

- ٤٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٨ التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكاف ج ١ ص ٣٥٩ .

أحمل إلى أعداء الله قال : أحمل إليهم وبعهم فأن الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم
- يعني الروم - قال : فان كانت الحرب بيننا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون
به علينا فهو شرك .

٤٤٩ - وروى الحسن بن حمذب عن أبي ولاد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
ما ترى في الرجل لي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به
وأنزل عليه فيضيقي ويسجن إليّ وربما أمر لي بالدرارم والكسوة وقد ضاق صدري
من ذلك فقال لي : خذو كل منه فلك المئتا وعليه الوزر .

٤٥٠ - وروي عن أبي العزا قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده
فقال : أصلاحك الله أمر بالعامل أو آتى العامل فيجزي بالدرارم آخذها ؟ قال :
نعم ، قلت : وأحج بها ؟ قال : نعم وحج بها .

٤٥١ - وروى علي بن يقطين قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام :
إن الله تبارك وتعالي مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائهم .

٤٥٢ - وفي خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار .

٤٥٣ - وقال الصادق عليه السلام : كفاره عمل السلطان قضاه حوانج الاخوان .

٤٥٤ - وروي عن عبيد بن زدارة أنه قال : بعث أبو عبد الله عليه السلام
رجالاً إلى زياد بن عبيد الله فقال : وأدْ نقص عملك (١) .

٥٩ - باب الرُّبْ يأخذ من مال ابنه

٤٥٥ - روى حرير عن محمد بن مسلم قال : سأله عن رجل لا به مال فاحتاج

(١) نسخة بها مش المطبوعة وبعض المخطوطات (وداو نقص عملك) (واذا نقص عملك) .

- ٤٤٩ - التهذيب ج ٢ س ١٠٢ .

- ٤٥١ - الكاف ج ١ س ٣٥٩ .

- ٤٥٥ - الاستبصار ج ٣ س ٤٩ التهذيب ج ٢ س ١٠٤ الكاف ج ١ س ٣٦٦ .

إِلَيْهِ الْأَبُ قَالَ : يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمَا الْأُمُّ فَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا .

٤٥٦ - وَرَوْيَ الحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا يَحْلُ

لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلْدِهِ ؟ قَالَ : قَوْتُهُ بِغَيْرِ سُرْفٍ إِذَا اضطَرَّ إِلَيْهِ قَالَ فَقَلْتُ لَهُ : فَقُولْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَ وَمَالُكُ لَأَبِيكَ فَقَالَ : إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي وَقَدْ ظَلَمْنِي مِبْرَأِي مِنْ
أُمِّي فَأُخْبِرُهُ أَبَّ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكُ لَأَبِيكَ وَلَمْ يَكُنْ
عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَفَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَّابِلَنْ ؟ !

٤٥٧ - وَرَوْيَ الْحَسِينِ بْنِ الْمَحْبُوبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ : لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عَنْقِهِ وَلَا صَدْقَةٌ وَلَا تَدِيرٌ وَلَا هَبَةٌ وَلَا نَذْرٌ فِي
مَا هَا إِلَّا بِأَذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَةٍ أَوْ بَرَّ وَالْمَدِيْرَا أَوْ صَلَةٍ قَرَابَتِهَا .

٤٥٨ - وَقَيلَ لِاَصَادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النَّاسَ يَرَوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْحَلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
قَدْ قَالَ لِغَنِيٍّ وَلَمْ يَقُلْ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ .

٤٥٩ - وَرَوْيَ أَبْوَ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا إِسْمَاعَ الْأَصْمَمِ
مِنْ غَيْرِ ضَجْرٍ صَدَقَةً هَنِيَّةً .

٤٦٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ : أَصْبَحَتْ صَائِمًا ؟ قَالَ : لَا قَالَ : فَعُدْتَ مِرِيضًا ؟
قَالَ : لَا قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى أَهْلَكَ فَأَصْبِهِمْ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ .

٤٦١ - وَأَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ أَنِّي

- ٤٥٦ - الْأَسْبَاطُ ج ٣ ص ٤٩ التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ١٠٤ الْكَافُ ج ١ ص ٣٦٦ .

- ٤٥٧ - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٣٢٠ الْكَافُ ج ٢ ص ٦٢ .

- ٤٥٨ - الْكَافُ ج ١ ص ٣٥٩ .

- ٤٦١ - الْأَسْبَاطُ ج ٣ ص ٦٥ التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ١١٢ .

لأحبك فقال له : ولكنني أبغضك قال : وَمَ ؟ قال : لأنك تبغي في الأذان كسباً وتأخذ على تعلم القرآن أجراً ، وقال علي عليه السلام : من أخذ على تعلم القرآن أجراً كان حظه يوم القيمة .

٤٦٢ — وروى الحكم بن مسکین عن قتيبة بن الأعشى قال قلت لا ي عبد الله عليه السلام : إبني أقرأ القرآن فتهدى إلى المهدية فاقبلها ؟ قال : لا ، قلت : إبني لم أشارطه قال : أرأيت إن لم تُقرئه أكان يهدى لك ؟ قلت : لا قال : فلا تقبله .

٤٦٣ — وروي عن عيسى بن شفهي وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر قال : فحججت فلقيت أبي عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له : جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الأجر وقد ححجت ومن الله عزوجل على بلقائك وقد تبّت إلى الله فهل لي في شيء منه مخرج ؟ فقال : نعم حل ولا تعتقد .
٤٦٤ — وقال الصادق عليه السلام : من مر بي ساتين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً .

٦٠ — باب الدين والفروض ^(١)

٤٦٥ ١ — روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعودوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم ^(٢) .

٤٦٦ ٢ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم والدين فانه شين للدين .

(١) نسخة في الجميع (الفرض) (القرآن) .

(٢) الأيم : ككيس المرأة إذا فقدت زوجها .

- ٤٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ التهذيب ج ٢ ص ١١٠ .

- ٤٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الكاف ج ١ ص ٣٦٠ .

- ٤٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥٩ الكاف ج ١ ص ٣٥٣ .

٤٦٧ - وقال علي عليه السلام : إياكم والدين فإنه هم بالليل وذل بالنهار .

٤٦٨ - وقال علي عليه السلام : إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء

في الدنيا وقضاء في الآخرة .

٤٦٩ - وروي عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنه ذكر لنا أن رجالاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال : صلوَا على أخِيكُمْ حتَّى ضمَنْهَا عَنْهُ بعْضُ قُرَابَاتِهِ ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ذاك الحق ، ثم قال : ابن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك ليتعاطوا (١) وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين .

٤٧٠ - وروي عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عزوجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله .

٤٧١ - وروى الميشي عن أبي موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فدك يستقرض الرجل ويحج ؟ قال : نعم ، قلت : يستقرض ويتزوج ؟ قال : نعم إنه ينتظر رزق الله غدوة وعشية .

٤٧٢ - وروي عن أبي ثابت قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إني أريد

(١) نسخة في الجميع (ليتعاطوا) .

- ٤٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤ .

- ٤٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥٩ .

- ٤٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٣ .

- ٤٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥٩ بتفاوت وزيادة فيه .

- ٤٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٤ .

أن اللازم مكة والمدينة وعلى دين فما تقول ؟ قال : إرجع إلى مؤذن دينك ، وانظر أن تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون .

٤٧٣ — وقال الصادق عليه السلام : من كان عليه دين يريد (١) قضاوه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته ، فان قصرت نيته عن الأداء قسراً عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته .

٤٧٤ — وروي عن أبان عن بشار عن أبي جعفر عليه السلام قال : أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنبه إلا الدين ، فان كفارته قضاوه .

٤٧٥ — وروي أبو خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أبأ رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته (٢) ألا يؤديه فذلك اللص العادي .

٤٧٦ — وروي عن سعاعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل منا يكون عنده شيء يتبلغ به وعليه دين أبطعمه (٣) عياله حتى يأتيه الله عز وجل بيسرة فيقضي دينه ؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب ؟ أو يقبل الصدقة ؟ فقال : يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنه ما يؤدي اليهم إن الله عز وجل يقول : { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } (٤) .

٤٧٧ — وروي أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إياه مخفة أنه إن خرج ذلك الحق من يده

(١) نسخة في الجميع (بنيوي) .

(٢) نسخة في الجميع (نفسه) .

(٣) نسخة في الجميع (الدين أبطعم) .

(٤) سورة النساء الآية : ٢٨ .

- ٤٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٥٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٤ .

- ٤٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٥٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٤ بزيادة فيها .

- ٤٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٦٠ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ .

أن يفتقر ، كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغنى عن نفسه بمحبته ذلك الحق .

٤٧٨ — وروى إسماعيل بن أبي فديك (١) عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : إن الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤدبه ما لم يأخذنه مما يحروم عليه .

٤٧٩ — وروي عن بريد العجمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عليَّ دينًا لا ين تمام وأخاف إن بعث ضيعي بيتي وما لي شيء قال : لا تبع ضييعنك ولا كن إعطاءً بعضًا وامسك ببعضًا .

٤٨٠ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : ليس من غريم ينطلق من عنده غربه راضياً بالاصلات عليه دواب الأرض ونون البحور ، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليء إلا كتب الله عز وجل بكل يوم بمحبته وليلة ظلماً .

٤٨١ — وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحد قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد المبين شيئاً ، وإن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً ، وإن تركه ولم يستحافه فهو على حقه .

٤٨٢ — وروى علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع له في كابرني عليه وحلف ، ثم وقع له عندي مال فأنا ذه مكلن مالي الذي أخذه وأخاف عليه كاصنع هو ؟ فقال : إن خانك فلا تخنه ، ولا تدخل فيما عبته عليه .

(١) نسخة في الجميع (قد بد). .

٤٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ٥٩ الكاف ج ١ ص ٣٥٤ .

٤٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكاف ج ٢ ص ٣٦٠ .

٤٨٢ — الاستبصار ج ٣ ص ٥٣ التهذيب ج ٢ ص ٦٢ ونـ ص ١٠٥ الكاف ج ١ ص ٣٥٥ .

٤٨٣ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يكون لي عليه حق فيعجذني ثم يستودعني مالاً ألي أن آخذ مالي عنده ؟ قال : لا ، هذه الخيانة ،

٤٨٤ - وروى زيد الشحام قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : من إئمنك بأمانة فأدّها إليه ، ومن خانك فلا تخنه .

٤٨٥ - وروى الحسن بن حبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كان له على رجل مال فجده إيه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب به مال مثله أياً خانه مكان ماله الذي ذهب به منه ؟ قال : نعم يقول : « اللهم إني إنما آخذ هذا مكان مالي الذي أخذه مني » .

٤٨٦ - وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن أبي بكر الحضرمي مثله ، إلا أنه قال يقول : « اللهم إني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً ولا كني أخذته مكلاً حقي » .

٤٨٧ - وفي خبر آخر : إن استخلفه على ما أخذ منه فجاز له أن يخلف إذا قال هذه الكلمة .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذه الأخبار متفرقة المعاني غير مختلطة ، وذلك أنه متى حلفه على ماله فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئاً .

٤٨٨ - لقول النبي صلى الله عليه وآله : من حلف بالله فيصدق ، ومن حلف له باطله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله ..

- ٤٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٦٢ الكاف ج ١ ص ٣٥٥ .

- ٤٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ بتفاوت التهذيب ج ٤ ص ٦٢ الكاف ج ١ ص ٣٥٠ .

- ٤٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ .

وإإن حلف من غير أن يحلفه ثم طالبه بمحقه أو أخذ منه أو مما يصبر إليه من ماله لم يكن بداخل في النهي ، وكذلك إذا استودعه مالاً فليس له أن يأخذ منه شيئاً لأنها أمانة إيمانه عليها فلا يجوز له أن يخونه كأنه ، ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على أمانة ، وإنما صار إليه له مال أو وقع عنده خائز له أن يأخذ منه حقه بعد أن يقول ما أمر به مما قد ذكرته ، فهذا وجه اتفاق هذه الأخبار ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٤٨٩ — وقد روی محمد بن أبي عمیر عن داود بن زریب قال قلت لأبي الحسن عليه السلام (١) : إني أعامل قوماً فربما أرسلوا إلي فأخذدوا مني المغاربة والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فأخذ منه بقدر ما أخذوا مني ؟ فقال : خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه .

٤٩٠ — وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني دفعت لأخي جعفر مالاً فهو يعطيه ما أتفقه وأحتج منه وأنصدق وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحمل وأنا أحب أن أنهى في ذلك إلى قوله فقال : أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم ، قال : خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني بهذا .

٤٩١ — وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أياكل من طعامه ؟ فقال : نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ولا يأكل بعد ذلك شيئاً .

(١) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (أبي عبد الله) .

- ٤٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ وفيه (أحالط السلطان) .

- ٤٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٦٤ الكاف ج ١ ص ٣٥٦ وأخرج الأول الشيخ في الاستimar

٤٩٢ - وقال الصادق عليه السلام : في قول الله عز وجل : { لا خير في كثير من نجوات إلاَّ من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس } (١) فقال : يعني بالمعروف الفرض .

٤٩٣ - وروي عن الصباح بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عبد الله ابن أبي يغور أمرني أن أسألك ، قال : إنا نستقرض الخبز من الجيران فنرد أصغر منه أو أكبر فقال عليه السلام : نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأمن .

٤٩٤ - قال أبو جعفر عليه السلام : من أفرض فرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه (٢) .

٤٩٥ - وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عن أبيه عليها السلام أنه كان يقول : إذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين .

٤٩٦ - وقال الصادق عليه السلام : إذا مات الميت حل ماله وما عليه .

٤٩٧ - وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضممه ضامن للفرماء ؟ قال : إذا رضي به الفرماء فقد برئت ذمة الميت .

٤٩٨ - وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل وقد مات فكلّمناه أن

(١) سورة النساء الآية - ١١٣ .

(٢) نسخة في الجميع (يقضيه) .

- ٤٩٢ - الكاف ج ١ ص ١٢١ .

- ٤٩٤ - الكاف ج ١ ص ١٥٨ .

- ٤٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٦٠ الكاف ج ١ ص ٣٥٥ بسند آخر فيها في الثاني .

- ٤٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٦٢ والكاف ج ١ ص ١٢٢ .

بخله فأبي قال : ويجهه أما بعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله وإذا لم يحلله فانما له درهم بدرهم ! .

٤٩٩ - وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : أتى رجل علياً عليه السلام فقال : إبني كسبت مالاً أغضبت في طلبه حلالاً وحراماً فقد أردت التوبة ولا أدرى الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط على فقال علي عليه السلام : أخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسامر المال كله لك حلال .

٥٠٠ - وروى أبو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليها السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله ، فان أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجزى ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين أجزما في حصتها بقدر ما ورثنا ، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأربع أو أخت إنما يلزمها في حصتها ، وقال علي عليه السلام : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فإذا أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيتحقق نسبه ويضرب في الميراث معهم ،

٥٠١ - وروى ابراهيم بن هاشم أن محمد بن أبي عمير رضي الله عنه كان رجلاً بزازاً فذهب ماله وافقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فبايع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال : ما هذا ؟ قال : هذا مالك الذي لك على ، قال : ورثته ؟ قال : لا ، قال :

- ٤٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ٣٦٣ .

- ٥٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٧ بدون النيل التهذيب ج ٢ ص ٦٣ .

- ٥٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٦٣ .

وُهْب لَكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ فَقَالَ فَهُوَ ثُمَنْ ضِيَعَةٌ بِعْتَهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَا
هُوَ ؟ قَالَ : بَعْتَ دَارِي الَّتِي أَسْكَنَهَا لِأَقْضِي دَبَّنِي ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَسْبِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي ذَرِيعُ الْحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَخْرُجُ
الرَّجُلُ عَنْ مَسْقُطِ رَأْسِهِ بِالدِّينِ إِنْ رَفِعَهَا فَلَا حَاجَةٌ لِي فِيهَا ، وَاللَّهُ أَنِّي مُحْتَاجٌ فِي وَقْتِي
هَذَا إِلَى دَرْهَمٍ وَمَا يَدْخُلُ مَلْكِي مِنْهَا دَرْهَمٌ .

٥٠٢ — وَكَانَ شِيخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْوِي أَنَّهَا إِنْ كَانَ الدَّارُ
وَاسِعَةٌ يَكْتُبُنِي صَاحِبُهَا بِعِصْمِهَا فَعَلِيهِ أَنْ يُسْكِنَ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَقْضِي بِقِيمَتِهِ دَيْنَهُ ،
وَكَذَلِكَ إِنْ كَفَتْهُ دَارٌ بِدُونِ ثُمَنِهَا بَاعَهَا وَاشْتَرَى بِثُمَنِهَا دَارًا يُسْكِنَهَا وَيَقْضِي بِقِيمَتِهِ
ثُمَنَ دَيْنَهُ .

٥٠٣ — وَكَتَبَ بُونَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ إِلَى الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ
عُشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَإِنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَجَاءَ بِدَرَاهِمٍ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ
وَفِي تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى الْيَوْمِ وَضِيَعَةٌ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ ؟ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى الَّتِي
أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ ؟ أَوِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ ؟ فَكَتَبَ : لِكَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى .
قَالَ مُصَنْفُ هَذَا الْكِتَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - :

٥٠٤ — كَانَ شِيخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْوِي حَدِيثًا فِي أَنَّ لَهُ الدَّرَاهِمَ
الَّتِي تَحْوِزُ بَيْنَ النَّاسِ .

وَالْحَدِيثَيْنِ مُتَفَقِّهَانِ غَيْرِ مُخْتَلِفِيْنِ فَتَى كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ بِنَقْدٍ مَعْرُوفٍ
فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ النَّقْدُ ، وَمَتَى كَانَ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ بِوْزُنٍ مَعْلُومٍ بَغْيَرِ نَقْدٍ
مَعْرُوفٍ فَانَّهَا لَهُ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تَحْوِزُ بَيْنَ النَّاسِ .

٦١ - باب التجارة وأدابها وفضلها وفقهها

- ٥٠٥ - قال الصادق عليه السلام : التجارة تزيد في التغلب .
- ٥٠٦ - وقال الصادق عليه السلام : ترك التجارة مذهبة للعقل .
- ٥٠٧ - وروي عن المعلى بن خنيس أنه قال : رأني أبو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لي : أخذ إلى عزك .
- ٥٠٨ - وروي عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : { رجال لا تلهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله } (١) قال . كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلة وهم أعظم أجرًا من لم يتاجر .
- ٥٠٩ - وروى هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ما فعل عمر بن مسلم ؟ قلت : جعلت فدائله أقبل على العبادة وترك التجارة ، فقال : ويحه أمما علم أن تارك الطالب لا يستجاب له دعوه ؟ إن قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت : { ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب } (٢) أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا : قد كفينا ، فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم فقال : ما حملكم على ما صنعتم ؟ قالوا : يا رسول الله تكفل الله عز وجل بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة

(١) سورة النور الآية - ٣٧ .

(٢) سورة الطلاق الآية - ٢ .

- ٥٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠ .

- ٥٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ١١٩ بتفاوت يسيراً .

- ٥٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٩٩ .

- ٥٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٩٨ الكافي ج ١ ص ٣٥١ بدون قوله : (إن لآبغن) اع .

قال : إنَّه من فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَجِبَ اللَّهُ لَهُ ، عَلَيْكُمْ بِالْمُطَلَّبِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَا يَنْعَضُ
الرَّجُلُ فَاغْرَأَهُ إِلَى رَبِّهِ يَقُولُ : أَرْزُقُنِي وَيَنْتَرِكُ الْعَلَابُ .

٥١٠ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : انْجُروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الرِّزْقَ عَشْرَةً أَجْزَاءً نَسْعَةً فِي التِّجَارَةِ وَوَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا .

٥١١ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : تعرَّضوا للتجارة فانَّ فيها لكم غنىًّا
عما في أيدي الناس .

٥١٢ — وقال الصادق عليه السلام : لا تدعوا التجارة فتهونوا انْجُروا بارك الله لكم ،
روى ذلك شريف بن سابق التقليسي عن الفضل بن أبي قرة السمندي .

٥١٣ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من انْجَرَ بغير عَلَمٍ ارْتَطَمَ فِي الْبَابِمْ
ارْتَطَمْ ، فَلَا يَقْعُدُنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقُلُ الشَّرَاءَ وَالْبَيْعَ .

٥١٤ — وكان علي عليه السلام بالكوفة يفتدي كل بكرة فيعأوف في أسواق
الكوفة سوقاً سوقاً ، ومعه الدرة على عاتقه ، وكان لها طرفان ، وكانت تسمى
السيبة ، قال : فيقف على أهل كل سوق فيناديهم : يا معاشر التجار قدّموا
الاستخاراة وتبّركوا بالسهولة واقربوا من المبعدين ، وتزيّنوا بالحلم ، وتحاجفوا
عن الظلم ، وأنصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الربا ، وأوفوا الكيل والميزان ،
ولا تخسوا الناس أشياءهم ، ولا تعثروا في الأرض مفسدين ، قال : فيطوف في
جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس .

٥١٥ — وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : من باع وَاشترى فليحافظ خس

- ٥١١ - الكاف ج ١ ص ٣٧٠ .

- ٥١٢ - التهذيب ج ٢ ص ١١٩ الكاف ج ١ ص ٣٧٠ ذيل حديث فيها .

- ٥١٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكاف ج ١ ص ٣٧٢ .

- ٥١٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكاف ج ١ ص ٣٧١ .

خَصَالٌ وَبِلَا فَلَا يَشْتَرِينَ وَلَا يَبْيَعُنَ ، الْرِبَا ، وَالْحَلْفُ ، وَكُتْمَانُ الْعِيُوبُ ، وَالْمَدْحُ
إِذَا بَاعَ ، وَالْذَمْ إِذَا اشْتَرَى .

١٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا مَعْشِرَ التَّجَارِ ارْفُوا رُؤُوسَكُمْ ٥١٦
فَقَدْ وَضَعَ لَكُمُ الطَّرِيقَ تَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَجَّارًا إِلَّا مِنْ صَدْقٍ حَدِيثٍ .

١٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَالْفَاجِرُ فِي الدَّارِ ٥١٧
إِلَّا مِنْ أَخْذِ الْحَقِّ وَأَعْطِيَ الْحَقِّ .

١٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا مَعْشِرَ التَّجَارِ شُوَبُوا أُمُوْرَكُمْ بِالصَّدْفَةِ تَكْفُرُ ٥١٨
عَنْكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَأَيْمَانَكُمُ الَّتِي تَحْلِفُونَ فِيهَا تَطْبِيبُ لَكُمْ نَجَّارَتُكُمْ .

١٥ - وَرُوِيَّ عَنْ أَبْصَيْغَ بْنِ نَبَاتَةِ قَالَ : سَمِعْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ عَلَى ٥١٩
الْمِنْبَرِ : يَا مَعْشِرَ التَّجَارِ الْفَقِهُ ثُمَّ الْمَتَجَرُ ، الْفَقِهُ ثُمَّ الْمَتَجَرُ ، وَاللَّهُ لِلرِّبَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
دَيْبَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمَلِ عَلَى الصَّفَا ، شُوَبُوا أُمُوْرَكُمْ بِالصَّدْفَةِ ، التَّاجِرُ فَاجِرُ ،
وَالْفَاجِرُ فِي الدَّارِ إِلَّا مِنْ أَخْذِ الْحَقِّ وَأَعْطِيَ الْحَقِّ .

١٦ - وَرُوِيَّ حَفْصَ بْنَ الْبَخْتَرِيَّ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمَنْذَرِ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٥٢٠
عَلَيْهِ السَّلَامُ : دَفَعْتُ إِلَيْيَّ امْرَأَتِي مَالًا أَعْمَلَ بِهِ مَا شَئْتُ فَأَشْتَرَى مِنْ مَا لَهَا جَارِيَةٌ
أَطْأَهَا ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا دَفَعْتَ إِلَيْكَ لِتَقْرَرَ عَيْنَاهَا وَأَنْتَ تَرِيدُ أَنْ تُسِخِّنَ عَيْنَاهَا .

١٧ - وَرُوِيَّ عَمَّانَ بْنَ عَيْسَى عَنْ مِيسَرٍ قَالَ قَلْتُ لَهُ : يَجْيِئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ ٥٢١
تَشْتَرِي لِي فِي كُوْنِ مَا عَنْدِي خَيْرًا مِنْ مَتَاعِ السَّوقِ قَالَ : إِنْ أَمْنَتْ أَلَا يَتَهَمَكَ فَاعْطِهِ
مِنْ عَنْدِكَ ، وَإِنْ خَفْتَ أَنْ يَتَهَمَكَ فَاشْتَرِ لَهُ مِنَ السَّوقِ .

١٨ - وَرُوِيَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ٥٢٢

- ٥١٩ - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ١٢٠ الْكَافِ ج ١ ص ٣٧١ .

- ٥٢٠ - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ١٠٠ .

قال : أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَعْضِ أَنْبِيَاّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِكَرِيمٍ فَكَلَمُ ، وَالسَّمْحُ فَسَاحُ^(١)
وَعِنْدَ الشَّكْسِ قَالَتْ .

٥٢٣ - وقال علي عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول :
السماح وجه من الربح ، قال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها .

٥٢٤ - ومن علي عليه السلام على جارية قد اشتريت لها من فصاب وهي تقول :
زدني فقال له علي عليه السلام : زدها فانه أعظم للبركة .

٥٢٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ
يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ ، سَهْلَ الشَّرَاءِ ، سَهْلَ الْقَضَاءِ ، سَهْلَ الْاِقْتَضَاءِ .

٥٢٦ - وقال الصادق عليه السلام : أَبْعَأْ مُسْلِمًا فَدَامَةً فِي الْبَيْعِ أَفَالَهُ اللَّهُ
غُرْنَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٥٢٧ - وقال علي عليه السلام : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى رَجُلٍ وَمَعْهُ سَلْعَةٌ
يَرِيدُ بَيْعَهَا فَقَالَ : عَلَيْكَ بِأُولِيِّ السُّوقِ .

٥٢٨ - وقال عليه السلام : صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ .

٥٢٩ - ونهى صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

٥٣٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام : مَا كَسَّ الْمُشْتَرِي فَانِه أَطِيبُ لِلنَّفْسِ ، وَإِنْ
أُعْطِيَ الْجَزِيلَ فَانِ الْمَغْبُونُ فِي بَيْعِهِ وَشَرِائِهِ غَيْرُ مُحَمَّدٌ وَلَا مَاجُورٌ .

٥٣١ - وقال عليه السلام : لَا نَمَاسِكَسَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ فِي الْأَضْحِيَةِ ، وَفِي الْكَفَنِ ،

(١) نسخة بهامش المطبوعة (والاشجاع فشائع) ولم توجد في باقي النسخ ولا في الواف .

- ٥٢٣ - الكاف ج ١ ص ٣٧١ .

- ٥٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكاف ج ١ ص ٣٧١ .

- ٥٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ بتفاوت .

- ٥٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٢١ السكاف ج ١ ص ٣٧٢ بتفاوت .

- ٥٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٢١ الكاف ج ١ ص ٣٧٢ .

وفي مئن نسمة ، وفي السكري إلى مكة .

٥٣٢ — وكان علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام يقول لقهرمانه : إذا أردت أن تشتري لي من حوالنج الحج شيئاً فاشترِ ولاتُمْأَكِسْ ، روى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام .

٥٣٣ — وروى ميسير بن حفص عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له : ٢٩
رجل من بيته الوفاء وهو إذا كمال لم يحسن أن يكيل فقال : ما يقول الذين حوله ؟
قال قلت يقولون : لا يوْقِي قال : هو من لا ينبغي له أن يكيل .

٥٣٤ — وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من أخذ الميزان بيده فهو أئخذ لنفسه وإنما لم يأخذه إلا راجحاً ، ومن أعطى فهو
أن يعطي سواء لم يعط إلا نافقاً .

٥٣٥ — وروى حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا يكون ٣١
الوفاء حتى يميل اللسان .

٥٣٦ — وفي خبر آخر : لا يكون الوفاء حتى يرجع .

٥٣٧ — وروى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : آخذ الدرارهم من الرجل فأزنه ثم أفرّقها ويفضل في يدي منها فضل قال : أليس تحترى الوفاء ؟ قلت : بلى قال : لا بأمس .

٤٣٨ — وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليهما عليهما السلام كان يقول : لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من المثلث .

- ٥٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ بمند آخر الكافي ج ١ ص ٣٧٣ .

- ٥٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٧٣ .

- ٥٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٧٤ :

- ٥٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ .

- ٥٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ .

٦٢ - باب السوق

٥٣٩ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : جاء أعرابي من نبى عاصى إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الأرض وخير بقاع الأرض ، فـقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : شر بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسية ويبيت ذريته فـبين مطاف في قفيز ، أو طابش في ميزان ، أو سارق في ذرع ، أو كاذب في سلعة ، فيقول : عليكم برجل مات أبوه وأبوك حي فلا يزال مع ذلك أول داخل آخر خارج ، ثم قال عليه السلام : وخير البقاع المساجد وأحبهم إلى الله عز وجل أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها .

٥٤٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل .

٦٣ - باب ثواب الدعاء في الأسواق

٥٤١ - روى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرتة واحدة : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، والله أكبر كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي المظيم وصلى الله على محمد وآله) عدلـت له حجـة مبرورة .

٥٤٢ - وروى عبد الله بن حماد الأنصاري عن سديـر قال قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا الفضل أـمـالـكـ فيـ السـوقـ مـكـانـ تـقـعـدـ فـيـهـ تـعـاملـ النـاسـ ؟ـ قـالـ قـلـتـ :ـ بـلـيـ قـالـ :ـ إـعـلـمـ إـنـهـ مـاـ مـنـ رـجـلـ يـغـدوـ وـيـروحـ إـلـىـ مـجـلسـهـ وـسـوـقـهـ فـيـقـولـ حـيـنـ يـضـعـ رـجـلـهـ فـيـ السـوقـ

- ٥٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٢١ الكاف ج ١ ص ٣٧٢ بزيادة في آخره فيها .

- ٥٤٢ - الكاف ج ١ ص ٣٧٢ .

(اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها)
 ألا وَكُلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ حَتَّى يَوْمَ جَمْعِ إِلَيْهِ مَنْ زَلَّ فَيَقُولُ لَهُ : قَدْ أَجْرَتَكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هَذَا ، فَإِذَا جَلَسَ مَكَانَهُ حِينَ يَجْلِسُ فَيَقُولُ :
 (أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ فَضْلَكَ حَلَالاً طَيِّباً ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفَقَةٍ خَاسِرَةٍ وَمِنْ كاذِبَةٍ) فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ الْوَكِيلُ بِهِ : إِبْشِرْ فَمَا فِي سُوقِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ أَوْفَرَ نَصِيبًا مِنْكَ وَسَأُنْتِيكَ بِمَا قُسِّمَ اللَّهُ لَكَ مَوْفَرًا حَلَالًا طَيِّبًا مَبَارِكًا فِيهِ .

- ٣ - وروي أن من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر الله له بعد ما فيها ٥٤٣
 من فصح واعجم ، والفصيح ما يتكلم ، والأعجم مالا يتكلم
 ٤ - وقال الصادق عليه السلام : من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر له ٥٤٤
 بعد أهلها .

٦٤ - باب الرعاء عند شراء المناع للتجارة

- ١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم قال أحدهما عليها السلام : إذا اشتريت ٥٤٥
 متسعاً فكبير الله ثلثاً ثم قل : (اللهم إني اشتريته النفس فيه من خيرك فاجعل لي
 فيه خيراً ، اللهم إني اشتريته النفس فيه من فضلك فاجمل لي فيه فضلاً ، اللهم إني
 اشتريته النفس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ثم أعد كل واحدة منها ثلاثة مرات .
 ٢ - وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتساع برقة لنا .

٦٥ - بباب الرعاء عند شراء الحيوان

- ١ - روى عمر بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : من اشتري دابة ٥٤٧

- ٥٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٢١ والكاف ج ١ ص ٣٧٣ بتفاوت فيما .

فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى وينقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، وآخر الحشر ، وآخر بنى إسرائيل (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) وآية الكرمي فان ذلك أمان تلك الدابة من الآفات .

٥٤٨ - وروى ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت جارية فقل : (اللهم إني أستشيرك وأستخبارك) وإذا اشتريت دابة أو رأساً (١) فقل : (اللهم قدر لي أطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن عافية) .

٦٦ - باب الشرط والخيار في البيع

٥٤٩ - روى الحبشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للشري فهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط .

٥٥٠ - وقال عليه السلام : أيما رجل اشترى من رجل يبعاً فهما بالخيار حتى يقتراضاً افترقا فقد وجب البيع .

٥٥١ - وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبداً أو دابة وشرط يوماً أو يومين فمات العبد أو نفقت الدابة أو حدث فيه حدث على من الضمان ؟ قال : لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له .

٥٥٢ - وروى إسحاق بن عمار عن العبد الصالحي عليه السلام قال : من اشترى بيعاً ومضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له .

(١) ذيل حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً رواه الكابيني في الكاف ج ١ ص ٣٧٣ .

- ٥٤٨ - الكاف ج ١ ص ٣٧٣

- ٥٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٥ الكاف ج ١ ص ٣٧٦ ضمن حديث بسنده آخر .

- ٥٥٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢٢ التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ الكاف ج ١ ص ٣٧٦ وفي الجميع صدر الحديث .

- ٥٥١ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٥ الكاف ج ١ ص ٣٧٦ .

- ٥٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٨ التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ .

٥ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسوون ^{٥٥٣}
عند شرطهم ، إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز .

٦ - وروى جميل عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : الرجل ^{٥٥٤}
يشتري من الرجل المтайع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بشئنه فقال : إن جاءه فيما
بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلابد له .

٧ - وفي رواية أخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن رواه ^(١) ^{٥٥٥}
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من
مال البائع ، ومن اشتري جارية وقال للبائع : أجيئك بالمن فان جاء فيها بينه وبين
شهر وإلا فلابد له ، والمعهدة فيما يفسد من يومه مثل الباول والبطيخ والفواكه
يوم إلى الليل .

٦٧ - باب الأفتراق الذي يجب به البيع فهو بالبدان أو بالقول؟

١ - روي عن الحاجي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إن أبي عليه السلام ^{٥٥٦}
اشترى أرضاً يقال لها العريض فلما استوجبها قام ففضى ، فقلت له : يا أبا عجلت
بالقيام أ فقال : يا بني إبني أردت أن يجب البيع .

٢ - وروى أبو أيوب عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام ^{٥٥٧}
يقول : ابعت أرضاً فلما استوجبتها قلت فشيت خطى ثم رجمت أردت أن يجب
البيع حين افترقا .

(١) نسخة في المطبوعة (عن زراة) .

- ٥٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ .

- ٥٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٧ التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ .

- ٥٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ بتفاوت .

- ٥٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢ التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ .

٦٨ - باب حكم القبالة المعدلة بين الرجالين بشرط معروف إلى أجل معلوم

٥٥٨ ١ - روى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نخالط قوماً من أهل السواد وغيرهم فنبينهم ، ونرجع عليهم العشرة إثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ، ونؤخر ذلك فيما يتنا وبينهم السنة ونحوها ، فيكتب الرجل إنا بها على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منها شرداً بأنه قد باعه وأخذ الثمن فنفعه إن هو جاء بالمال في وقت يتنا وبينه أن نرد عليه الشراء ، وإن جاءنا الوقت ولم يأتيتنا بالدرارم فهو لنا فما ترى في الشراء ؟ فقال : أرى أنه لاك إذا لم يفعل ، وإن جاء بالمال للوقت قرداً عليه .

٥٥٩ ٢ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا عنده فقال : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره خاه إلى أخيه فقال : أبيعك داري هذه فتكون لك أحب إليّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن تردها عليّ فقال : لا بأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنة ردها عليه ، قلت : فان كانت فيها غلة كثيرة فأأخذ الغلة من تكون الغلة ؟ قال : المشتري أما ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله ؟ .

قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه : متى عدات القبالة بين رجالين عند رجل إلى أجل فيكتبا بينها اتفاقاً ليحملها عليه ، فعلى العدل أن يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ، ولا يحمل له أن يؤخر رد الكتاب على مستحقة في الوقت الذي يستوجبه فيه ، وسمته رضي الله عنه يقول : سمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون إن الاتفاques لا تتحمل على الأحكام لأنها إن حُدّت على الأحكام بطلت ، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ، ومتى جاء من عليه المال ببعضه في

المحل أو قبله وحل الأجل ولم يحصل تــامــه فعلى العدل أن يصحــح القبوضــ من المال على قابضــه بالشهــادــ عليه إن كان مــاســيــاــ ، وإن لم يكن مليــاــ فــبالــإــســتــيــشــاقــ . وإن أمرــه بردــه على من قبضــه منهــ كان أولــيــ وأــبــلــغــ ، وإن ذــكــرــ في الــاتــفــاقــ بينــهــاــ غــيرــ ذــلــكــ جــلــهــاــ عــلــيــهــ إــنــ شــاءــ اللهــ .

٦٩ - بــابــ البيــوعــ

١ - روــىــ منــصــورــ بــنــ حــازــمــ عــنــ أــبــيــ عــبــدــ اللــهــ عــلــيــهــ الســلــامــ قــالــ : إــذــا اــشــتــريــتــ مــتــاعــاــ فــيــ كــيلــ أــوــ زــنــ فــلــاــ تــبــعــهــ حــتــىــ تــقــبــضــهــ إــلــاــ أــنــ تــوــلــيــهــ ، فــاــنــ لــمــ يــكــنــ فــيــهــ كــيلــ أــوــ زــنــ فــبــعــهــ يــعــنــيــ أــنــ يــوــ كــلــ المــشــتــرــيــ بــقــبــضــهــ .

٢ - وروــىــ عــبــدــ الرــحــمــانــ بــنــ أــبــيــ عــبــدــ اللــهــ عــلــيــهــ الســلــامــ قــالــ : مــســأــلــتــهــ عــنــ رــجــلــ عــلــيــهــ كــرــ مــنــ طــعــامــ فــاشــتــرــيــ كــرــاــ مــنــ رــجــلــ فــقــالــ لــلــرــجــلــ : اــنــطــلــقــ فــاســتــوــفــ حــقــلــ قــالــ : لــاــ بــأــمــ بــهــ .

٣ - وروــىــ عــبــدــ اللــهــ بــنــ مــســكــانــ عــنــ أــبــيــ عــبــدــ اللــهــ عــلــيــهــ الســلــامــ أــنــ قــالــ فــيــ رــجــلــ اــبــتــاعــ مــنــ رــجــلــ طــعــامــ بــدــرــاــهــ فــأــخــذــ نــصــفــهــ ثــمــ جــاهــهــ بــعــدــ ذــلــكــ وــقــدــ اــرــتــقــعــ الطــعــامــ أــوــ نــقــصــ فــقــالــ : إــنــ كــانــ يــوــمــ اــبــتــاعــهــ ســاعــهــ بــكــذــاــ وــكــذــاــ فــهــوــ ذــلــكــ ، إــنــ لــمــ يــكــنــ ســاعــهــ فــاــمــاــ لــهــ ســعــرــ يــوــمــ .

٤ - قالــ وــقــالــ فــيــ الرــجــلــ يــكــونــ عــنــدــهــ لــوــنــاــنــ مــنــ طــعــامــ وــاــحــدــ قــدــ ســعــرــهــاــ شــتــيــ وــأــحــدــهــاــ خــيــرــ مــنــ الــآــخــرــ فــيــخــلــطــهــاــ جــمــيــعــاــ ثــمــ يــبــيــعــهــاــ بــســعــرــ وــاــحــدــ قــالــ : لــاــ يــصــلــحــ لــهــ أــنــ يــفــعــلــ يــغــشــ بــهــ الــمــســلــمــينــ حــتــىــ يــبــيــئــنــهــ .

٥ - وروــىــ إــســحــاقــ بــنــ عــمــارــ عــنــ أــبــيــ الــعــطــارــدــ قــالــ فــلــتــ لــأــبــيــ عــبــدــ اللــهــ عــلــيــهــ الســلــامــ .

- ٥٦٠ - التــهــذــيبــ جــ ٢ صــ ١٢٨ وــأــخــرــ الأــخــيــرــ الــكــلــيــيــ فــيــ الــكــافــ جــ ١ صــ ٣٧٩ .

- ٥٦٢ - التــهــذــيبــ جــ ٢ صــ ١٢٧ الــكــافــ جــ ١ صــ ٣٨٠ بــزــيــادــةــ فــيــ الــأــوــلــ فــيــ التــهــذــيبــ .

- ٥٦٤ - التــهــذــيبــ جــ ٢ صــ ١٢٩ .

رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه قال : إني لأحب أن بني له كما أنه لو كان فيه فضل أحذه .

٥٦٥ — وروى حاد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المـصر .

٥٦٦ — وروى عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله محمد بن القاسم الخنـاط فقال : أصلحتك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول : ليس عندي دراهم قال : خذ منه بسعر يومه قال : أفهم أصلحتك الله إنه طعامي الذي اشتراه مني قال : لا تأخذ منه حتى يلـمـع ويعطـيك ، قال : أرغـمـ الله أـنـيـ رـخـصـ لـيـ فـرـدـدـتـ عـلـيـ .

٥٦٧ — وروى حاد عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتـرـيـ طـعـامـاـ فـيـكـوـنـ أـحـسـنـ لـهـ وـأـنـفـقـ أـنـ يـبـلـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـلـتـمـسـ زـيـادـةـ فـقـالـ : إـنـ كـانـ لـاـ يـصـاحـهـ إـلـاـ ذـلـكـ وـلـاـ يـنـفـقـهـ غـيرـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـلـتـمـسـ فـيـهـ الزـيـادـةـ فـلـاـ يـأـمـسـ ، وـإـنـ كـانـ إـنـماـ يـغـشـ بـهـ الـمـسـلـمـينـ فـلـاـ يـصـلـحـ ،

٥٦٨ — وروى عن ابن مسكـانـ عن إسـحـاقـ المـدـانـيـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـقـوـمـ يـدـخـلـونـ السـفـيـنةـ يـشـتـرـونـ الطـعـامـ فـيـسـاـوـمـونـ مـنـهـ ثـمـ يـشـتـرـيهـ رـجـلـ مـنـهـمـ فـيـسـأـلـوـنـهـ فـيـعـطـيـهـ مـاـ يـرـيدـونـ مـنـ الطـعـامـ فـيـكـوـنـ صـاحـبـ الطـعـامـ هـوـ الـذـيـ يـدـفـعـهـ إـلـيـهـمـ وـيـقـبـضـهـ ثـمـ قـالـ : لـاـ يـأـمـسـ مـاـ أـرـاهـ إـلـاـ وـقـدـ شـارـكـوهـ ، فـقـلتـ : إـنـ صـاحـبـ الطـعـامـ يـدـعـوـ الـكـيـلـالـ فـيـكـيـلـهـ لـنـاـ وـلـنـاـ أـجـرـاءـ فـيـعـتـبرـونـهـ (١)ـ فـيـزـيدـ وـيـنـقصـ فـقـالـ :

(١) نـسـخـةـ فـيـ المـطـوـوـةـ (١)ـ يـعـرـفـونـهـ .

- ٥٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ الكاف ج ١ ص ٣٨٠ .
- ٥٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٧ التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ .
- ٥٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكاف ج ١ ص ٣٨٠ .
- ٥٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ .

لابأس ماليم يكن شيء كثير غلط .

١٠ — وروي عن خالد بن حجاج الـكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
اشترى طعاماً إلى أجل مسمى في طلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه قال :
لابأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريته ، وليس لك أن تدفع أو تقبض ، قلت :
فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله ؟ قال : لابأس بذلك إذا رضوا ،
وقال عليه السلام : كل طعام اشتريته من يدر أو طسوج فاتى الله عز وجل عليه
فليس للمشتري إلا رأس ماله ، وما اشتري من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية
ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤديه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري
الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول : إبعث وكيلك حتى
يشهد كيله إذا قبضته قال : لابأس .

١١ — وروى ابن مسكان عن الحنفي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في
رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وإن صاحبه قال للمشتري : اتبع
مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه ما في الآخر الذي ابتعته قال : لا يصلح
إلا بكيل ، قال : وما كان من طعام سميت فيه كيلاً فانه لا يصلح مجازفة هذا مما
يكره من بيع الطعام .

١٢ — وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدقه ؟ قال : لابأس ولكن لا تبعه حتى تكيله .

١٣ — وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن فضول الـكيل والموازين فقال : إذا لم يكن تعييناً فلا بأس .

- ٥٦٩ - النهذب ج ٢ ص ١٢٩ الكاف ج ١ ص ٣٧٩ بزيادة في آ-

- ٥٧٠ - النهذب ج ٢ ص ١٢٨ الكاف ج ١ ص ٣٧٠

- ٥٧٢ - النهذب ج ٢ ص ١١٩ الكاف ج ١ ص ٣٧١

٥٧٣ - وسأله جحيل عن اشتريت بن بيدر كل كرّ بشيء معلوم فيقبض التبن
فيديعه قبل أن يكتال الطعام؟ فقال : لا بأس .

٥٧٤ - وروى جحيل عن زراة قال : سألت أبا جمفر عليه السلام عن رجل
اشترى من طعام قرية بعينها فقال : لا بأس إن خرج فهو له وإن لم يخرج كان
ديننا عليه .

٥٧٥ - وروى ابن أبي عمر عن الحسن بن عطية قال : سألت أبا عبد الله عليه
السلام قلت : إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال : وربما نقص عليكم؟
قلت : نعم ، قال : فإذا نقص برسون عليكم؟ قلت : لا قال : لا بأس .

٥٧٦ - وروى حماد عن الحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل
يشتري المثرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال : لا بأس به إن وجد بها ربيحاً فليبع ،
قال : وسئل عن شراء النخل والكرم والمثار ثلاث سنين وأربع قال : لا بأس به
يقول : إن لم يخرج في هذه السنة بخرج من قابل ، وإن اشتريته سنة واحدة فلا
تشتره حتى يبلغ ، قال : وسئل عن الرجل يشتري المثرة المساحة من الأرض فتهلك
مثرة تلك الأرض كلها فقال : قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ
المثرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم .

٥٧٧ - وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبيع المثرة ثم يستثنى كيلاً وتراً قال : لا بأس به ، قال : وكان مولى له عنده

- ٥٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ الكاف ج ١ ص ٣٧٩ .

- ٥٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ وأخرجه ابن أبي الكافي في الكاف ج ١ ص ٣٨٠ .

- ٥٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكاف ج ١ ص ٣٧٨ عداصدر
المحدث فقد أخرجه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ .

جالساً فقال المولى : إنه لبيع و يستثنى أو سافاً - يعني أبا عبد الله عليه السلام -
قال : فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله .

١٩ - وروى زرعة عن سماعة قال : سأله عن بيع المرأة هل يصاح شراؤها ٥٧٨
قبل أن يخرج طلعمها ؟ فقال : لا إلا أن يشتري عنها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلة
فيقول : أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج
المرأة كان رئيس مال المشتري في الرطبة والبقل قال : وسألته عن ورق الشجر هل
يصاح شراؤه ثلاثة خرطات أو أربع خرطات ؟ فقال : إذا رأيت الورق في شجرة
فأشترِ منه ما شئت من خرطة .

٢٠ - وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله ٥٧٩
عليه السلام عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم
قال : لا بأمن به إذا كان فيه ما قد أطعم .

٢١ - وروي عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لأبي الحسن عليه
السلام : هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ قال : لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت :
وما الزهو جعلت فداك ؟ قال : يحمر ويصفر .

٢٢ - وروي عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٥٨١
قلت : أعطي الرجل المئون عشرین ديناراً وأقول له : إذا قامت ثرتك بشيء
فهي لي بذلك المئون إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال : أما تستطيع أن

- الاستبصار ج ٣ ص ٨٦ وفيه صدر الحديث التهذيب ج ٢ ص ١٤١ في حديثين مستقابين
الكاف ج ١ ص ٣٢٨ .

- التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكاف ج ١ ص ٣٧٨ صدر حديث .

- الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكاف ج ١ ص ٣٧٨ .

- التهذيب ج ٣ ص ١٤٢ الكاف ج ١ ص ٣٢٨ .

تعطيه ولا تشرط شيئاً قلت : جعلت فداك لا يسمى شيئاً والله يعلم من نيته ذلك
قال : لا يصلح إذا كان من نيته .

٥٨٢ — وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول للرجل : أبائع لك متابعاً والربح يعني وبينك قال : لا بأس به .

٥٨٣ — وروي عن ميسرة بيع الزطبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
إنا نشتري المتابع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تفوم عليك ؟ فأقول : تفوم
بكذا وكذا فأبيعه بربح ؟ قال : إذا بعته من ابحة كان له من النظرة مثل المال ،
قال : فاسترجعت وقلت : هلkenا فقال : مما ؟ قلت : لأن ما في الأرض ثوب
أبيعه من ابحة فيشتري مني ولو وضمت من رأس المال حتى أقول : تفوم بكذا وكذا
قال : فلما رأى ما شق علي قال : أفلأفتح لك باباً يكون لك فيه فرج ؟ قلت :
بلى ، قال قل : قام على بكذا وكذا وأبيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح .

٥٨٤ — وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل يقول له الرجل : أشتري منك المتابع على أن تجعل لي في كل ثوب
أشتريه منك كذا وكذا وإنما يشتري للناس ويقول : إجميل لي ربحاً على أن
أشتري منه فكره .

٥٨٥ — وروي عن بشار بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يباع المتابع نسيئاً أشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به ،
فقلت له : أشتري متابعاً ؟ فقال : ليس هو متابعاً ولا برقك ولا غنمك .

٥٨٦ — وروى حماد عن الحنفي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل
يتبع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في أهله قال : إن رغب

- ٥٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٣ وأخرج الثاني الكافي في الكاف ج ١ ص ٣٨٥ .

- ٥٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٣١ الكاف ج ١ ص ٣٨٨ .

في الربع فليوجب التوب على نفسه ولا يجعل في نفسه أن يرد التوب على صاحبه
إن رد عليه .

٢٨ — وروى ابن مسكان عن عيسى بن أبي منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب المروي (١) أو الكروي (٢) أو المروزي (٣) أو القوهي (٤) فيشتري الرجل منهم عشرة أنواع يشرط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فقال : ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد فيه خياراً غير خمسة أنواع ووجد بقيته سواه ؟ فقال له إسماعيل ابنه : إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منه عشرة أنواع فرداً عليه مراراً أبو عبد الله عليه السلام : إنما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد إلا خمسة ووجد بقيته سواه ؟ ثم قال : ما أحب هذا البيع .

٢٩ — وروى أبو الصباح السكاني وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون : بع فما ازدلت فلك قال : لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مراجحة .

٣٠ — وروى عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم لأبي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً ودعاه التجار فقالوا : نأخذنه بده دوازده فقال : وكم يكون ذلك ؟ فقالوا : في كل عشرة آلاف الفين قال : فاني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً .

(١) المروي : نسبة إلى هرات بلد مشهور ببورة خراسان سابقاً واليوم من أعمال أفغانستان .

(٢) الكروي : لمه منسوب إلى كره معرب كرج وهي بلدة كبيرة بين همدان ونهاوند .

(٣) المروزي : نسبة إلى مرو وهي من أعمال خراسان .

(٤) القوهي : نسبة إلى قوهستان كورة بين نيشا بور وهرات قصبتها قاين وطبرس .

- ٥٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٣١ الكاف ج ١ من ٣٨٨ .

- ٥٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٣ الكاف ج ١ من ٣٨٤ بتفاوت في الأول فيها :

- ٥٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٢ الكاف ج ١ من ٣٨٥ .

٥٩٠ - ٣١ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هم عليها السلام في الرجل يشتري المئاع جمعاً بشمن ثم يقول كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيمه مراجحة ثواباً ثواباً قال : لا حتى يبَيِّن له أنه إنما فوْه .

٥٩١ - وروي عن عمر بن يزيد قال : بعث بالمدينة جراباً هروباً كل ثوب بهذا وكذا فأخذوه فاقسموه ثم وجدوا ثوب فيها عيماً فرده على فقلت لهم : أعطيمكم منه الذي بعثكم به فقالوا : لا ولكننا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : يلزمهم ذلك .

٥٩٢ - وفي رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هم عليها السلام في الرجل يشتري الثوب من الرجل أو المئاع فإذا خذله فيجد به عيماً قال : إن كان الثوب قاماً بعيمه ردده على صاحبه وأخذ الثمن ، وإن كان خاط الثوب أو صبغه أو قطعه رجم بنقصان العيب .

٥٩٣ - ٤٤ - وروى أبان عن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري عيماً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيمه مراجحة قبل أن يقسطه ويأخذ ربحه ؟ قال : لا بأمس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو أبراً لنفسه .

٥٩٤ - وروى ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بُزّاً (١) فاشترى كوا فيه جميماً ولم يقتسموه أ يصلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقسطه ؟ قال : لا بأمس به ، وقال : إن هذا ليس بنزلة الطعام لأن الطعام يُكلّ .

(١) البز : النبات من الكتان أو القطن .

- ٥٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٣ المكافى ج ١ ص ٣٨٥ .

- ٥٩١ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٤ المكافى ج ١ ص ٣٨٧ وفيها (يلزمهم ذلك) والصواب ما في الفقيه .

- ٥٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٤ المكافى ج ١ ص ٣٨٧ .

- ٥٩٣ - ٥٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٣ .

- ٣٦ — وروى حماد عن الحلببي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ثوبا ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة قال : لا يصلح له إلا أن يأخذنه بوضيعة ، فان جهل فأخذنه فباءه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد . ٥٩٥
- ٣٧ — وروي عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الفرز بالثياب المنسوجة والفرز أكثر وزناً من الثياب قال : لا بأس . ٥٩٦
- ٣٨ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام ، وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأجر السمسار إنما هو يشتري الناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى ، إنما هو مثل الأجير . ٥٩٧
- ٣٩ — قال : وسائله عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشرط عليه إنك ما تشتري فاشئت أخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول : خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال : لا بأس . ٥٩٨
- ٤٠ — وروي عن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أني رسول الله صلى الله عليه وآله بسي من اليمن فلما بلغوا الجحافة نفذت نفقاتهم فباءوا جارية كانت أمها ع لهم فلما قدروا على رسول صلى الله عليه وآله سمع بكاهها فقال : ما هذه ؟ فقالوا : يا رسول الله إحتاجنا إلى نفقة فبعنا ابنتهما ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي بها وقال : بيعوها جميعاً أو امسكوها جميعاً . ٥٩٩
- ٤١ — وسائل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الأخوين الملوكيين هل يفرق بينهما ؟ وبين المرأة ولدتها ؟ فقال : لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك . ٦٠٠

— ٥٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٣ .

— ٥٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ .

— ٥٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٤ الكافي ج ١ ص ٤١١ .

— ٥٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ .

— ٦٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ الكافي ج ١ ص ٣٩١ .

٦٠١ — وروى الحبشي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل اشتري جارية بشمن مسمى ثم باعها فربيع فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي كانت له فأقى صاحبها يتناضاها فقال : صاحب الجارية المذين باعهم أكفوني غرمي هذا والذى ربحت عليكم فهو لكم فقال : لا بأس .

٦٠٢ — وسئل عليه السلام (١) في رجل اشتري دابة ولم يكن عنده ثمنها فأقى رجلاً من أصحابه فقال : يا فلان انقد عني والربح يعني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال : الثمن عليها لأنّه لو كان ربح كان بينها .

٦٠٣ — وقال عليه السلام في الرجل يبيع الملوک ويشرط عليه أن يجعل عليه شيئاً قال : يجوز .

٦٠٤ — وروى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : من باع عبداً وكان لعبد مال فالمال للبائع إلا أن يشرط المبائع ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك .

٦٠٥ — وفي رواية جمیل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري الملوک من ماله ؟ فقال : إن كان علم البائع أن له مالاً فهو المشتري ، وإن لم يكن علم فهو للبائع .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذان الحديثان متفقان وليسوا بمحظتين وذلك أنَّ من باع ملوكاً وشرط المشتري ماله فان لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ، ومتى لم يشرط المشتري ماله ولم يعلم البائع أن له مالاً ، فالمال للبائع ومتى علم البائع أن له مالاً ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري .

(١) نسخة بها مش المطبوعة (وقال عليه السلام :)

٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٦ وأخرج الأول النكابي في الكاف ج ١ ص ٣٨٩
بسند آخر . ٦٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٧ الكاف ج ١ ص ٣٨٩ .

٤٧ — وروي عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري الملوك وما له ؟ فقال : لا بأمن ، قلت : فيكون مال الملوك أكثر مما اشتراه به فقال : لا بأمن به .

٤٨ — وروى أبا عبد الله عليه السلام عن إسماعيل بن الفضل قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن شراء ملوك أهل الذمة فقال : إذا أفروا لهم بذلك فاشتري وانكح .

٤٩ — وروي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فمجدها حبلى فقل : يردها ويرد معها شيئاً .

٥٠ — وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى .

٥١ — وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها .

٥٢ — وروى محمد بن ميسير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيوب إذا وطئت ، ولكن يرجع بقيمة العيوب ، وكان علي عليه السلام يقول : معاذ الله أن أجعل لها أجراً .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني التي ليست بمحبلى ، فأما الحبلى فإنها ترد .

٥٣ — وروي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : رجل

- ٦٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٧ الكاف ج ١ ص ٣٨٩ .

- ٦٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٧ الكاف ج ١ ص ٣٨٨ .

- ٦٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٨١ التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ الكاف ج ١ ص ٣٩٠ .

- ٦٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ .

- ٦١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٨١ التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ الكاف ج ١ ص ٣٩٠ .

- ٦١٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ .

يدل الرجل على السلمة ويقول : اشتراها ولی نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله
قال : له نصف الربح ، تعلت : فان وضع لحنه من الوضيعة شيء ، فقال : نعم
عليه الوضيعة كما يأخذ الربح .

٦١٣ - وروي عن حمزة بن حران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدخل السوق أريد أنأشتري جارية فتقول: إني حرّة قال : اشتراها إلا أن يكون لها بيضة .

٦١٤ - وسأله العيسى بن القاسم عن ملوك أدعى أنه حرّ ولم يأت ببينة على ذلك
أشتريه ؟ قال : نعم .

٦١٥ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب ، فتسرب لها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ، ثم جاء سيدها الأول يخاصم سيدها الآخر ، فقال : ولديني باعها
ابني بغير إذني قال : الحكم أن يأخذ ولديته وابنها فيما شده الذي اشتراها ، فيقال له :
خذ ابنه الذي باعك ويقول : لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني ، فلما رأى
ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه .

٦١٦ - وروي عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : في الرجل يشتري
الغلام أو الجارية ولها أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار قال : لا يخرج
من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتريه ، فان كانت له أم فطابت نفسها
ونفسه فاشتره إن شئت .

٦١٧ - وروى حماد عن الحنابي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز

- ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ وأخر الأول والثالث الكافي في الكاف

ج ١ ص ٣٨٩ .

- ٦١٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٦ ذيل حديث الكافي ج ١ ص ٣٩١ .

- ٦١٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ .

لا يستطيع أن يعده في كل بكميال ثم بعد ما فيه ثم بكل ما بقي على حساب ذلك من العدد ؟ قال : لا بأمن به .

٦١٨ — وروى الحموي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من طعام سميّت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام .

٦١٩ — وروى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الوجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك أبسط عليه الذي يشتري منه ولا يعلم أنه ينقص ؟ قال : لا إلا أن يكون مثل هذه الواضحة (١) يجوز كما يجوز عندنا عدداً .

٦٢٠ — وسأله سماعة عن الibern يشتري وهو في الضروع ؟ فقال : لا إلا أن يحلب ذلك منه سكرجة (٢) فيقول : اشتري مثل هذا الibern الذي في السكرجة وما في ضروعها بشمن مسمى ، فإن لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة .

٦٢١ — وروى أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والأجام (٣) والمصاد والسمك والطير وهو لا يدرى لعل هذا لا يكون أبداً أو يكون أيسريه ؟ أو في أي زمان يشتريه يتقبل منه ؟ (٤) فقال : إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره وتقبل به .

(١) الواضحة : نسبة إلى الوضع وهو الدرهم الصحيح الذي لا ينقص عن الوزن شيئاً .

(٢) السكرجة : بضم السين والمكافف والراء والتثديد إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم والكلمة فارسية .

(٣) الأجام : جم ^{أ'} جم وهو الشجر الملتف . (٤) نسخة بهامش المطبوعة (به) .

- ٦١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكاف ج ١ ص ٣٨٣ .

- ٦١٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ .

- ٦٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكاف ج ١ ص ٣٨٤ .

- ٦٢١ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الكاف ج ١ ص ٣٨٤ بتفاوت .

٦٢٢ — وروى زرعة عن سعاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال : لا يصالح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول : أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان المثل الذي نقده فيما اشتري منه .

٦٢٣ — وروي عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احوال بكميل مسمى فبعث إليّ بحال منها أقل من الــكميل الذي لي عليه فآخذها مجازفة ؟ فقال : لا بأس به ، قال : وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كــثــراً وله نخل فــيــاته يقول : إعطني نخلك هذا بما عليك فــكــأنــه كرهه ، قال : وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدــهاــ لــاصــابــهــ : اخــترــ إــماــ أــنــ تــاخــذــ هــذــاــ النــخــلــ بــكــذاــ وــكــذاــ كــيلاــ مــســمــيــ وــتــعــطــيــ نــصــفــ هــذــاــ الســكــيلــ زــادــ أــوــ نــقــصــ وــإــماــ أــنــ آــخــذــهــ أــنــاــ بــذــلــكــ قال : لا بــأــســ بــهــ .

٦٢٤ — وروى جميل عن زراره قال . ســأــلتــ أــبــاــ جــعــفــرــ عــلــيــهــ الســلــامــ عــنــ رــجــلــ اــشــتــرــىــ تــبــنــ بــيــدــرــ قــبــلــ أــنــ يــدــاــســ تــبــنــ كــلــ كــرــ بشــيــءــ مــعــلــومــ فــيــأــخــذــ التــبــنــ وــبــيــعــهــ قــبــلــ أــنــ يــكــالــ الطــعــامــ ؟ــ قال : لا بــأــســ بــهــ .

٦٢٥ — وروي عن عبد الملك بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري مائة راوية من زيت وأعترض راوية أو اثنين وأتزــنــها ثم آخذــ ســائــرــهــ على قدر ذلك فقال : لا بــأــســ بــهــ .

- ٦٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ .

- ٦٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ وفيه السؤال الأول فقط التهذيب ج ٧ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ وفيه السؤالان الآخرين .

- ٦٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٩ بــســنــدــ آــخــرــ وــتــفاــوتــ فــيــ الثــانــيــ .

- ٦٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ بــنــفــاوــتــ .

٦٢٦ — وروى حماد عن الحموي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن أيشتريه ؟ قال : نعم .

٦٢٧ — وروى ابن مسكلان عن الحموي قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان من طعام سميته فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة .

٦٢٨ — وروي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبنته ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيسأع لي أن أنديه ؟ قال : لا إلا أن تعلمهم قال : فنديته ثم أعلمه قال : لا يابس به إذا أعلمه .

٥٢٩ — وروي عن عبد الله بن سنان قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يُباع ويشترى ويُستخدم ؟ قال : نعم ، قلت : فيستنكح ؟ قال : نعم ولا تطلب ولدها .

٦٣٠ — وسأله سماحة عن شراء الحياة والسرقة قال : إذا عرفت أنه كذلك فلا ، إلا أن يكون شيئاً تشتريه من العمال .

(١) - باب المضاربة ٧٠

١ — روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سأله أبو عبد الله

(١) كذلك في نسخة د والمضبوعة بایران حدیثاً ونسخة في باق المخطوطات .

- ٦٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكاف ج ١ ص ٣٩٦ بتفاوت .

- ٦٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكاف ج ١ ص ٣٨٣ .

- ٦٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ .

- ٦٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ التهذيب ج ٢ ص ١٥٤ بدون الذيل .

- ٦٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٤ .

- ٦٣١ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ .

عليه السلام عن المضاربة يعطى الرجل المال بخرج به إلى أرض وينهى أن بخرج به إلى أرض غيرها ، فمدى وخرج إلى أرض أخرى فمطلب المال فقال : هو ضامن وإن سلم وربع فالربح بينها .

٦٢٢ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من ضمن تاجرًا فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء .

٦٢٣ — وروى عن محمد بن قيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال : يقوم فان زاد درهماً واحداً أعتق واستسعي في مال الرجل .

٦٢٤ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال على عليه السلام : في رجل يكون له مال على رجل في تقاضاه ولا يكون عنه ما يقضيه فيقول : هو عندك مضاربة قال : لا يصلح حتى يقبضه منه .

٦٢٥ — وقال علي عليه السلام : المضارب ما أتفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلدته فما أتفق فهو من نصيبه .

٦٢٦ — وكان علي عليه السلام يقول : من يوت وعنه مال المضاربة إنه إن سماه بعينه قبل موته فقال : هذا لفلان فهو له ، وإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء .

٦٢٧ — وروى حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتراكاً في مال فربحا ربحاً وكان من المال دين وعين فقال أحدهما لصاحبه : إعطي رأس المال

- ٦٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ ذيل حديث .

- ٦٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ .

- ٦٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ .

- ٦٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٠ .

- ٦٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ بسند آخر .

والربح لك وما توى فعلى فقال : لا بأس به إذا اشترطا ، وإن كان شرطًا يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عز وجل .

٦٣٨ — وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك الذمي ولا يبضنه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة .

٦٣٩ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحملها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخسارة رطل بكذا وكذا درهماً يأخذ في كل يوم منه أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه ؟ قال : لا بأس بهذا ونحوه .

٦٤٠ — وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة التخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكي فقبضتها على ذلك ثم بعثت إليه بآلف درهم وقلت له : هذه ألف درهم على حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مستهداً قبل أن أبعث إليه بالمثل فقال : أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت به إليه كان عليك أن ترد عليه مانقص من القيمة ، وإن كان ثمنها أقل مما بعثت به إليه فهو له ، قلت : جعلت فدلك فان وجدت بها عيباً بعد ما بعثتها قال : ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب منه .

٦٤١ — وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال : اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدهم قلت : أستحق عليهم ؟ قال : لا

- ٦٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ الكافي ج ١ ص ٤١١ .

- ٦٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ بتفاوت في اللفظ ، الكافي ج ١ ص ٣٩٢ .

- ٦٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٧ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ .

- ٦٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣ التهذيب ج ٢ ص ١٤٠ الكافي ج ١ ص ٤١١ .

بَنْ رَسُولِ اللَّهِ حَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ .

٦٤٢ - وروى ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل اشتري من رجل أصولف مائة نمرة وما في بطونها من حل بكمدا وكذا درهما ؟ فقال : لا يأس بذلك إن لم يكن في بطونها حل كان رأس ماله في الصوف .

٦٤٣ - وروى الحسين بن محبوب عن زيد الشحام قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام الفرسانين قبل أن يخرج السهم قال : إن اشتري سهما فهو بالخيار إذا خرج .

٦٤٤ - وروى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل يهب لعبد الف درهم أو أقل أو أكثر فيقول : حلاقي من ضربني إليك أو من كل ما كان مني إليك وما أخذتك وأرهبتك فيحل له ويجعله في حل رغبة فيما أعطيه ، ثم إن المولى بعد أصاب الدرهم التي أعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له ؟ فقال : لا ، فقلت له : أليس العبد وما له مولاه ؟ قال : ليس هذا ذاك ، ثم قال عليه السلام : قل له فليزدها عليه فإنه لا يحمل له فإنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له : فعل العبد أن يزكيها إذا حال عليهما الحول ؟ قال : لا إلا أن يعمل لها بها ولا يعطي العبد من الزكاة شيئاً .

٦٤٥ - وروي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الضرر ؟ قال : لا يأس به .

- ٦٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ الكاف ج ١ ص ٣٨٤ .

- ٦٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٠ الكاف ج ١ ص ٣٩٢ .

- ٦٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ .

٦٦ — وروى عن زيد الشحام قال : أتيت أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ٦٤٦ بمحاربة أعرضها عليه فحمل يساومني وأنا أساومه ثم بعثها إيه فضمن على يدي فقلت : جعلت فداك إنما ساومتك لأن نظر المساومة تبني أو لا تبني فقلت : قد حطلت عنك عشرة دنانير قل : هيئات ألا كان هذا قبل الضمنة ؟ أما بلغتك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : الوضيعة بعد الضمنة حرام ؟ ! .

٦٧ — وروى روح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسمة أشعار الرزق ٦٤٧ في التجارة .

٦٨ — وروى ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سمرة ٦٨ ابن جندب كان له عذر في حاطط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري فيه الطريق إلى الحاطط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن ، فقال : إنك تنجي وتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا عليه ، فإذا جئت فاستأذن حتى تتحرر ثم ناذن لك وتدخل ، قال : لا أفعل هو مالي أدخل عليه ولا استأذن ، فأنى الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى إليه وأخبره ، فبعث إلى سمرة فغا ، فقال له : إستأذن عليه فأبي ، وقال له مثل ما قال الأنصاري ، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشتري منه بالثمن فأبي عليه وجعل يزيده فيأتي أن يبيع ، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : لك عذر في الجنة فأبي أن يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الأنصاري أن يقلع النخلة فيلقىها إليه وقال : لا ضرار ولا ضرار .

٦٩ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد ما عليها السلام قال : سأله ٦٤٩

٦٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٠ الكافي ج ١ ص ١١٤ وفيها (أتيت أبي عبد الله عليه السلام) .

٦٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ الكافي ج ١ ص ٤١٣ .

٦٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ .

عن الرجل يدفع الطعام إلى الطحان فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أمنان عشرة أمنان دقيق؟ قال : لا ، فقلت : فرجل يدفع السمسم إلى العصار فيضمن له بكل صاع أربطةً مسافة؟ فقال : لا .

٧١ - باب بيع الكلاء والزرع والأشجار والأرضين والقني والشرب والعقارات

٦٥٠ ١ - روى أبا يحيى عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيمحاً يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيستقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء؟ فقال : إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وبيبيعه بما أحب .

٦٥١ ٢ - وسألة سماعة عن شراء القصيل (١) يشتريه الرجل فلا يقتله ويدو له في تركه حتى يخرج سنبلاً أو حنطة وقد اشتراه من أصله وما كان على أربابه من خراج فهو على العلجم فقال : إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلاً وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً، وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلاً.

٦٥٢ ٣ - وسألة سماعة عن الرجل اشتري مراعيًّا برعي فيه بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال : فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى ، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين درهماً فكأن غنمته ترعى بدرهم فلا بأس ، وليس له أن بيبيعه بخمسين درهماً ويرعي معهم إلا أن يكون قد عمل في المراعي عملاً حفر بئراً أو شق نهرًا برضاء أصحاب المراعي فلا بأس بأن بيبيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملاً فلذلك يصلح له .

(١) القصيل : الشعير يجوز أخضر لملف الدواب .

- ٦٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكاف ج ١ ص ٤٠٩ .

- ٦٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٢ التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ بتفاوت يسير ، الكاف ج ١ ص ٤٠٨ .

- ٦٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الكاف ج ١ ص ٤٠٨ بتفاوت وزيادة فيها .

٤ - وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إني لا ذكره أَنْ^{٦٥٣}
أَسْتَأْجِرُ الرَّحِيْدَهَا ثُمَّ أُؤْجِرُهَا بِأَكْثَرِ مَا اسْتَأْجَرْتَهَا إِلَّا أَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدْثًا
أَوْ أَغْرِمَ فِيهَا غَرْمًا .

٥ - وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ^{٦٥٤}
قال : إِذَا تَقْبَلْتَ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ فَلَا تَقْبِلْهَا بِأَكْثَرِ مَا قَبَلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ
وَالْفَضَّةَ مَضْمُونَ .

٦ - وروي عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ^{٦٥٥}
قال : سأله عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل أن يسبل وهو حشيش ؟ قال :
لا إلا أن تشربه لقصيل تعلمه الدواب ثم تركه إن شاء حتى يسبل .

٧ - وروي عن سعيد بن إسحاق قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ^{٦٥٦}
يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أينده ؟
قال : نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة .

٨ - وسأله سماحة عن رجل يزارع بذرءه في الأرض مائة جريب من الطعام ^{٦٥٧}
أو غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له : خذ مني نصف بذرءك ونصف نفتك
في هذه الأرض لأشاركك قال : لا بأمس بذلك .

٩ - وسأله عن رجل اشتري قصيلاً فلم يفصله وتركه حتى صار شعيراً وقد ^{٦٥٨}
كان اشترط على العلاج يوم اشتراه أنه ما يأتيه من نائبة أنه على العلاج فقال : إن
كان اشترط على العلاج يوم اشتراه أنه إن شاء جعله سبلاً وإن شاء قصيلاً فله شرطه

- ٦٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ بتفاوت في الثاني وأخرج الأول الكلبي في الكتاب ج ١ ص ٤٠٨ .

- ٦٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦ التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكتاب ج ١ ص ٤٠٩ .

- ٦٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ ضمن حديث بتفاوت .

- ٦٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٢ التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكتاب ج ١ ص ٤٠٨ .

وإن لم يكن اشترط فلا ينبعي له أن يدعه حتى يكون سبلاً فان فعل فأن عليه طسقه (١)
ونفقته وله ما يخرج منه .

وإن اشتري رجل نخلاً ليقطمه للجذوع فغاب وترك النخل كهيته لم يقطع ثم قدم
وقد حل النخل له إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه ، وإن
أي رجل أرضاً فزرعها بغير إذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال :
زرعت بغير إذني فزرعك لي وعلى ما أنفقت فللزارع زرعه واصاحب الأرض
كرى أرضه

٦٥٩ - وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام
في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو لرجلين فأراد صاحب القرية
أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويمطل هذه الرحى
أله ذلك أم لا ؟ فوقع عليه السلام : يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار
أخاه المؤمن ، وفي رجل كانت له قناه في قرية فأراد رجل آخر أن يمحق قناة أخرى
فوقه فــا يكون بينها في البعد حتى لا يضرــ بالآخر في أرض إذا كانت صعبــة أو
رخوة ؟ فوقع عليه السلام عليه : على حسب أن لا يضر أحدهما بالآخر إن شاء الله .
٦٦٠ - وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون بين القناتين في العرض
إذا كانت أرضاً رخوة أن يكون بينها الف ذراع ، وإن كانت أرضاً صلبة يكون
بينها خمسة ذراع .

٦٦١ - وقضى عليه السلام في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل
الكلاء ، وقضى عليه السلام أن البئر حرــها أربعون ذراعاً لا يمحق إلى جنبها بئرــا
أخرى لمعلن أو غنم .

٦٦٢ - وروى محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن ماء

(١) الطبقــ : كفلس الوظيفة من خواص الأرض المقرونة عليها والكلمة فارسية .

ــ ٦٥٩ - التهذيب ج ٧ ص ١٥٧ . الكافي ج ١ من ٤١٤ . تقديم الجزء على الصدر فيه .

الواحدى فقال : إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ .

٦٦٣ — وروى عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجرة فاشترى المشتري ذلك منه بمحدوده ونقد لمنه وأوقع صفة البيع وأفترقا نظماً مسح الأرض إذا هي خمسة أجرة ، قال : إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض ، وإن شاء ردَّ البيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون إلى حد ذلك الأرض له أيضاً أرضاً فيو فيه ويكون البيع لازماً له والوفاء له ب تمام البيع ، فان لم يكن له في ذلك السكان غير الذي باع فإن شاء المشتريأخذ الأرض واسترجع فضل ماله ، وإن شاء ردَّ وأخذ المال كله .

٧٢ — باب اهيا الموات والأرثين

٦٦٤ — روى العلاء عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الشراء في أرض اليهودي والنصراني فقال : ليس به بآمن ، وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خير فخارجهم على أن تكون الأرض في أيديهم يملون فيها وبصرونها وما بآمن لواشترت منها شيئاً ، وأباماً قوم أحياوا شيئاً من الأرض فعمروه فهم أحق به وهو لهم .

٦٦٥ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً بدبىاً (١) أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد ، أو أحى أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل درسوه .

٦٦٦ — وروي عن الحسن بن علي الوشا قال : سأله أبي الحسن عليه السلام عن رجل اشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بعائنة كرت على أن يعطيه من الأرض فقال :

(١) البدى : بمعنى المبتدئ ولم يسبقه إليه أحد تفسير له وفي الكاف والتهدىيين بدبياً صفة الوادي .

- ٦٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ .

- ٦٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ .

- ٦٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ - الكافي ج ١ ص ٤١٠ .

- ٦٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ - الكافى ج ١ ص ٤٠٠ .

حرام ، قلت : جعلت فداك فان اشتري منه الأرض بـكيل معلوم وحمنطة من غيرها ؟
فقال : لا يأس بذلك .

٦٦٧ - وروي عن أبي الريح الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يشتري
من أراضي أهل السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فانما هي في المسلمين .

٦٦٨ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سئل وأنا حاضر عن رجل أحي أرضاً موائماً فـكـرـيـ فيـهاـ نـهـرـاـ وـبـنـىـ بـيـوـنـاـ
وـغـرـمـ نـخـلـاـ وـشـجـرـاـ فـقـالـ هـيـ لـهـ وـلـهـ أـجـرـ بـيـوـتـهـ وـعـلـيـهـ فـيـهـ العـشـرـ فـيـهـ سـقـتـ السـيـاهـ
أـوـ سـيـلـ وـادـيـ أـوـ عـيـنـ ، وـعـلـيـهـ فـيـهـ سـقـتـ الدـوـالـيـ وـالـغـرـبـ (١) نـصـفـ العـشـرـ .

٦٦٩ - وسائل سماعة عن رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيته
أله ذلك ؟ قال : يـشـتـريـهـ بـالـورـقـ فـانـ أـصـلـهـ طـعـامـ .

٦٧٠ - وسائل عبد الله بن سنان عن النزول على أهل الخراج فقال : ثلاثة أيام
روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله .

٦٧١ - وروي عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن
دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فـقـابـ الـابـنـ فـيـ الـبـحـرـ وـمـاتـ الـمـرـأـةـ فـادـعـتـ
ابنتها أن أمها كانت صـيـرـتـ تـلـكـ الدـارـ لـهـ وـبـاعـتـ اـشـقاـصـاـ (٢) مـنـهـاـ وـبـقـيـتـ فـيـ الدـارـ
قطـمـةـ إـلـىـ جـنـبـ دـارـ رـجـلـ مـنـ إـخـوانـاـ فـوـيـكـرـهـ أـنـ يـشـتـريـهـ لـغـيـةـ الـابـنـ وـمـاـ يـتـخـوـفـ
مـنـ أـنـهـ لـاـ يـجـلـ لـهـ شـرـاؤـهـ وـلـيـسـ يـعـرـفـ لـلـابـنـ خـبـرـ قـالـ : وـمـنـ كـمـ غـابـ ؟ قـلتـ :
مـنـ سـنـينـ كـثـيرـةـ فـقـالـ : يـنـتـظـرـ بـهـ غـيـةـ عـشـرـ سـنـينـ ثـمـ يـشـتـريـ ،

(١) الغرب : كـفـلـسـ الدـلـوـ الـظـيـيمـ الـذـيـ يـتـخـذـ مـنـ جـلـ نـورـ .

(٢) الثقس : بالكسر القطعة من الأرض وقيل هو النصيب في المدين المشتركة من كل شيء .

- ٦٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٩ التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ .

- ٦٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ .

٦٧٢ - وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشتري من رجل يتنا في دار له بجمع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل اليت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقع عليه السلام : ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله .

٦٧٣ - وكتب إليه في رجل قال لرجلين : إشهدوا إن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بمحدودها كلها لفلان ابن فلان وجميع ماله في الدار من المتابع والبيتنة لا تعرف المتابع أي شيء هو؟ فوقع عليه السلام : يصلح إذا أخاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله .

٦٧٤ - وكتب إليه في رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى بكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأني بمحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربع فقال للشهود : إشهدوا إبني قد بعت من فلان - يعني المشتري - جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أفر له بكلها ؟ فوقع عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك .

٦٧٥ - وكتب إليه في رجل يشهد أنه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال : إذا أتوك بالحدود فأشهد بهما هل يجوز له ذلك ؟ أو لا يجوز له أن يشهد ؟ فوقع عليه السلام : نعم يجوز والحمد لله .

٦٧٦ - وكتب إليه هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل

- ٦٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ .

- ٦٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ الكاف ج ٢ ص ٣٥٦ .

- ٦٧٤ - ٦٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ الكاف ج ٢ ص ٣٥٥ .

- ٦٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ .

تكلق القرية فشهدوا أن حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهد بالضيضة ولم يسمّ الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيضة وشهدوا له ؟ أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البانع : إشهادوا بالحدود إذا أتوكم بها ؟ فوقع عليه السلام : لا يشهد إلا على صاحب الشيء وبنقوله إن شاء الله .

٦٧٧ - روي عن جراح المدايني قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لها حجر (١) قال : إنما الإذن على البيوت ليس على الدار إذن .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني بذلك الدار التي تكون لفحة وفيها السكان بالكرى أو بالسكنى فليس على مثلها من الدور إذن إنما الإذن على البيوت فاما الدار التي ليست لفحة فليس لأحد أن يدخلها إلا باذن .

٧٣ - باب المزارعة والاجارة

٦٧٨ - روي عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهه فيقول : ابسق هذا من الماء واعمره وذلك نصف ما أخرج الله عز وجل منه قال : لا بأمن ، قال : وسائله عن الرجل يعطي الرجل الأرض الخبرة فيقول : اعمراها وهي لا ت ثلاث سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء قال : لا بأمن بذلك ، قال : وسائله عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى الرجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائة درهم في السنة قال : لا بأمن .

(١) الحجر : مئنة المنيع والمزاد به هنا عدم الالامع كناية عن الأبواب .

- ٦٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٠ .

- ٦٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٧١ المكافى ج ١ ص ٤٠٦ بزيادة في آخره فيها .

- ٦٧٩ - وسائل مساعده أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض بطيه نفس أهلها على شرط ما يشارطهم عليه ؟ قال : له أجر بيته إلا الذي كان في أيدي دهاقنها ، إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقن .
- ٦٨٠ - وروى شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقبلا أرضًا بطيه نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه فان ذلك كل فضل في حرتها إذا وفيت لهم ، وإنك إن رمت فيها مرأة وأحدثت فيها بناه فان ذلك أجر بيته إلا ما كان في أيدي دهاقنها .
- ٦٨١ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هم عليها السلام قال : سأله عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم ، ثم آجر بعضها بمائتي درهم ، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره : أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فتفق吉عما (١) فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال : لا بأس بذلك .
- ٦٨٢ - وروى أبان عن إسماعيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال : آجرنيها بكلدا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال : له أن يأخذنـه بالله إن شاء ترك وإن شاء لم يترك .
- ٦٨٣ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستأجر الأرض بالثغر ولا بالجنطة ولا بالشمير ولا بالأربعة ولا بالنطاف ، قلت : وما الأربع ؟ قال : الشرب ، والنطاف فضل الماء ، ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والرابع .

(١) نسخة في المطبوعة (جما) ،

- ٦٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ بتفاوت .

- ٦٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ . - ٦٨١ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ .

- ٦٨٢ - ٦٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافج ١ ص ٤٠٠ وأخرج الأول الشيخ في الاستبار ج ٣ ص ١٢٨ .

٦٨٤ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أكترى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغر من نخلاً وأشجاراً فاكهة وغيرها ولم يستأنس في ذلك صاحب الدار قال : عليه الــكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغر من والزرع فيعطيه الغارص بن كان استأنس في ذلك ، وإن لم يكن استأنس فيله الــكرى وله الغر من والزرع يقلمه ويدهب به حيث شاء .

٦٨٥ — وروى إدريس بن زيد عن أبي الحسن عليهــ السلام قال قلت : جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها الدواب وفيها مراعي وللرجل متان غنم وإبل فيحتاج إلى تملك المراعي لغنهــه وإبلهــ أبخل لهــ أن يحمي المراعي حاجةــ إليها ؟ قال : إذا كانت الأرض أرضــه فلهــ أن يحمي ويصبر ذلك إلى ما يحتاجــ إليهــ ، وقلت لهــ : الرجل يبيع المراعيــ فقال : إذا كانت الأرضــ أرضــه فلا بأس .

٦٨٦ — وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الــكرخيــ قال قلت لأبي عبد الله عليهــ السلام : أشارك العلاجــ المشركــ فتكونــ من عندــي الأرضــ والبقرــ والبذرــ ويكونــ علىــ العلاجــ القيامــ والسعــيــ والعملــ فيــ الزرعــ حتىــ يصــيرــ حنــطةــ أوــ شــعــراًــ وــ تكونــ القسمــةــ فيــأخذــ السلطــانــ حظــهــ وــ يــقــيــ ماــ يــقــيــ علىــ أنــ للــعلاــجــ مــنــهــ الثــلــثــ وــ ليــ الــبــاــقــ ؟ــ فقالــ : لاــ بــأــســ بــذــاكــ ،ــ قــلتــ :ــ فــاــنــ عــلــيــ أــنــ يــرــدــ عــلــيــ مــاــ أــخــرــجــتــ مــنــ الــبــذــرــ وــ يــقــســمــ الــبــاــقــ ؟ــ فقالــ :ــ لــاــ إــنــماــ شــارــكــتــهــ عــلــيــ أــنــ الــبــذــرــ وــ الــبــقــرــ وــ الــأــرــضــ مــنــ عــنــدــكــ وــ عــلــيــ الــقــيــامــ وــ الســعــيــ .ــ

٦٨٧ — وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير أخي إسحاق بن جرير قال : ســئــلــ أــبــوــ عــبــدــ اللهــ عــلــيــ الســلــامــ عــنــ أــرــضــ يــرــيدــ رــجــلــ أــنــ يــتــقــبــلــهــ فــأــيــ وــجــوهــ القــبــالــةــ .ــ

- ٦٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٤ الكاف ج ١ ص ٤١٥ .

- ٦٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكاف ج ١ ص ٤٠٨ .

- ٦٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكاف ج ١ ص ٤٠٩ .

- ٦٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ .

أهل؟ قال : يتقبل من أهلها بشيء مسمى إلى سنتين مسماة فيمسير وبؤدي الخراج ،
فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فإن ذلك لا يحمل .

٦٨٨ — روى الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الريع قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض من الدهافين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحفظ السلطان ؟ فقال : لا بأس به إن الأرض لبست مثل الأجير ولا مثل اليدت إن فضل الأجير واليدت حرام .

ولو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثتها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها .

٦٨٩ — سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعم مسمى فيؤاجرها جريباً جريباً أو قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً ، أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذور والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أله ذلك ؟ أو ليس له ؟ فقال : إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس أن يستكري الرجل أرضاً بعشرة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويمسر بقيتها .

٧٤ — باب بيع الموارد (١)

٦٩٠ — روى عن أبي الريع قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبو جعفر

(١) نسخة في المطبوعة خشب .

- ٦٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٩ التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الكاف ج ١ ص ٤٠٧ .

- ٦٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٠ وذيله من ١٣١ التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ وذيله أيضاً من ١٧٣ الكاف ج ١ ص ٤٠٧ .

- ٦٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٦ التهذيب ج ٢ من ١٤٢ .

عليه السلام يقول : إذا بيع المثلث وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباع حتى يبلغ نمره وإذا بيع سنتين أو ثلاثة فلابأس بذلك يكون فيه شيء من الخفارة .

٦٩١ - وروي عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في أرض رجل على أن يشرط للبقر الثلث وللبذر الثلث وأصحاب الأرض الثلث ؟ فقال : لا بسمي بقراً ولا بذرًا ولكن يقول لصاحب الأرض : أزارتك في أوضلك ولك كذا وكذا مما أخرج الله عز وجل فيها .

٦٩٢ - قال أبو الربيع : وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضيقوا عن القيام بخراجها والقرية في أيامهم ولا يدرى لهم هي أم لغيرهم فيها شيء فيدفعونها إليه على أن يؤدي خراجها فإذا خذلها منهم ويؤدي خراجها وبفضل بعد ذلك شيء كثير ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كانت الشرط عليهم بذلك .

٦٩٣ - وفي رواية حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن من ارعة أهل الخراج بالربع والثالث والنصف ؟ فقال : لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خير أعطاها اليهود حين فتحت عليه الخبر - والخبر هو النصف - .

٦٩٤ - وروى محمد بن خالد عن ابن سبابا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال له : جعلت فداك أسمع فوما يقولون : إن الزراء مكرورة فقال : ازدعوا واغرسوا فلما والله ما عمل الناس عملاً أحل وأطيب منه ، والله ليزرع عن الزرع والنخل بعد خروج الدجال .

- ٦٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ الكاف ج ١ ص ٤٠٦ بتفاوت في السنن والتواتر فيها .

- ٦٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ .

- ٦٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٢ الكاف ج ١ ص ٤٠٣ .

٦ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تستأجر الأرض بمحنة ثم تزرعها حنطة .

٧ - وروى محمد بن سهل عن أبيه قال : سأـلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحرث الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في جريب أرض يسع عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد ؟ قال : لا بأس به إذا تراهـيا .

٨ - وروى عن علي بن يقطين قال : سـأـلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتـكـارـى من الرجلـيـت أو السـفـيـنةـ سـنـةـ وـاـكـنـرـ مـنـ ذـلـكـ أوـ أـقـلـ ؟ـ قـالـ :ـ الـكـرـىـ لـازـمـ إـلـىـ الـوقـتـ الـذـيـ يـتـكـارـىـ إـلـيـهـ ،ـ وـالـخـيـارـ فـيـ أـخـذـ الـكـرـىـ إـلـىـ رـبـهاـ إـنـ شـاءـ أـخـذـ وـإـنـ شـاءـ تـرـكـ .

٩ - وسـأـلـ عـلـيـ الصـائـنـغـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ :ـ أـتـقـبـلـ الـعـمـلـ فـأـقـبـلـهـ مـنـ الـفـلـمـانـ يـعـمـلـونـ مـعـيـ بـالـثـلـثـيـنـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ يـصـاحـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـ تـعـالـجـ مـعـهـمـ قـلـتـ :ـ فـانـيـ أـدـنـيـهـ لـهـمـ ؟ـ قـالـ :ـ فـذـلـكـ عـمـلـ فـلـاـ بـأـسـ .

١٠ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي محمد الخياط عن مجـمـعـ قالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ أـتـقـبـلـ الشـيـابـ وـأـخـيـطـهـاـ فـأـعـطـهـاـ الـفـلـمـانـ بـالـثـلـثـيـنـ ؟ـ قـالـ :ـ أـلـيـسـ تـعـمـلـ فـيـهـ ؟ـ قـلـتـ :ـ أـفـطـعـهـاـ وـأـشـتـرـيـ لـهـمـ الـحـيـوـتـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ .

١١ - وروى عن محمد الطيار (١) قال : دخلـتـ المـدـيـنـةـ وـطـلـبـتـ بـيـتـاـ أـنـكـارـاـ فـدـخـلـتـ دـارـاـ فـيـهـ بـيـتـانـ بـيـنـهـاـ بـابـ وـفـيـهـ اـمـرـأـةـ فـقـالـتـ :ـ تـكـارـىـ هـذـاـ الـبـيـتـ ؟ـ قـلـتـ :

(١) نسـخـةـ فـيـ بـعـضـ الـخـطـوـطـ وـالـمـطـبـوـعـةـ (ـ الطـيـاـنـ)ـ .

- ٦٩٦ - التـهـذـيبـ جـ ٢ـ صـ ١٧١ـ الـكـافـ جـ ١ـ صـ ٤٠٥ـ .

- ٦٩٧ - التـهـذـيبـ جـ ٢ـ صـ ١٧٥ـ الـكـافـ جـ ١ـ صـ ٤١٣ـ بـتـفـاوـتـ فـيـ الـقـطـ .

- ٦٩٨ - التـهـذـيبـ جـ ٢ـ صـ ١٧٥ـ وـفـيـهـ (ـ أـذـيـهـ)ـ بـدـلـ (ـ أـدـنـيـهـ)ـ .

- ٦٩٩ - التـهـذـيبـ جـ ٢ـ صـ ١٢٥ـ .

يَبْنُهَا بَابٌ وَأَنَا شَابٌ قَالَتْ : أَنَا أَغْلَقَ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَوَلْتَ مَتَاعِي فِيهِ وَقْلَتْ لَهَا : أَغْلَقَتِ الْبَابَ فَقَالَتْ : يَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْهُ الرُّوحُ دُعَاءً ، فَقَالَتْ : لَا أَنَا شَابٌ وَأَنْتِ شَابَةٌ أَغْلَقْتِهِ قَالَتْ : أَفَعُدْ أَنْتِ فِي بَيْتِكَ فَلَمْسْتَ آتِيكَ وَلَا أَفْرَبْكَ وَأَبْتَ أَنْ تَغْلِقَهُ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : تَحْوِلُ مِنْهُ فَانْتَ الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ إِذَا خَلِيَا فِي بَيْتٍ كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ

٧٠١ - وَكَتَبَ أَبُو هَامَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤْاَجِرَ بِتِلْكَ الضَّيْعَةِ بِمُحْضَرِ الْمُسْتَأْجَرِ وَلَمْ يَنْكُرْ الْمُسْتَأْجَرُ الْبَيْعَ وَكَانَ حَاضِرًا لَهُ شَاهِدًا عَلَيْهِ فَاتَّ الْمُشْتَرِي وَلَهُ وِرَثَةٌ هُلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ الشَّيْءَ فِي مَبْرَاثِ الْمَيْتِ ؟ أَوْ يُثْبِتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجَرِ إِلَى أَنْ تَنْفَضِي إِجَارَتُهُ ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَبْتَأِتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجَرِ إِلَى أَنْ تَنْفَضِي إِجَارَتُهُ .

وَسَأَلَتْ شِيخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ آجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ هُلْ نَهْمَأْنَاهُ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْدِعَهَا قَبْلَ انْفَضَاءِ مَدَدِ الْإِجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي الْوَفَاءَ لِلْمُسْتَأْجَرِ إِلَى انْفَضَاءِ مَدَدِ إِجَارَتِهِ .

٧٠٢ - وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ لِأَنْبِيَاهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ الْحُرُثُ وَالْوَرْعُ لَثَلَاثَ يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ .

٧٠٣ - وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلَ الْمُتَوَكِّلُونَ } (١) قَالَ : الْأَرْأَءُونَ .

(١) سورة إبراهيم الآية - ١٤ .

- ٧٠١ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٤ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ .

- ٧٠٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ .

- ٧٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ بتفاوت فيها .

٧٥ - باب ما يجب من الصدقة على من يأخذ أمراً على شيء ليصلحه فيفسده

- ١ - روى حماد عن الحبشي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصلحه فيفسده قال : كل عامل أعطيته أجرًا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن . ٧٠٤
- ٢ - وروي عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القصار بسلم إليه الماء فيحرقه أو يخرقه أيفرم له قال : نعم غرمه بما جنت يده فانك إنما أعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد . ٧٠٥
- ٣ - وقال عليه السلام : كان أبي يضمن القصار والصواغ ما أفسدا وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم . ٧٠٦

٧٦ - باب صدقة من حمل شيئاً فارعى زهابه

- ١ - روى حماد عن الحبشي عن أبي عبد الله عليه السلام في حمال يحمل معه الزيت فيقول : قد ذهب أو هرق أو قطع عليه الطريق فان جاء عليه بيبينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء ولا ضمان ، وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاماً فنقص قال : هو ضامن ، قلت له : أنه ربما زاد قال : تعلم أنه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : هو لك . ٧٠٧

- ٢ - وقال عليه السلام : في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج بيبينة على أمر بين له أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فان فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم بينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمه إن لم يكن له على قوله بينة . ٧٠٨

- ٧٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٣٩٨ .

- ٧٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ .

- ٧٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ ذيل الحديث فيها .

- ٧٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ وفيها (الصياغ) بدل (الصواغ) .

٧٠٩ - وقال في رجل تکلری دابة إلى مكان معلوم فقضیع الدابة قال : إن كان
جاز الشرط فهو ضامن ، وإن دخل وادیاً فلم يوثقها فهو ضامن ، وإن سقطت في
بئر فهو ضامن لأنّه لم يستوثق منها .

٧١٠ - وروي عن رجل جمال أکتری منه إبل وبعث معه بزیت إلى أرض فزع
أن بعض زفاف الزبت انخرق وإهراق الزبت قال : إنه إن شاء أخذ الزبت وقال
انخرق ولكن لا يصدق إلا بینة عادلة ، وأيما رجل تکلری دابة فأخذتها الذبة (١)
فسقطت عینها فنفت فهو لها ضامن إلا أن يكون مسلماً عدلاً .

٧١١ - وروي عن جعفر بن عثمان قال : حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمال فذكر
أن جلأً منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : أتقهم ؟ فقلت :
لا قال : فلا تضمنه .

٧١٢ - وروي ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله
عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين ثيابه قال : عليه أن يقيم البينة أن
ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء ، وإن سرق مع متاعه فليس عليه شيء .

٧١٣ - وروي عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : إن جلأً
لنا كان يکلرينا فحمل على غيره فضاع قال : ضمنه وخذ منه .

٧١٤ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام : يضمن الصياغ والقصار والصائع احتیاطاً

(١) الذبة: داء يأخذ الدواب فيحولوها فينقب عنه بمعدية فيصل أذنه فيستخرج شيء كعب الماورس .

- ٧٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ .

- ٧١٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكاف ج ١ ص ٣٩٨ بدون الدليل .

- ٧١١ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكاف ج ١ ص ٣٩٩ .

- ٧١٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكاف ج ١ ص ٣٩٨ .

- ٧١٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ .

- ٧١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكاف ج ١ ص ٣٩٨ وفي الأول
صدر الحديث فقط .

على أمنية الناس ، وكان لا يضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب ، وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فإذا نزف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم .

٧١٥ — وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الحائز إلا أن يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء .

٧١٦ — وأتي علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال : إنما هو أمين .

٧١٧ — وابن علي عليه السلام ضمّن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً لنصراني قيمته .

٧١٨ — وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الحال فيكسر الذي يحمل عليه أو يبرقه قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن .

٧١٩ — وروى ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل مثاءً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن .

٧٢٠ — وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يرد ما دفعه إلى غيره إن كان القصار مأموناً؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله .

- ٧١٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ .

- ٧١٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكاف ج ١ ص ٣٩٨ .

- ٧١٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ .

- ٧١٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكاف ج ١ ص ٣٩٩ .

- ٧١٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ .

٧٧ - باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

٧٢١ - روى حماد عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلفته (١) دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلى بدرام و قال : اشتري لنفسك طعاماً واستوف حقك فقال : أرى أن تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا توله أنت شراؤه .

٧٢٢ - وروي عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال : سأله أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الخطة أو الترمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحمل له الدين فيقول : والله ما عندني إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك خطة ونصفاً ورقاً فقال : لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه .

٧٢٣ - قال : وسألته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي أقل منها ؟ قال : لا بأس قلت : فيكون لي عليه جلة (٢) من بسر فأخذ مكانها جلة من تمر وهي أكثر منها ؟ قال : لا بأس إذا كان معروفاً ينكلما .

٧٢٤ - قال : وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كرّ من تمر وله نخل فيأتيه فيقول : إعطاني نحلك هذا بما عليك فكأنه كره .

٧٢٥ - قال : وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحوال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول : اشتري بهذه واستوف منه الذي لك قال : لا بأس إذا إتمنه .

(١) نسخة في الجميع (أسلافه) .

(٢) الجلة : بالضم فقة كبيرة .

- ٧٢١ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ الكاف ج ١ س ٣٨١ .

- ٧٢٢ - التهذيب ج ٢ س ١٢٧ .

- ٧٢٣ - التهذيب ج ٢ س ٦٣ .

- ٧٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ الكاف ج ١ س ٣٨٣ .

- ٧٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ .

٦ — وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال : بسمي كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم ، قال : وسائله عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بما له رهنا؟ قال : نعم استوثق من مالك .

٧ — وروي عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأنى الطالب المطلوب يتلقا ضاه فقال له المطلوب : أيعيك هذا الغنم بدراءهك التي لك عندك فرضي قال : لا بأمن بذلك .

٨ — وروي عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسأل الناس فيه من المثار فذهب ثمارها ولم يستوف سنته قال : فليأخذ رأس ماله أو لينظره .

٩ — وروى صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل أسلف رجلاً دراجم بمحنة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طمام ووجد عنده دواباً ورقيقاً ومتاعاً أدخل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال : نعم بسمي كذلك وكذا وكذا صاعاً .

١٠ — وروي عن حميد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً ؟ فقال : لا بأمن .

١١ — وروى أبان أنه قال في الرجل يسأل الرجل الدراجم ينقدها إياه بأرض أخرى قال : لا بأمن به .

- ٧٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ . - ٧٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ .

- ٧٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٦ التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٨١ .

- ٧٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ .

- ٧٣١ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ .

٧٣٢ - وسئل سماحة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم إذا أسلم في طعام أو متع أو حيوان فقال : لا بأس بأن تستوثق من مالك .

٧٣٣ - وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال : ليس به بأس فقلت : أرأيت إن أسلم في أسنان معلوم أو شيء معلوم من الرقيق فأعطيه دون شرطه أو فوقه بطيبة نفس منهم ؟ فقال : لا بأس به .

٧٣٤ - وروى أبان عن يعقوب بن شعيب قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدرهم فلما بلغ ذلك الأجل تناضاه فقال : ليس عندي درام خذ مني طعاماً قال : لا بأس به إنما له درام يأخذ بها ما شاء .

٧٣٥ - وروى عبيد الله بن علي الحنفي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم دراهماً في خمسة محتاجات (١) حنطة أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي إحل ، فشاء صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس ماله ما بقي من الطعام دراهماً قال : لا بأس به ، قال : وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهماً في عشرين مشقة أو أقل من ذلك أو أكثر قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهماً .

(١) المحتاج : جمع محتاج وهو الصاع .

- ٧٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ .

- ٧٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٣٩١ .

- ٧٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٨١ .

- ٧٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٨١ .

١٦ - وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان (١) وجذعان (٢) وغير ذلك ٧٣٦

إلى أجل مسمى قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثتها أو ثلثها وأيأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراجم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم ، قال : والأكسية أيضاً مثل المخطة والشعير والزعفران والغنم .

١٧ - وروى الوشا عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ٧٣٧ يقول : لا ينبغي للرجل إسلام السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن .

١٨ - وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله ٧٣٨ عن السلف في اللحم ؟ قال : لا تقربه فإنه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدأ ييد ، قال : وسألته عن السلف في روايا الماء فقال : لا فإنه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتراها معاينة فهذا أسلم لك وله .

١٩ - وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ٧٣٩ قال علي عليه السلام : لا بأس بسلف ما يوزن فيما يأكل وما يأكل فيما يوزن .

٢٠ - وروى غيث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ٧٤٠ قال علي عليه السلام : لا بأس بالسلم كيل معلوم إلى أجل معلوم ولا تسلم إلى دين ولا حصاد .

(١) الثني : هو ولد الناقة الذي دخل في السادسة وسمي ثنياً لأنه أول ثنيته ومن ذي الظنب والأخافر ما دخل في الثانية .

(٢) المذぬ : بفتحتين وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والماعز ما دخل في الثانية .

- ٧٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكاف ج ١ ص ٣٩٢ .

- ٧٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ الكاف ج ١ ص ٣٨٢ .

- ٧٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ الكاف ج ١ ص ٣٩٢ .

- ٧٣٩ - التهذيب ج ٤ ص ١٣٠ .

- ٧٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ الكاف ج ١ ص ٣٨١ .

- ٧٤١ - وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه وأوفاه ؟ قال : إذا ضمته إلى أجل مسمى فلا بأس ، قال قلت : أرأيت إن أوفاني بعضاً وأخر بهضاً أبجوز ذلك ؟ قال : نعم .
- ٧٤٢ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليها السلام قال : سأله عن الرهن والكفيل في بيع النسية قال : لا بأس به ..
- ٧٤٣ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في المتابع إذا وصفت الطول والعرض ، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانه .

٧٨ - باب الحكمة والأسعار

- ٧٤٤ - روی عن غیاث بن ابراهیم عن جعفر بن محمد عن أبيه علیهم السلام قال : ليس الحكمة إلا في الحنطة والشعير والقر والزبيب والسمن والزبت .
- ٧٤٥ - ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحترفين فأمر بمحکرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث ينظر الناس (١) إليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : لو قوّمت عليهم فقضب عليهم السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال : أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى الله عز وجل يرفعه إذا شاء ويخفّضه إذا شاء !!.
- ٧٤٦ - وروى حماد عن الحجاجي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الحكمة

(١) نسخة في الجميع (الأبصار) .

- ٧٤١ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ الكاف ج ١ ص ٣٨١ بزيادة في آخره .
- ٧٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ ذيل حديث ، الكاف ج ١ ص ٣٩٥ .
- ٧٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ .
- ٧٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكاف ج ١ ص ٣٧٥ .
- ٧٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ .
- ٧٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ التهذيب ج ٢ ص ١٦١ ذيل حديث ، الكاف ج ١ ص ٣٧٥ .

فقال : إنما الحكمة أن تشتري طعاماً وليس في الماء غيره فتحتكره ، فان كان في الماء طعام أو ماء غيره فلا بأس أن تلتمنس بسلعتك الفضل ..

٤ - وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الخناط قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ٧٤٧
ما عملك ؟ قلت : خناط وربما قدمت على نفاق ، وربما قدمت على كسر خبسته ،
قال : فما يقول من قبلكم فيه ؟ قلت : يقولون محتكر قال : يبيعه أحد غيرك ؟
قلت : ما أبيع أنا من الف جزء جزءاً فقال : لا بأس إنما كان ذلك رجل من
قرיש يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فر عليه
النبي صلى الله عليه وآله فقال له : يا حكيم بن حزام إياك أن تمحكر .

٥ - وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ٧٤٨
في تجارة قدموا أرضاً واشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبو قال : لا بأس بذلك.

٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يحترك الطعام إلا خاطيء . ٧٤٩
٧ - وروي عن معمر بن خلاد قال : سأله رجل الرضا عليه السلام عن حبس ٧٥٠
الطعام سنة قال : أنا أفعله - يعني إحراف القول - .

٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحالب مزوق والمحترك ملعون . ٧٥١

٩ - ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكمة في الأمصار . ٧٥٢

١٠ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام : الحكمة في الخصب أربعين يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد على أربعين يوماً في الخصب فصاحبها ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة أيام فصاحبها ملعون . ٧٥٣

- ٧٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٥ التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ .

- ٧٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٦١ .

- ٧٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٤ التهذيب ج ٢ ص ١٦١ .

- ٧٥١ - ٢٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ .

٧٥٤ ١١ — وروى أبو إسحاق عن أخْرَث عن عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ بَاعَ الطَّعَامَ نَزَعَتْ مِنْ قَابِهِ الرِّحْمَةُ (١) .

٧٥٥ ١٢ — وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْلَوَا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ السَّكِيلَ .

٧٥٦ ١٣ — وروي عن أبي حزنة المinalي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال : وما على من غلاء إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه .

٧٥٧ ١٤ — وقال الصادق عليه السلام : اشتروا وإن كان غالياً فان الرزق ينزل مع الشراء .

٧٥٨ ١٥ — وقال عليه السلام في قول الله عز وجل : { إِنِّي أَرَاكُ بِخِير } (٢) فقال : كان سعرهم رخيصاً .

٧٥٩ ١٦ — وقيل للنبي صلى الله عليه وآله : لو أسررتانا سعراً فان الأسعار تزيد وتنقص ؟ فقال عليه السلام : ما كنت لأنقى الله بيدعة لم يحدث إلى فيها شيئاً فدعوا عباد الله بأنأكل بعضهم من بعض وإذا استئصلهم فانصحروا .

٧٦٠ ١٧ — وروي عن أبي حزنة المinalي عن علي بن الحسين عليها السلام قال : إن الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكاً يدبره بأمره .

٧٦١ ١٨ — وروي عن أبي الصباح الكتاني قال قال أبو عبد الله عليه السلام :

(١) نعمة في الجميع (منه الرحمة) .

(٢) سورة هود الآية - ٨٣

- ٧٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ .

- ٧٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٢٦ .

- ٧٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٩٧ الكافي ج ١ ص ٣٥٠ .

- ٧٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ١١٩ .

- ٧٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٢٥ .

- ٧٦٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ .

- ٧٦١ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٣٢٦ .

يَا أَبَا الصَّابِحِ شَرَاءَ الدِّقِيقِ ذَلِيلًا، وَشَرَاءَ الْخَنْطَةِ عَزَّ، وَشَرَاءَ الْخَبِيزِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ .

١٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَحْمِي الْخَبِيزَ فَقَالَ : يَا حَبِيرَاهُ لَا تَحْصِنَ فِيهِ حَصْنًا عَلَيْكَ .

٢٠ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَمَانُوا قَرْضَ الْخَبِيرِ وَالْخَبِيزِ فَإِنْ مِنْهُمَا يَورِثُ الْفَقْرَ .

٢١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : عَلَامَةُ رِضَاءِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ عَدْلٌ سَلَاطِينُهُمْ وَرَحْصَ أَسْعَارِهِمْ وَعَلَامَةُ غَضْبِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ جُورُ سَلَاطِينِهِمْ وَغَلَاءُ أَسْعَارِهِمْ .

٧٩ - بَابُ الْحُكْمِ فِي أَهْمَانِ رِفْ الْمَتَبَاعِينَ

١ - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَبْيَعُ الشَّيْءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِيُّ : هُوَ كَذَا وَكَذَا بِأَقْلَى مَا قَالَ الْبَايْعُ قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَايْعِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعِينِهِ مَعَ يَمِينِهِ .

٨٠ - بَابُ وَجْهِيَّةِ رِدِّ الْمَبَيعِ بِخِيَارِ الرُّؤْيَا

١ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ضَيْعَةً وَقَدْ كَانَ يَدْخُلُهَا وَيَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَنْ نَقَدَ الْمَالُ صَارَ إِلَى الضَّيْعَةِ فَفَقَسَهَا ثُمَّ رُجِمَ فَاسْتَقَالَ صَاحِبُهُ فَلَمْ يُقْلِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ قُلَّبَهَا وَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى تَسْعَ وَتَسْعَينَ قَطْعَةً ثُمَّ بَقَى مِنْهَا قَطْعَةٌ لَمْ يَرَهَا لَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الرُّؤْيَا .

- ٢٦٢ - ٢٦٣ - التَّهذِيبُ ج ٢ م ١٦٢ .

- ٢٦٤ - التَّهذِيبُ ج ٢ م ١٦١ الْكَافُ ج ١ م ٣٧٤ .

- ٢٦٦ - التَّهذِيبُ ج ٢ م ١٢٥ .

٧٦٧ - دُرْوِي، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَيْسِرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزِيزِ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ اشْتَرَى زَقْ زَيْتٍ فُوجِدَ فِيهِ دُرْدِيًّا (١) فَقَالَ : إِنْ كَانَ مِنْ يَعْلَمُ أَنْ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ لَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنْ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَيْهِ .

٧٦٨ - وَدَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُوقَ الْمَارِينَ فُوجِدَ امْرَأَةٌ تَبْكِي وَهِيَ تَخَاصِمُ رَجُلًا نَّارًا فَقَالَ لَهَا : مَا لَكِ ؟ فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا نَمَرًا بِدِرْهَمٍ فَخَرَجَ أَسْفَلَهُ رَدَّ يَمًا وَلَيْسَ مِثْلُهُ ذَيْرًا رَأَيْتُ فَقَالَ لَهُ : رَدْ عَلَيْهَا فَأُبَيْ حَتَّى قَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَأُبَيْ ، فَعَلَاهُ بِالدَّرَّةِ حَتَّى رَدَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرِهُ أَنْ يَجْلِلَ النَّمَرَ .

٨١ - باب النساء على البيع

٧٦٩ - روى أمية بن عمرو عن الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد فإذا سكت فلما زيد ، وإنما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحللها السكوت .

٨٢ - باب البيع في الغدر

٧٧٠ - روى عن هشام بن الحكم أنه قال : كنت أبيع السابري في الظلال فرأي أبو الحسن الأول عليه السلام رأكما فقال لي : يا هشام إن البيع في الظلال غشن والغش لا يحل .

(١) الدردي : من الزيت وغيره ما يبقى في أسفله .

- ٧٦٢ - الكاف ج ١ ص ٣٩٤ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٦ .

- ٧٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٠ الكاف ج ١ ص ٤١٨ .

- ٧٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ الكاف ج ١ ص ٣٢٤ .

٨٣ - باب بيع الibern المشاب بالماء

١ - روی إسماعيل بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشاف الibern بالماء للبيع .
٧٧١

٨٤ - باب غبن المسترسل

١ - قال الصادق عليه السلام : غبن المسترسل سحت ، وغبن المؤمن حرام .
٧٧٢
٢ - وفي رواية عمرو بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غبن المسترسل ربا .
٧٧٣

٣ - وقال عليه السلام : إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك فقد حرم
عليه الربح .
٧٧٤

٨٥ - باب ابره منه وترك الفسق في البيع

١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء : إذا بعت فاحسني ولا تغشي فإنه أتقى وأبقى للمال .
٧٧٥
٢ - وقال عليه السلام : ليس منا من غش مسلما .
٧٧٦
٣ - وقال عليه السلام : من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لأنهم أغش الناس لل المسلمين .
٧٧٧

- ٧٧١ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٤ .

- ٧٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٢ وفيها التذيل فقط .

- ٧٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٧١ .

- ٧٧٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ وفيه ذيل الحديث .

٨٦ - باب التلقي

٧٧٨ ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يتلقى أحدكم طعاماً خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد ، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض .

٧٧٩ ٢ - وروي عن منهال القصاب قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن تلقي القنم ؟ فقال : لا تلقي ولا تشتري ما تلقي ولا تأكل من لحم ما تلقي .

٧٨٠ ٣ - وروي أن حد التلقي روحه (١) فاذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب .

٨٧ - باب الربا

٧٨١ ١ - روى الحسين بن الخطّار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أشد عند الله عز وجل من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل الحالة والعمّة .

٧٨٢ ٢ - وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم .

٧٨٣ ٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده في الوزر سواء .

٧٨٤ ٤ - وقال علي عليه السلام : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وموكله وكاتبته وشاهديه .

٧٨٥ ٥ - وروى ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل :

(١) الروحة : من الزوال إلى غروب الشمس .

- ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكاف ج ١ ص ٣٧٦ وفي الأخير ذيل حديث .

- ٧٨١ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ .

- ٧٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ الكاف ج ١ ص ٣٦٩ .

- ٧٨٣ - الكاف ج ١ ص ٣٦٩ .

- ٧٨٤ - ٧٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ .

﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لَيْرَبُّو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُّو عَنْ دَلْلَهُ﴾ (١) قال : هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربًا يؤكل .

٦ - وروى عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الربا إلا فيما يأكل أو يوزن .

٧ - وقال عليه السلام : كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم إذا عرفت منهم التوبة ، وقال عليه السلام : لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد علم أن في ذلك المال ربا ولكن قد اخترط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وإن عرف منه شيئاً معزواً لا أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا .

٨ - وقال عليه السلام : أيما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكفر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن يتزعزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف .

٩ - وقال عليه السلام : أتى رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إني ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربى وقد أعرف أن فيه ربا واستيقن ذلك وليس بطيب لي حاله حال علمي فيه ، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا : لا يجعل لك أكله من أجل ما فيه فقال له أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعلم أن فيه مالاً معروفاً ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك « وإن كان مختلطًا فكله هنئًا فإن المال مالك » (٢) واجتنب ما كان يصنع صاحبه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما باقي فرن جهله وسعه جهله حتى يعرفه ، فإذا عرف تحريه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا رکه كما يجب على من يأكل الربا .

(١) سورة الروم الآية - ٢٩ . (٢) زيادة في نسخة (أ) و (ج) و (د)

- ٧٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ السكاف ج ١ س ٣٧٠ .

- ٧٨٧ - ٧٨٨ - السكاف ج ١ ص ١٢٣ وأخرج الأخير الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ .

٧٩٠ - ١٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً نأخذ منهم ولا نعطيهم .

٧٩١ - ١١ - وقال عليه السلام : ليس بين الرجل وبين ولده رباً ، وليس بين السيد وبين عبده رباً .

٧٩٢ - ١٢ - وقال الصادق عليه السلام : ليس بين المسلم وبين الذي ربا ، ولا بين المرأة وبين زوجها رباً .

٧٩٣ - ١٣ - وروي عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على الإضرار حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت أحداً اشتري غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة؟ يا عمر قد أحلَّ الله الربح وحرَّم الربا فاربع ولا تربه قلت : وما الربا؟ قال : دراهم بدرها مثلان بمثل .

٧٩٤ - ١٤ - وروى غيث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان .

٧٩٥ - ١٥ - وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : { يحق الله الربا ويربي الصدقات } (١) وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله فقال : فأي محق أمحق من درهم ربأ يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر .

٧٩٦ - وروى أبان عن محمد بن علي الحنفي وحاد بن عثمان عن عبيد الله بن علي

(١) سورة البقرة الآية - ٢٧٦ .

- ٧٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٠ بزيادة فيه التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الكاف ج ١ ص ٣٧٠ .

- ٧٩١ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الكاف ج ١ ص ٣٧٠ .

- ٧٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ .

- ٧٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ الكاف ج ١ ص ٣٨٣ .

- ٧٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ .

- ٧٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ الكاف ج ١ ص ٣٨٣ .

الخليبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتغاضل فلا بأمس بيته مثلين بمثل يدأ ييد ، فاما نظره فانه لا يصلح .

١٧ - وروى جحيل بن دراج عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير ٧٩٧ بالبعيرين والدابة بالدابتين يدأ ييد ليس به بأمس ، وقال : لا بأمس بالثوب بالثوبين يدأ ييد ونسيئة إذا وصفتها .

١٨ - وسائل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بوحد فقال : إذا سميت المئن فلا بأمس .

١٩ - وسائل عبد الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله عليه السلام عن العبد ٧٩٩ بالعبدين والعبد بالعبد والدرام فقال : لا بأمس بالحيوان كلها يدأ ييد .

٢٠ - وسئل سعيد بن إسحاق عن البعير بالبعيرين يدأ ييد ونسيئة فقال : نعم ٨٠٠ لا بأمس إذا سميت الأسنان جذعان أو ثنيان ، ثم أمرني خفطت على النسيئة لأن الناس يقولون : لا فاما فعل ذلك للتنقية .

٢١ - وروى أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام : أن علياً ٨٠١ عليه السلام كسا الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيدة فسألها إياها الحسين عليه السلام فأبى ، فقال الحسين عليه السلام : أنا أعطيك مكانها حلتين فأبى ، فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمساً فأخذها منه ثم أعطاه الحلة وجعل الحلال في حجره فقال : لا أخذن خمسة بواحدة .

- ٧٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ الكاف ج ١ ص ٣٨٢ وفي الجميع صدر الحديث .

- ٧٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ التهذيب ج ٢ ص ١٥١ .

- ٧٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ .

- ٨٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ الكاف ج ١ ص ٣٨٣ بتفاوت في الجميع .

- ٨٠١ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ .

٨٠٢ - ٢٢ - وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به .

٨٠٣ - ٢٣ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحنطة والشعير رأس برأس لا يزاد واحد منها على الآخر .

٨٠٤ - ٢٤ - وسأله سعادة عن الطعام والتمر والزبيب فقال : لا يصلح شيء منه اثنان بوحد إلّا أن تصرفه من نوع إلى نوع آخر فذا صرفه فلا بأس به اثنان بوحدة وأكثر من ذلك .

٨٠٥ - ٢٥ - وروي عن محمد بن قيس قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : يكره وسفق من تمر المدينة بوسفين من تمر خير لأن تمر المدينة أجودها ، قال : وكما يكره أن يُباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجله من أجل أن الرطب يبيس فينفسه من كيله .

٨٠٦ - ٢٦ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أبحل ذلك ؟ قال: لا بأس .

٨٠٧ - ٢٧ - وسأل داود بن الحصين أبي عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال : لا بأس ما لم يكن مكيناً أو موزوناً .

٨٠٨ - ٢٨ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا بأس بمعاوضة المبادع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً .

- ٨٠٢ - ٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ .

- ٨٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ ..

- ٨٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ صدر الحديث بسند آخر وفيه (أدونها) بدل (أجودها) .

- ٨٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ بسند آخر .

- ٨٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ .

- ٨٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ ..

٢٩ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : يجيئني ٨٠٩
الرجل بطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني وأقاوله في الربع والأجل
حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له وأدعوه إليه فقال : أرأيت إن وجد بيما
هو أحب إليه مما عندك أبسططيم أن ينصرف إليه ويدعك ؟ أو وجدت أنت ذلك
أبسططيم أن تصرف عنه وتدعه ؟ قلت : نعم قال : لا بأس .

٣٠ — وسأله أبو الصباح الكناني عن رجل اشتري من رجل مائة من صفر ٨١٠
بكذا وكذا وليس عنده ما اشتري منه فقال : لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي
اشترط عليه .

٣١ — وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس ٨١١
عنه ويشتري منه حالاً ؟ قال : لا بأس به ، قال قلت : إنهم يفسدونه عندنا
قال : فأي شيء يقولون في السالم ؟ قلت : لا يرون فيه بأساً يقولون هذا إلى أجل
فإذا كان إلى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال : إذا لم يكن أجل
كان أحق (١) به ، ثم قال : لا بأس أن يشتري الرجل الطعام وليس هو عند
صاحبه إلى أجل وحالاً لا يسمى له أعلاً إلا أن يكون بيما لا يوجد مثل العنب
والبطيخ وشبيه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً .

٣٢ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (٢) قال قال أمير المؤمنين ٨١٢
عليه السلام : من باع سلعة فقال إن منها كذا وكذا يداً بيد وثمنها كذا وكذا

(١) نسخة في الجميع (أجود) .

(٢) نسخة في بعض المخطوطات وفي المطبوعة (عن أبي عبد الله عليه السلام) .

- ٨٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٢ الكاف ج ١ ص ٣٨٦ .

- ٨١٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ بسند آخر وفيه (دون) بدل (الوزن) .

- ٨١١ - ٨١٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٣١ وأخر ج الثاني الكليني في الكاف ج ١ ص ٣٨٧ .

نظرة فخذها بأي من شئت وأجعل صفتتها واحدة فقال (١) : ليس له إلا أفلتها وإن كانت نظرة .

٨١٣ — وقال أبو جعفر عليه السلام في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بغير آبورق وبزيادونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بغير آبورق وبضمهم فنفعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة .

٨١٤ — وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلحك الله إنا نخالط نفراً من أهل السواد فنفرضهم القرض ويصرفون علينا غلاؤهم فبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة ؟ فقال : لا بأس ولا أعلم إلا قال : ولو لا ما يصرفون علينا من غلاؤهم لم نفرضهم فقال : لا بأس .

٨١٥ — وروى ابن مسكان عن الحجاجي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدرهم البيض عدداً ويقضي سوداً وزناً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب بها نفسه أن يجعل له فضلها ؟ قال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح .

٨١٦ — وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيرد الدرهم ؟ قال : إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل إن أبي عليه السلام كان يستقرض الدرهم الفسولة (٢) فتدخل من غلته الجياد فيقول : يا بني ردّها على الذي استقرضا منه فأقول : يا أبا إبر دراهمه كانت فسولة وهذه أجود منها فيقول : يا بني هذا هو الفضل فاعطها إياه .

(١) كذا في الأصول والذى في الكاف والتهذيب والوافق (فليس له) بدل (فقال ليس له) وهو الصواب .

(٢) الفسولة : من الفسل وهو الرديء من كل شيء .

- ٨١٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٣١ الكافي ج ١ من ٣٨٧ . - ٨١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٦٤ .

- ٨١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٦٣ الكافي ج ١ من ٤٠١ .

- ٨١٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ الكافي ج ١ من ٤٠٢ .

٣٧ — وروى إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يكون له عند الرجل المال فرضاً فيعطيه فيطأول مكتبه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيغ منه منفعة يحل ذلك له ؟ فقال : لا بأس إذا لم يكونا شرطاً .^{٨١٧}

٣٨ — وروى شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : إن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف ؟ فقال : بعض المسلمين عندي فقال : إعطه أربعة أو ساق من تمر فأعطيه ، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال : يكون فأعطيك ، ثم عاد فقال : يكون فأعطيك ، ثم عاد فقال : يكون فأعطيك فقال : أكترت يا رسول الله فضحك وقال : عند من سلف ؟ فقام رجل فقال : عندي فقال : كم عندك ؟ قال : ما شئت فقال : إعطه مائة أو ساق فقال الرجل : إنما لي أربعة فأطال عليه السلام : وأربعة أيضاً .

٣٩ — وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل فرضاً ويعطيه الرهن^{٨١٩} إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً فيحتاج إلى الشيء من أمتنته فيستأذنه فيه فإذا ذن له قال : إن طابت نفسه له فلا بأس ، قلت : إن من عندنا يرون أن كل قرض جرّ منفعة فهو فاسد فقال : أرليس خير القرض ما جرّ منفعة ؟ .

٤٠ — وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدرام^{٨٢٠} والمال فيدعوه إلى معلمته أو يهدى له المدبة قال : لا بأس .

٤١ — وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفرض^{٨٢١}

- ٨١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠ التهذيب ج ٢ ص ٦٤ .

- ٨١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٦٣ الكاف ج ١ ص ٤٠٢ .

الرجل الدرام الغلة (١) فيأخذ منه الدرام الطازجة (٢) طيبة بها نفسه فقال : لا بأس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام .

والربا رباء ان ربا لا يؤكل ، فاما الذي يؤكل فهو هديتك إلى رجل تريده الشواب أفضل منها وذلك قول الله عز وجل : { وما آتتكم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله } (٣) وأما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال : { يا أيها الذين آمنوا انقوا الله وذرموا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلهم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون } (٤) عن الله عز وجل أن يرد آكل الربا الفضل الذي أخذه عن رأس ماله حتى اللحم الذي على بدنـه مما حمله من الربا عليه أن يضعه فإذا وفق للتوبة أدمـن دخـول الحمام ليـنـقصـ لـمـهـ عنـ بـدـنـهـ ، وإذا قال الرجل لصاحبـهـ : عارضـنيـ بـفـرـسـيـ وـفـرـسـكـ وـأـزـيدـكـ فـلـاـ يـصـلـحـ وـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ ، وـلـكـنـهـ يـقـولـ : اـعـطـنـيـ فـرـسـكـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ وـأـعـطـيـكـ فـرـسـيـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ .

(٥) ٨٨ — باب المبادرة والعينة

٨٢٢ ١ — روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يباعـ الرجل علىـ الشـيءـ ؟ فقال : لا بـأـسـ إـذـاـ كـانـ أـصـلـ الشـيءـ حـلاـلاـ .

(١) الغلة : بالكسر الغش .

(٢) الطازجة : بالطاء غير المعجمة والزاي والجيم أي البيض الجيدة وكأنه مغرب نازه بالفارسية .

(٣) سورة الروم الآية - ٣٩ .

(٤) سورة البقرة الآية - ٢٧٨ .

(٥) العينة : قال في الصحاح : هي السلف وقال بعض الفقهاء : هي أن يشتري السلمة ثم إذا جاء الأجل باعها على بائمهـ بـمـنـ المـلـ أوـ زـيـدـ كـمـ فيـ مـعـ جـمـعـ الـبعـرينـ .

٢ - وروي عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام : الرجل ٨٢٣ يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بـألف درهم ويؤخر عليه المال إلى وقت قال : لا بأس قد أمرني أبي عليه السلام ففعلت ذلك .

٣ - وروي محمد بن إسحاق بن عمار أنه سأله أبو الحسن موسى بن جعفر ٨٢٤ عليهما السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك .

٤ - وروي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عينت ٨٢٥ رجلاً عينة فللت عليه ؟ فقلت له : إقضني قال : ليس عندي فعيّنني حتى أقضيك قال : عينته حتى يقضيك .

٥ - وروي عن بكار بن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون ٨٢٦ له على الرجل المال فإذا حل قال له : يعني متاعاً حتى أبيعه وأقضيك الذي لك عليّ قال : لا بأس به .

٨٩ - باب الصرف ووجوهه

١ - روی عن عمار السباطی عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل ٨٢٧ يبيع الدرام بالدنا نیزه ؟ قال : لا بأس به .

٢ - وروي حاد عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفضة بالفضة ٨٢٨ مثل بمثل ، والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نزرة ، الزائد والمستزيد في النار .

- ٨٢٣ - ٨٢٤ - التهذيب ج ٢ من ١٣٢ الكاف ج ١ من ٣٨٧ والثاني ذيل الحديث الأول .
- ٨٢٥ - الكاف ١ من ٣٨٧ بسند آخر .

- ٨٢٦ - الاستبصار ج ٣ من ٨٠ التهذيب ج ٢ من ١٣١ .
- ٨٢٧ - الاستبصار ج ٣ من ٩٤ بتفاوت ، التهذيب ج ٢ من ١٤٥ .
- ٨٢٨ - التهذيب ج ٢ من ١٤٤ وفيه (قمان) بدل (نظرة) .

٨٢٩ - وروى أبان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام :
الرجل يكون له على الرجل الدنانير فأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال : هي له
على السعر الذي أخذها عليه يومئذ ، وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره
عليه يأخذها برأوسها متى شاء .

٨٣٠ - وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
إنه يأتيني الرجل ومعه الدرارم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيساً فيه دنانير أكثر
من دراهمه فأقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثم دراهمك فيقبض
الكيس مني ثم يرده عليّ ويقول : إن بتها لي عندك فقال : إن كان في الكيس
وفاء بشمن دراهمه فلا بأس به .

٨٣١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل من أهل
سجستان فقال : إن عندنا درارم يقال لها الشامية (١) تحمل على الدرهم دانقين
فقال : لا بأس به يجوز ذلك .

٨٣٢ - وروى ابن مسكان عن الحنفي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن
رجلين من الصيارفة ابتعا ورقاً بدنانير؟ فقال أحدهما لصاحبه : إن قدعني وهو مؤسر
لو شاء أن ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربع أبيصلح ؟
قال : لا بأس به .

٨٣٣ - وروي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدرارم

(١) نسخة في بعض المخطوطات (الشامية) .

- ٨٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٧ .
- ٨٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٦ التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ .
- ٨٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٧ .
- ٨٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ .

بالدرام في إحداها رصاص وزناً بوزن ، قال : أعد فأعدت عليه ، ثم قال : أعد فأعدت عليه فقال : لا أرى به أساساً .

٨ — وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن الصرف وقتلت له : إن الرفقة ربما عجلت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية وإنما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغة (١) فصرفووا الألف والخمسين منها بألف من الدمشقية فقال : لا خير فيها أولاً تجملون فيها ذهبًا لم كان زبادتها ؟ فقلت له : أشتري الألف درهم وديناراً بالي درهم قال : لا بأس ، إن أبي عليه السلام كان أجراً على أهل المدينة مني فكلان يفعل هذا فيقولون : إنما هو الفرار ولو جاء رجل بدينار لم يُعط ألف درهم ولو جاء بآلف درهم لم يُعط ألف دينار ، وكان عليه السلام يقول : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال .

٩ — وروى صفوان عن إسحاق بن عمار قال : سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضني ببعضَ دنانير وبعضَ دراهم فإذا جاء يحاسبني ليفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير أي السعرين أحاسب ؟ الذي كان يوم أعطاني الدنانير ؟ أو سعر يوم أحاسبه ؟ قال : سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك جبست منه شيئاً عنه .

١٠ — وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها الزيق والرصاص بالورق وهي إذا أذيبة نقصت من كل عشرة درهان أو ثلاثة فقال : لا يصلح إلا بالذهب .

(١) نسخة في الجميع (البغية) .

- ٨٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٦ الكاف ج ١ ص ٣٩٩ .

- ٨٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٧ الكاف ج ١ ص ٤٠٠ .

- ٨٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ وهو مصدر حديث ، الكاف ج ١ ص ٣٤٠ وهو ذيل حديث .

٨٢٧ - ١١ - وروي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون الرجل عندي من الدرام الوضع (١) فيلقاني فيقول : أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضع ؟ فأقول : نعم فيقول : حوالها إلى دنانير بهذا السعر واثبته لي عندك فاترى في هذا ؟ قال : إذا كنت قد استهصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك ، قال فقلت : إني لم أوازنه ولم أنافده إنما كان كلام مني ومنه فقال : أليس الدرام من عندك والدنانير من عندك ؟ قلت بلى قال : لا بأس بذلك .

٩٠ - باب اللقطة والصلة

٨٣٨ - ١ - روى أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليها السلام قال : لا يأكل من الصالة إلا الضالون ،

٨٣٩ - ٢ - وفي رواية مساعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليها السلام أن علياً صلوات الله وسلامه عليه قال : إياكم وللقطة فإنها ضالة المؤمن وهي حريق

من حريق جهنم .

٨٤٠ - ٣ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدتها الغقر هو فيها بنزلة الغنى ؟ قال : نعم ، قال : وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول هي لأهلها لا تمسوها ، قال : وسألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثواباً أو دابة كيف يصنع ؟ قال : يعرفها سنة فإن لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه ، وإن مات أوصي بها وهو لها ضامن .

(١) الوضع : من الدرام الصريح .

- ٨٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٩ .

- ٨٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ١١٨ ذيل حديث .

- ٨٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ١١٨ أخرج ذيل الحديث في ذيل حديث آخر .

٤ — وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ٨٤١
 قلت له : رجل وجد في بيته ديناراً فقال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثيرون
 قال : هذه لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً ؟ قال : يدخل أحد
 يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : فهو له .

٥ — وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء (١) الخياط قال : كتبت إلى الطيب عليه السلام (٢) إني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخر ذه فاذا أنا باخر ثم بحثت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها ولم يعرفها أحد فما ترى في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : إني قد فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فان كنت محتاجاً فتصدق بثلثها وإن كنت غنياً فتصدق بالكل .

٦ — وروى الحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى الجمال أنه سمع أبو عبد الله عليه السلام يقول : من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتبها .

٧ — وروي عن ابن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجد مالاً فعرفه حتى إذا مضت السنة اشتري بها خادماً بجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدرام هي ابنته قال : ليس له أن يأخذ إلا الدرام وليس له الابنة ، إنما له رأس ماله ، إنما كانت ابنته مملوكة قوم .

(١) نسخة في المطبوعة (أحمد) ،

(٢) نسخة في المطبوعة (المادي عليه السلام) .

- ٨٤١ - التهذيب ج ٢ ص ١١٦ الكاف ج ١ ص ٣٦٧ .

- ٨٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ١١٨ الكاف ج ١ ص ٢٣١ .

- ٨٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ١١٧ الكاف ج ١ ص ٣٩٨ .

- ٨٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ١١٧ الكاف ج ١ ص ٣٦٧ .

٨٤٥ — وروى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله ذريع عن الملوك يأخذ اللقطة؟ قال : ما الملوك واللقطة ، الملوك لا يملك من نفسه شيئاً ، فلا يعرض لها الملوك فانه ينبغي للحرّ أن يعرّفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه وإلا كانت من ماله ، فان مات كان ميراثاً لولده ومن ورثته ، فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه .

٨٤٦ — وسأله داود بن أبي يزيد عن الإِداوة (١) والنعلين والسوط يجدده الرجل في الطريق أينفع به ؟ قال : لا يسعه .

٨٤٧ — وقال علي عليه السلام : لا يأس بلقطة العصا والشظاظ (٢) والوتد (٣) والحبيل والعقال وأشباهه .

٨٤٨ — وسئل عن الشاة الضالة بالفلة فقال لـ السائل : هي لك أو لأخيك أو للذئب قال : وما أحب أن أمسها ، وعن البعير الضال أيضاً قال : مالك وله ، بطنه وعاوه وخفّه حداوه وكرشه سقاوه خل عنه .

٨٤٩ — وروي عن حننان بن سديرو قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع فقال : تعرفها سنة فان وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها - يعني لقطة غير الحرم - .

٨٥٠ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليها السلام قال : قضى على

(١) الإِداوة : بالكثير وهي المطهرة وقيل هي إماء صغير من جلد يتصلب بها ويشرب .

(٢) الشظاظ : عود يشد به الجوالق .

(٣) الوتد : مارُزُ في الماء أو الأرض من خشب ونحوه .

- ٨٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ١١٨ الكاف ج ١ ص ٤١٩ .

- ٨٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ١١٧ بسند آخر وتفاوت .

- ٨٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ١١٧ بسند آخر وتفاوت ، الكاف ج ١ ص ٣٦٨ .

- ٨٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ١١٧ . - ٨٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ١١٨ بزيادة فيه .

- ٨٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ١١٧ الكاف ج ١ ص ٣٦٨ .

عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال : فان تركها في كلام ومه وامن فعي له يأخذها حيث أصابها ، وإن تركها في خوف وغير كلام ومه فعي لم أصابها .

١٤ — وروي عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ٨٥١
قال : سأله عن جعل الآبق والضالة قال : لا بأس .

١٥ — وروى الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : ٨٥٢
كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً ففقط قال : هو ضامن لها فان لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ففقط فلا ضمان عليه .

١٦ — وروي عن عبدالله بن جعفر الحميري قال : سأله عليه السلام في كتاب ٨٥٣
عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضحى أو غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوقع عليه السلام : عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء ذلك رزقك الله إياه .

١٧ — وروى الجمال (١) عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام ٨٥٤
قال قال له رجل : إبني قد أصبت مالاً وإنني قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته اليه وتخصمت منه قال له : فو الله لو أصبته كنت تدفع اليه ؟ قال : إبي والله قال عليه السلام : فلا والله ماله صاحب غيري قال : واستحلله أن يدفع إلى من يأمره قال : خلف قال : إذ هب فاقسمه في إخوانك ولات الأمان فيما خفت قال : فقسمته بين إخوانه .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - كان ذلك بعد تعريفه سنة .

(١) نسخة في المطبوعة (الجمال) .

- ٨٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ١١٨ والأول مصدر حديث .

- ٨٥٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٧ .

٨٥٥ — وقال الصادق عليه السلام : أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة إذا وجدها ألا يأخذها ولا يتعرض لها فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذنه وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها ، وإن وجدت في الحرم ديناراً مطلساً (١) فهو لك لا تعرفه ، وإن وجدت طعاماً في مقازة فقوّمه على نفسك اصحابه ثم كاه فإن جاء صاحبه فرداً عليه القيمة ، وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها ، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها .

٩١ — باب ما يكونه حكمه حكم اللقطة

٨٥٦ — روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من الأوصص دراهم أو متاعاً والاصن مسلم فهل يرده عليه ؟ قال : لا يرده عليه فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل ، وإنما كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً ، فإن أصاب صاحبها وإنما تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيراً بين الأجر والغرم ، فإن اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له .

٩٢ — باب الهرمية

٨٥٧ — قال الصادق عليه السلام : المهدية في التوراة عاقر عيشاً .

٨٥٨ — وقال عليه السلام : تهادوا تناهُوا .

٨٥٩ — وقال عليه السلام : المهدية تسلُّ السخافم .

٨٦٠ — وقال عليه السلام : نعم الشيء المهدية أمام الحاجة .

(١) المطلب : والأطلس الدينار الذي لا نقش فيه .

٨٥٦ — الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ المكافى ج ١ من ٤١٨

٨٥٨ — ٨٥٩ — المكافى ج ١ ص ٣٦٩ وكلامه بعض حديث عن النبي صلى الله عليه وآله .

٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو دعيت إلى كراع لأجبت ،
ولو أهدي إلى كراع لقبلت .

٦ - وقال عليه السلام : عجّلوا رَدَّ ظروف المدايا فانه أسرع لتوانرها .

٧ - وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلوا .

٨ - وأُتي على عليه السلام بهدية النيروز فقال : ما هذا ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين
اليوم النيروز فقال عليه السلام : اصنعوا لنا كل يوم نيروزاً .

٩ - وروي أنه قال عليه السلام : نيروزنا كل يوم .

١٠ - وروى ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي عليه السلام قال : أهدي
كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه ، وأهدي قيسراً للنبي صلى الله عليه وآله
قبل منه ، وأهداه له الملك قبل منهم .

١١ - وقال عليه السلام : عُد من لا يعودك ، واهد إلى من لا يهدي إليك .

١٢ - وقال الصادق عليه السلام : المهدية ثلاثة : هدية مكافأة ، وهدية مصانعة
وهدية الله عز وجل .

١٣ - وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن الرجل يكون له الضياعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان والنيروز
أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقررون بذلك الشيء إليه فقال : أليس هم
مصلحون ؟ قلت : بلى قال : فليقبل هديتهم وليلكافهم .

١٤ - وقال عليه السلام : إذا أهدي إلى الرجل المهدية من طعام وعنه قوله
فهم شركاه فيها - يعني الفاكهة وغيرها - .

- ٨٦٨ - ٨٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ٣٦٨ والأول مسند عن النبي (ص) .

- ٨٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ٣٦٩ .

- ٨٧١ - ١٥ - وروي عن عيسى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يتبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعินها أله أن يراجعاً إن قدر على ذلك ؟ قال : لا بأس أن يأخذنه .
- ٨٧٢ - ١٦ - وروي عن إسحاق بن عمار قال قلت له : الرجل الفقير يهدى إلى المدببة يتعرض لها عندي فآخذها ولا أعطيه شيئاً أجعل لي ؟ قال : نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه .

٨٧٣ - ١٧ - وروي محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : سأله في مسألة كتب بها إلى محمد بن عبد الله القمي الأشعري فقال : لما ضياع فيها بيوت نيران يهدى إليها الحيوان البقر والقنم والدرهم فهل يحل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم فواماً يقومون عليها ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس به .

٩٣ - باب العارية

٨٧٤ - ١ - روی عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي إبراهيم عليه السلام قال : العارية ليس على مستعيدها ضمان إلا أن يشترط إلا ما كان من ذهب أو فضة فانها مضمونة ان اشتراط او لم يشترط ، وقال عليه السلام : إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فلهكت فالمستعير ضامن .

٨٧٥ - ٢ - وروي أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن

- ٨٧١ - التهذيب ج ٢ ص ١١٤ .

- ٨٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ١١٣ الكاف ج ١ ص ٣٦٩ .

- ٨٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ١١٣ الكاف ج ١ ص ٣٦٨ .

- ٨٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥ التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ .

- ٨٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ .

العارية يستعيرها الانسان فتهلك أو تُسرق فقال : إن كان أميناً فلا غرم عليه .

٣— وروى أبان عن حرب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استumar ثوباً

ثم عمد إليه فرهنه فباء أهل المثاء إلى متعتهم فقال : يأخذون متعهم .

٤— واستumar النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن أمية الجمعي سبعين درعًا

خطمية (١) وذلك قبل إسلامه فقال : أغضب أم عارية يا أبا القاسم ؟ فقال صلى الله عليه وآله : لا بل عارية مؤذأة فجرت السنة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون

مؤذأة ، وكان صفوان بن أمية بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداوته فتيم الأنص

وأخذ منه الرداء وجاه به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام بذلك شاهد دين

عدلين عليه فأمر عليه السلام بقطع يمينه ف قال صفوان : يا رسول الله أنقطعه من

أجل ردائي قد وعيته له فقال عليه السلام : ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلي ؟

فقطعه فجرت السنة في الحد إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البينة أن لا يعطى وبقى

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - لا قطع على من يسرق من المساجد

والواضع التي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات والأرجحة والخانات وإنما قطعه

النبي صلى الله عليه وآله لأنّه سرق الرداء وأخفاه فلأخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزّره

ولم يقطعه .

٩٤— باب الوديعة

١— روى حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صاحب الوديعة

وبضاعة مؤمنان .

(١) الخطمية : نسبة إلى حطم بن محارب وكان يعمل الدروع وتنسب إليه ، وقيل سميت بذلك لأنها
تحطم السيف .

- ٨٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ الكافي ١ ص ٣٩٧ .

- ٨٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ .

٨٧٩ - وقال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متابعته فسرق قال : هو مؤمن .

٨٨٠ - وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع إلى رجل وديعة وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يحجب عليه إذا خالف أمره أو أخرجها من ملکه ؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن لها إن شاء الله .

٨٨١ - وروى ابن أبي عمر عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغیر إذن صاحبه ؟ قال : لا يأخذ إلا أن يكون له وفاه ، قال قلت : أرأيت إن وجد من يضمه ولم يكن له وفاه وأشهد على نفسه الذي يضمه يأخذ منه ؟ قال : نعم .

٨٨٢ - وروي عن مسعم بن أبي سيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه ثم إنه جاءني بعد ذلك بستيني بالمال الذي أودعته إياه فقال : هذا مالك فخذنه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت منه المال وأبأيت أن آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وأبأيت أن آخذه حتى أستطعلم رأيك فما زر ؟ فقال : خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فإن هذا رجل تائب والله يحب التوابين .

٨٨٣ - وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال له الرجل : إنما كانت عليه قرضاً وقال الآخر : إنما كانت وديعة فقال : المال لازم له إلا أن يقيم البينة إنما كانت وديعة .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - مضى مشايخنا رضي الله عنهم على أن قول الموضع مقبول فإنه مؤمن ولا يعين عليه .

- ٨٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ .

- ٨٨٠ - ٨٨١ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٧ .

- ٨٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ .

٧ - وقال رجل للصادق عليه السلام : إني إثمنت رجلاً على مال أو دعوه ٨٨٤
عنه خاتني فيه وأنا نكر مالي فقال : لم ينفك الأمين ولكنك إثمنت أنت الخائن .

٩٥ - باب الرهن

١ - روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام ٨٨٥
في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال : هو من مال الراهن ويرتजع
المرهن عليه بماله .

٢ - وفي رواية إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم ٨٨٦
السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
الظاهر يركب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته ، والدار يشرب إذا كان
مرهوناً وعلى الذي يشرب الدار نفقته .

٣ - وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام ٨٨٧
قال قلت له : الرجل يرتهن العبد فيصييه عور أو ينقص من جسله شيء على من
يكون نفاصان ذلك ؟ قال : على مولاه ، قلت : إن الناس يقولون إذا رهنت العبد
فترض أو انهقات عينه فأصابه نفاصان في جسله ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص
من العبد قال : أرأيت لو أن العبد قتل على من يكون جناءته ؟ قال : جناءته في عنقه .

٤ - وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي الرجلين أحدهما يقول : استودعتكاه والآخر يقول :
هو رهن فقال : القول قول الذي يقول هو رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعى أنه
قد أودعه بشهود .

- ٨٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ .

- ٨٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ .

- ٨٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ بتفاوت ، الكافي ج ١ ص ٣٩٧ .

٨٨٩ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله هل له أن يركبها ؟ فقال : إن كان يعلقها فله أن يركبها وإن كان الذي ارتهنها عنده يعلقها فليس له أن يركبها .

٨٩٠ — وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم السكري قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بماله أرضاً أو داراً لها غلة كثيرة فقال : على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحسب لصاحب الأرض والدار ما أخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له .

٨٩١ — وروى محمد بن حسان عن أبي عمران الأرماني عن عبد الله بن الحكم قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال : يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص .

٨٩٢ — قال : وسألته عن رجل رهن عند رجل رهناً على ألف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال : يرجع عليه بفضل ما رهنه ، وإن كان أنفق مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل ، وإن كان الرهن يساوي ما رهنه عليه فالرهن بما فيه .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له ، فاما إذا ضاع من حرزه أو غلب عليه رجع بماله على الراهن ، وتصديق ذلك :

٨٩٣ — مارواه علي بن الحكم عن أبيان بن عمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بمحقه على الراهن فأخذه ، وإن استهلكه ترada الفضل بينها .

- ٨٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ الكاف ج ١ ص ٣٩٦ .

- ٨٩١ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ .

- ٨٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٠ التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكاف ج ١ ص ٣٩٥ .

٨٩٤ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رهن رجل أرضاً فيها ثمرة فان عمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وأنفق منها فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها .

٨٩٥ — وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال : الراهن هو بكذا وكذا وقال : المرتهن هو بأكثر أنه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمين .

٨٩٦ — وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فان كان فيه فضل أو نقصان ما يصنع ؟ قال : إن كان فيه نقصان فهو أهون بيعه فيؤجر بما بقي ، وإن كان فيه فضل فهو أشد مما عليه بيعه ويisks فضله حتى يحيى صاحبه .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذا إذا لم يعرف صاحبه ولم يطبع في رجوعه فمتي عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يحيى ، وتصديق ذلك :

٨٩٧ — ما رواه القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن رهناً إلى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه ؟ فقال : لا حتى يحيى .

٨٩٨ — وروى أبان عن عبيد بن زراة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رهن عند رجل سوارين فهلك أحدهما قال : يرجع بحقه فيما بقي وقال عليه السلام : في رجل رهن عند رجل داراً فاحتقرت أو انهدمت قال : يكون ماله في قربة الأرض .

- ٨٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٢ التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ .

- ٨٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ .

- ٨٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ .

- ٨٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ .

٨٩٩ - ١٥ - وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكاً فقدم أو رهن عنده متعاماً فلم ينشر ذلك المتعام ولم يتعاهده ولم يحرر كه فأكل - يعني أكله السوم - هل ينقص من ماله بقدر ذلك ؟ قال : لا .

٩٠٠ - ١٦ - وروى حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيـبه توى أو ضيـاع قال : يرجع بماله عليه .

٩٠١ - ١٧ - وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يختلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرهـن أياً خذـه بـماله أو هو وسائل الدـيـانـ فيـهـ شـرـكـاـ ؟ فـكـتـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ : جـمـيعـ الدـيـانـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاـهـ يـوزـعـونـ يـنـهـمـ بـالـحـصـنـ ،ـ قـالـ : وـكـتـبـ إـلـيـهـ فـيـ رـجـلـ مـاتـ وـلـهـ وـرـثـةـ فـجـاءـ رـجـلـ وـادـعـ عـلـيـهـ مـالـ وـإـنـ عـنـدـهـ رـهـنـاـ فـكـتـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ : إـنـ كـانـ لـهـ عـلـىـ الـمـيـتـ مـالـ وـلـاـ يـسـنـهـ لـهـ عـلـيـهـ فـلـيـأـخـذـ مـالـهـ مـاـفـيـ يـدـهـ وـلـيـرـدـ الـبـاقـيـ عـلـىـ وـرـثـةـ وـمـتـ أـقـرـ بـمـاـعـنـدـهـ أـخـذـ بـهـ وـطـوـلـ بـالـبـيـنـةـ عـلـىـ دـعـواـهـ وـأـوـفـيـ حـقـةـ بـعـدـ الـمـيـتـ ،ـ وـمـتـ لـمـ يـقـمـ الـبـيـنـةـ وـالـوـرـثـةـ مـنـكـرـونـ فـلـهـ عـلـيـهـمـ يـعـينـ عـلـمـ يـحـلـفـونـ بـالـلـهـ مـاـ يـعـلـمـونـ أـنـ لـهـ عـلـىـ مـيـتـهـمـ حـقـاـ .ـ

٩٠٢ - ١٨ - وروى فضالة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألهـ كيف يكون الرهن بما فيهـ إنـ كـانـ حـيـوانـاـ أوـ دـاـبـةـ أوـ فـضـةـ أوـ مـتـعـاـمـ فأـصـابـهـ حـرـيقـ أوـ لـصـوصـ فـهـلـكـ مـالـهـ أوـ نـقـصـ مـتـعـهـ وـلـيـسـ لـهـ عـلـىـ مـصـيـبـهـ يـسـنـهـ ؟ـ قـالـ : إـذـاـ ذـهـبـ مـتـعـهـ كـاهـ فـلـمـ يـوـجـدـ لـهـ شـيـءـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ،ـ قـالـ : فـإـنـ قـالـ : ذـهـبـ مـالـ مـاـيـدـقـ .ـ

- ٨٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ بتفاوت .

- ٩٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكاف ج ١ ص ٣٩٦ بتفاوت .

- ٩٠١ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ .

- ٩٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ .

١٩ — وروى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْعَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدِ بْنِ الْحَصَّينِ عَنْ ٩٠٣
 أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ
 رَهْنَ عِنْدَهُ آخَرَ عَبْدِينَ فَهُلَّكَ أَحَدُهُمَا أَيْكُونُ حَقَّهُ فِي الْآخَرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتَ :
 أَوْ دَارَ أَفَاحْرَقْتَ أَيْكُونُ حَقَّهُ فِي التَّرْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتَ : أَوْ دَابَّتِينَ
 فَهُلَّكَتِ إِحْدَاهُمَا أَيْكُونُ حَقَّهُ فِي الْآخِرَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتَ : أَوْ مَتَاعًا فَهُلَّكَ
 مِنْ طَوْلِ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَامًا فَفَسَدَ أَوْ غَلَامًا فَأَصَابَهُ جَدْرِيٌّ فَمَمِيٌّ أَوْ ثَيَابًا تَرَكَهُ مَطْوَيَّةً
 لَمْ يَتَعَاهَدْهَا وَلَمْ يَنْشِرْهَا حَتَّى هُلَّكَتِ ؟ قَالَ : هَذَا نَحْوُ وَاحِدٍ يَكُونُ حَقَّهُ عَلَيْهِ .

٢٠ — وروى صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ٩٠٤
 عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّهْنِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِعِيَّةً دَرْهَمٍ وَهُوَ يُسَاوِي ثَلَاثَةَ دَرْهَمٍ فَهُلَّكَهُ أَعْلَى
 الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مَا تَيَّبَّدَ دَرْهَمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَأَنَّهُ أَخْذَ رَهْنَنَا فِيهِ فَضْلٌ وَضَيْعَهُ
 قَلْتَ : فَهُلَّكَ نَصْفُ الرَّهْنِ ؟ قَالَ : عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ قَلْتَ : فَيُنْرَادُ أَنَّ الْفَضْلَ ؟
 قَالَ : نَعَمْ .

٢١ — وروى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ٩٠٥
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ الرَّهْنِ فَهُلَّكَ أَنْ يُؤْدِي الْفَضْلُ إِلَى
 صَاحِبِ الرَّهْنِ ، وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقْلَى مِنْ مَالِهِ فَهُلَّكَ الرَّهْنُ أَدْى إِلَى صَاحِبِهِ فَضْلٌ
 مَالَهُ ، وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ يُسُوِّي مَا رَهْنَهُ فَلَيُسَوِّيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٢٢ — وروى فَضَّالَةَ عَنْ أَبْيَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَا ٩٠٦
 فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : رَهْنَتِهِ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ وَقَالَ الْآخَرُ : رَهْنَتِهِ بِعِيَّةَ دَرْهَمٍ فَإِنَّهُ

- ٩٠٣ - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٢٦٥ .

- ٩٠٤ - الاستِبْصَارُ ج ٣ ص ١٢٠ التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٦٤ الْكَافِ ج ١ ص ٣٩٦ بِسْنَدٍ آخَرَ .

- ٩٠٥ - الاستِبْصَارُ ج ٣ ص ١١٩ التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٦٤ الْكَافِ ج ١ ص ٣٩٥ بِسْنَدٍ آخَرَ .

- ٩٠٦ - الاستِبْصَارُ ج ٣ ص ١٢٢ التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٦٥ الْكَافِ ج ١ ص ٣٩٦ بِسْنَدٍ آخَرَ .

يسئل صاحب الألف البينـة فـان لم يكن له يـنة حـلف صـاحب المـائـة ، وإن كان الرـهن أـقل مـا رـهن بـه أو أـكـثـر وـاـخـتـلـفـاـ فـي الرـهـن فـقـالـ أحـدـهـما : هـو رـهـن وـقـالـ الآـخـرـ : هـو وـدـيـمـةـ فـانـهـ يـسـئـلـ صـاحـبـ الـوـدـيـمـةـ الـبـيـنـةـ فـانـ لمـ يـكـنـ لـهـ يـنـةـ حـلـفـ صـاحـبـ الرـهـنـ .

٩٠٧ - وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : سأـلتـ أـباـ إـبرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـرـهـنـ العـبـدـ أـوـ الثـوـبـ أـوـ الـحـلـيـ أـوـ مـنـاعـ الـبـيـتـ فـيـقـولـ صـاحـبـ الـمـنـاعـ لـمـرـهـنـ : أـنـتـ فـيـ حـلـ مـنـ لـبـسـ هـذـاـ الثـوـبـ الـبـسـ الثـوـبـ وـاـنـتـفـعـ بـالـمـنـاعـ وـاـسـتـخـدـمـ الـخـادـمـ قـالـ : هـوـ لـهـ حـلـلـ إـذـاـ أـحـلـهـ لـهـ وـمـاـ أـحـبـ أـنـ يـفـعـلـ ، قـلـتـ : فـارـهـنـ دـارـأـ هـلـأـ غـلـةـ لـمـنـ الـغـلـةـ ؟ قـالـ : لـصـاحـبـ الدـارـ قـلـتـ : فـارـهـنـ أـرـضـأـ يـضـاءـ فـقـالـ لـهـ صـاحـبـ الـأـرـضـ : اـزـرـعـهـ لـنـفـسـكـ فـقـالـ : هـوـ حـلـلـ لـيـسـ هـذـاـ مـثـلـ هـذـاـ يـزـرـعـهـ بـعـالـهـ فـهـوـ لـهـ حـلـلـ كـمـ أـحـلـهـ لـأـنـهـ يـزـرـعـ بـعـالـهـ وـبـعـمـرـهـ .

٩٠٨ - وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن رياح الفلا(١) قال : سـأـلتـ أـباـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ هـلـكـ أـخـوهـ وـتـرـكـ صـنـدـوقـاـ فـيـهـ رـهـونـ بـعـضـهـاـ عـلـيـهـ اـسـمـ صـاحـبـهـ وـبـكـمـ هـوـ رـهـنـ ، وـبـعـضـهـاـ لـاـ يـدـرـىـ لـمـ هـوـ وـلـاـ بـكـمـ هـوـ رـهـنـ ، مـاـ تـرـىـ فـيـ هـذـاـ الـذـيـ لـاـ يـعـرـفـ صـاحـبـهـ ؟ فـقـالـ : هـوـ كـالـهـ .

٩٠٩ - وروى أبو الحسين محمد بن جعفر الأـسـدـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ مـوسـىـ بـنـ عـمـرـانـ النـحـعـيـ عـنـ عـمـهـ الـحـسـنـ بـنـ يـزـيدـ الـنـوـفـلـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ : سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـخـبـرـ الـذـيـ روـيـ أـنـ مـنـ كـانـ بـالـرـهـنـ أـوـثـقـ مـنـهـ بـأـخـيـهـ

(١) نـسـخـةـ فـيـ بـعـضـ الـخـصـوـطـاتـ (ـدـرـاجـ الـفـلـانـسـيـ)ـ .

- ٩٠٧ - التـهـذـيبـ جـ ٢ـ صـ ١٦٥ـ الـكـافـ جـ ١ـ صـ ٣٩٦ـ .

- ٩٠٨ - التـهـذـيبـ جـ ٢ـ صـ ١٦٤ـ الـكـافـ جـ ١ـ صـ ٣٩٦ـ .

- ٩٠٩ - التـهـذـيبـ جـ ٢ـ صـ ١٦٦ـ .

الؤمن فأنا منه بريء فقال : ذاك إذا ظهر الحق وقام قاعداً أهل البيت عليه السلام
قلت : فالخبر الذي روی ابن رجح المؤمن على المؤمن ربما هو ؟ قال : ذاك إذا
ظهر الحق وقام قاعداً أهل البيت عجل الله فرجه وأما اليوم فلا بأس بأن يبيع
من الأخ المؤمن ويرجح عليه .

٩١٠ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله
عن الرجل يرهن جاريته أبخل له أن يطأها ؟ قال : إن الذين ارتهنوا يمحولون بينه
وبيتها ، قلت : أرأيت إن قدر عليها خاليًا ولم يعلم الذين ارتهنوا ؟ قال : نعم
لا أرى بهذا بأساً .

٩٦ — باب الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما
عَلِمْتُم من الجوارح مكلاً بين تعلم ونهن مما علِمْتُكم الله فكلوا مما أمسكت عليكم واذكروا
اسم الله عليه ﴾ (١) .

٩١١ — وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في
صيد الكلاب إن أرسله صاحبه وسمى فليأكل كل كلاماً أمسك عليه وإن قتل وإن أكل
فكل ما بقي وإن كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل كل منه فإنه معلم ، فاما
ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور وأشباهه فلا تأكل من صيده إلا ما أدرك
ذكاته لأن الله عز وجل قال : (مكلاً بين) فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى
يؤكل إلا أن تدرك ذكاته .

(١) سورة المائدة الآية - ٥ .

- ٩١٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ بتفاوت .

- ٩١١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

٩١٢ - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : كل ما أكل الكلب وإن أكل منه ثلثة ، كل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلا بضعة واحدة .

٩١٣ - وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن كاب المجوسي يأخذن الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أيام كل ما أمسك عليه ؟ قال : نعم لأنّه مكبّب وذكر اسم الله عليه .

٩١٤ - وروى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فادركه صاحبه وقد قتله أيام كل منه ؟ فقال : لا إذا صاده وقد سمي فليأكل ، وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من المجوارح مكلبين .

٩١٥ - وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أرسل الرجل كلبه ونبي أن يسمى فهو بعذلة من قد ذبح ونبي أن يسمى ، وكذلك إذا رمى ونبي أن يسمى .

٩١٦ - وحل ذلك في خبر آخر : أن يسمى حين يأكل .

٩١٧ - وروى حماد بن عيسى عن حرير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيام كل منها قال : إن كان يعلم أن رميته هي قتلتة فيأكل وذلك إذا كان قد سمي

٩١٨ - وروى أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما أدركت من سائر جسده حيًّا فذكه ثم كل منه.

- ٩١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكاف ج ٢ ص ١٤٢

- ٩١٤ - ٩١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٥ الكاف ج ٢ ص ١٤١

- ٩١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ الكاف ج ٢ ص ١٤٢ .

- ٩١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ الكاف ج ٢ ص ١٤٢ .

- ٩١٩ — وروى أبان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرجي بسمي فلا أدري سميت أو لم أسم ؟ فقال : كل ولا بأنس فقلت : أرجي فيليب عني فأجد سهمي فيه فقال : كل ما لم يُؤكل منه وإن أكل منه فلا تأكل .
- ٩٢٠ — وسأله محمد بن علي الحنفي عن الصيد بضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برميه أو يرميه بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك ؟ قال : كله فلا بأنس به .
- ٩٢١ — وروى ابن مسكان عن الحنفي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيده معتبراً فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال : إن كان السهم الذي أصابه به هو قتله فإذا رأه فليأكله .
- ٩٢٢ — وسمع زرارة أبا جعفر عليه السلام يقول : فيما قتل المعارض (١) لا بأنس به إذا كان إنما يصنع لذلك .
- ٩٢٣ — وفي رواية حماد عن الحنفي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرخ المعارض من الصيد فقال : إن لم يكن له نبل غير المعارض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وإن كان له نبل غيره فلا .
- ٩٢٤ — وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأنس .
- ٩٢٥ — وفي خبر آخر : إن كانت تلك من ماته فلا بأنس .

(١) المعارض : السهم الذي لا ريش له .

— ٩١٩ — ٩٢٠ — الشذوذ بـ ج ٢ ص ٣٤٧ الكاف ج ٢ ص ١٤٢ .

— ٩٢١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ الكاف ج ٢ ص ١٤٣ .

— ٩٢٢ — الكاف ج ٢ ص ١٤٢ بتفاوت في الأول وأخرج الأول الشيخ في التهذيب

ج ٢ ص ٣٤٧ .

— ٩٢٥ — الكاف ج ٢ ص ١٤٢ ضمن حديث زرارة وإسماعيل الجعفي

٩٢٦ — وروي أنه إن خرق أكل وإن لم يخرق لم يؤكل .

٩٢٧ — وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معتبراً فيقتله ويدرك اسم الله وإن لم يخرج دم وهي بنالة معلومة فإذا أكل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل .

٩٢٨ — وروى حماد بن عمّان عن الحبشي وحماد بن عيسى عن حرب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن قتل الحجر والبندق أ يؤكل ؟ فقال : لا .

٩٢٩ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال : لا تطعموه .

٩٣٠ — وقال : من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة أو ليتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم أن سلاحه قتله فليأكل منه إن شاء ، وقال عليه السلام في أيل (١) اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه فيه نهي ؟ فقال : ليس فيه نهي وليس به بأس .

٩٣١ — وروى أبان عن محمد الحلبي قال : سأله عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعنونه فقال : كله .

٩٣٢ — وروى المفضل بن صالح عن أبان بن ثقاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يفتى في زمان بي أمية أن ما قتل الباز والصقر فهو حلال وكان يتقىهم وأنا لا أتقىهم وهو حرام ما قتل الباز والصقر .

(١) الأيل : بضم المهمزة وكسرها وتشديد الياء مفتوحة ذكر الأوغال وهو التيس الجبلي .

- ٩٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ الكاف ج ٢ ص ١٤٢ باتفاق في المتن بسنده عن أبي عبدالله (ع) .

- ٩٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ الكاف ج ٢ ص ١٤٣ .

- ٩٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ الكاف ج ٢ ص ١٤٢ وكلامها مسنده .

- ٩٣١ - الكاف ج ٢ ص ١٤٢ .

- ٩٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكاف ج ٢ ص ١٤١ .

٢٣ — وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن أرسلت بازاً أو صقرأً أو عقاً فقتل فلا تأكل حتى تذكّه . ٩٣٣

٢٤ — وقال عليه السلام : إن أرسلت كلبك على صيد فأدرّكه ولم تكن معك حديبة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه ، فإذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكائه ، وإن رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله ، وإن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير إذا ملك جناحيه فهو من أخذه إلا أن تعرف صاحبه فترده عليه . ٩٣٤

٢٥ — ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحام بالأمسار . ٩٣٥
ولا يجوز أخذ الفراغ من أو كارها في جبل أو بئر أو أحمة حتى يهض .

٢٦ — وروى ابن أبي عمير عن علي بن الزيات (١) عن زدراة بن أعين أنه قال : والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط سأله فقلت . أصلاحك الله ما يؤكل من الطير ؟ فقال : كل ما دف ولا تأكل ما صفت قال قلت : البعض في الآجام ؟ قال : كل ما استوى طرفاه فلا تأكل ، وكل ما اختلف طرفاه فكل قلت : فطير الماء قال : كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن لها قانصة فلا تأكل .

٢٧ — وفي حديث آخر : إن كان الطير يصف ويبدف فكان دقيقه أكثر من صفيقه أكل ، وإن كان صفيقه أكثر من دقيقه لم يؤكل ، و يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة أو صيصية . ٩٣٧

٢٨ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام . ٩٣٨

(١) كذا في الأصل والكاف والتهدب ، وفي هامش الكاف وبعض المخطوطات (ابن رئاب) وأهل الأصح .

- ٩٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ الكاف ج ٢ ص ١٥٢ .

- ٩٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ الكاف ج ٢ ص ١٥١ بزيادة في آخره فيها .

٩٣٩ - ٢٩ - وروى صفوان بن بحبي عن محمد بن الحيث قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل ؟ قال : لا يأمن به كاه .

٩٤٠ - وسأل كردين المسمعي أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال : لوددت أن عندي منه فآكل حتى أمتلي .

٩٤١ - وسأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال : إن كانت تلتقط غير العذرة فلا يأمن به .

٩٤٢ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن بياض طير الماء فقال : ما كان منه مثل بياض الدجاج - يعني على خلقته - فكل .

٩٤٣ - وقال الصادق عليه السلام : كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلوس .

٩٤٤ - وروى حماد عن أبي أيوب أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطاها بخيط وأرساها في الماء فماتت أتؤكل ؟ قال : لا .

٩٤٥ - وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك بصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيما ذكر فيه فقال : لا تأكل لأنها ماتت في الذي فيه حياته .

٩٤٦ - وروى أبان عن زراره قال قلت له : سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطررت حتى ماتت آكلها ؟ قال : نعم .

٩٤٧ - وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل

- ٩٤٠ - ٩٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ وفيه في الأول (نجية بن الحيث) .

- ٩٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ ذيل حديث .

- ٩٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .

- ٩٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

- ٩٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ بتفاوت فيها .

- ٩٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .

نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة ثم أتاهها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فوتن فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه .

٩٤٨ — وسأل أبو الصباح السكناني أبي عبد الله عليه السلام عن الحيتان بصيدها المجوس قال : لا بأس بها إنما صيد الحيتان أخذها .

٩٤٩ — وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بكمامينه (١) المجوس ولا بأس بصيدهم السمك .

٩٥٠ — قال : وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيما يرمون بعضها فيها قال : لا بأس .

٩٥١ — وسأله الحاجي عن صيد الحيتان وإن لم يسم فقال : لا بأس به .

٩٥٢ — وقال الصادق عليه السلام : لا تأكل الجرّي ولا المارمahi ولا الزمير ولا الطافي .

وهو الذي يوت في الماء فيطفو على رأس الماء ، وإن وجدت سمكاً ولم تعلم أذكي هو أو غير ذكي وذاته أن يخرج من الماء حياً فخذ منه فاطرحة في الماء فان طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي ، وإن كان على وجهه فهو ذكي وكذلك إذا وجدت لها ولا تعلم أذكي هو أم ميتة فألاق منه قطعة على النار فان تقبيض فهو ذكي وإن استرخي على النار فهو ميتة .

٩٥٣ — وروي فيمن وجد سمكاً ولا يعلم أنه مما يؤكل أو لا فإنه يشق أصل ذنبه فإن ضرب إلى الخضرة فهو مما لا يؤكل وإن ضرب إلى الحمرة فهو مما يؤكل . وإن ابتلت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية انقضطرب فإن كل فلوسها قد تسليخت

(١) الكمامين : جمع كامن بفتح اليم وربما كمرت اللئي يؤتدم به معزب .

- ٩٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ .

- ٩٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكاف ج ٢ ص ٤٤ . ذيل حديث اسنند آخر .

- ٩٥١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الكاف ج ٢ ص ١٤٣ .

لم تؤكل وإن لم يكن فلو سها تسلخت أكلات .

٩٥٤ - وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن المروءة والقصبة والمود يذبح بهن الإنسان إذا لم يوجد سكينا فقال : إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك .

٩٥٥ - وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا بأس بأن تأكل ما ذبح بمحجر إذا لم تجد حديدة .

٩٥٦ - وروى الفضيل وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له : إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضررناها بالسيف فأمرهم بأكلها .

٩٥٧ - وروى صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ثوراً ثار بالكوفة فثار إليه الناس بأسيافهم فضرر بوه وأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال : ذكاة وحية (١) وحلمه حلال .

٩٥٨ - وروى أبان عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن بعض تردئ في بئر فذبح من قبل ذنبه قال : لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه .

٩٥٩ - وروى عمر بن أذينة عن النضيل قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس قال : ذكاة وحية فلا بأس بأكله .

٩٦٠ - وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن خرج الدم فكل .

٩٦١ - وفي رواية شماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس به إذا سال الدم .

(١) وحية : أي مريضة .

- ٩٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ الكاف ج ٢ ص ١٤٦ .

- ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٢ الكاف ج ٢ ص ١٤٧ .

٩٦٢ — وسأل أبو بصير أبي عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرّك وبهراق منها دم كثير عبيط فقال : لا تأكل إن علياً عليه السلام كان يقول : إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل .

٩٦٣ — وروى حاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أبؤ كل منه ؟ قال : نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه .

٩٦٤ — وروي عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيفة إلا أن تدركه حيَا فتذكيه .

٩٦٥ — وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال : إن كان تاماً فكله فان ذكائه ذكاء أمها ، وإن لم يكن تاماً فلا تأكله .

٩٦٦ — وروى عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أحد همها عليهما السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل : (أحللت لكم بهيمة الأنعام) (١) فقال : الجنين إذا أشعر أو أوبى فذكائه ذكاء أمها .

٩٦٧ — وروى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا عنده عن قطع إيمات الغنم قال : لا يأس بقطعها إذا كنت إنما تصلح به مالك ، ثم قال : إن في كتاب علي عليه السلام إن ما قطع منها ميتة لا ينتفع به .

(١) سورة المائدة الآية : ٢ .

- ٩٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٢ .

- ٩٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٨ .

- ٩٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٢ بسند آخر وتفاوت في المتن .

- ٩٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٨ .

- ٩٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٣ .

٩٦٨ — وقال الصادق عليه السلام : كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام .

٩٦٩ — وروي عن صفوان بن يحيى قال : سأله المربزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك قال : لا بأس به والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه .

٩٧٠ — وسأله الحلباني عن ذبيحة المرجيء والمروري فقال : كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون .

٩٧١ — وقال الصادق عليه السلام : لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا ينبع المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الأضاحي وقال : تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عز وجل .

٩٧٢ — وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : ما تقول في ذبائح النصارى ؟ فقال : لا بأس بها قلت : فانهم يذكرون عليها المسيح فقال : إنما أرادوا باليسوع الله تعالى .

٩٧٣ — وروى أبو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدثني حديثاً وأمله على حتى أكتبه فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ قلت : حتى لا يرده على أحد ، ما تقول في مجوسى قال باسم الله وذبح ؟ فقال : كل فقلت : مسلم ذبح ولم بسم ؟ فقال : لا تأكل إن الله تعالى يقول : { فَلَمَّا كَلَّا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } ويقول : { وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } .

٩٧٠ — الاستبصار ج ٤ ص ٨٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦ الكاف ج ٢ ص ١٤٩ بزيادة في آخره

في الجميع .

٩٧٢ - ٩٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ وأخرج الأول الشبيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٨٥ .

٩٧٤ - وروى الحسين الأحسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هو الاسم
ولا يؤمن عليه إلا مسلم .

٩٧٥ - وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيدة الله قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنا نكون بالجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم فربما عطبت الشاة وأصابها شيء فذبحوها فنأكلها ؟ قال : لا إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا مسلم .

٩٧٦ - وروي عن الفضيل وزاراة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهم سأله عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون ؟ فقال : كل إذا كان في أسواق المسلمين ولا تسئل عنه .

٩٧٧ - وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال : كل لا يأس بذلك ما لم يتعد ، قال : وسألته عن رجل ذبح ولم يسم ؟ فقال : ابن كان ناسياً فليس بذبيحة حين يذكر يقول : باسم الله على أوله وعلى آخره .

٩٧٨ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هليل أو حمد الله الله عز وجل قال : هذا كله من أسماء الله تعالى لا يأس به .

٩٧٩ - وفي رواية حماد عن الحنابي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمى أتوكل ذبيحته ؟ قال : نعم إذا كان لا يهتم ويسعى الذبح قبل ذلك ولا ينبع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة .

٩٨٠ - وروى محمد الحنابي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يسم
إذا ذبح فلا تأكله .

- ٩٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٥٠ .

- ٩٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ .

- ٩٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ .

- ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٨ .

٩٨١ - ٧١ - وروى حماد عن حربيز عن محمد بن مسلم قال : سألت أباً عبد الله عليه السلام عن ذيحة المرأة فقال : إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهن واتذكر اسم الله عليه ، وسألته عن ذيحة الصبي فقال : إذا تحرك وكان خمسة أشبار وأطاق الشفرة

٩٨٢ - ٧٢ - وفي رواية عمر بن أذينة عن رهط روه عنها عليهما السلام جميعاً أن ذيحة المرأة إذا أجادت الذبح سمّت فلا بأس بأكله، وكذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سدد.

٩٨٣ - ٧٣ - وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذيحة الغلام والمرأة هل تؤكل ؟ فقال : إن كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذيحيتها حلّت ذيحيتها والغلام إذا قوي على الذيحة وذكر اسم الله حلّت ذيحيتها وذلك إذا خيف فوت الذيحة ولم يوجد من يذبح غيرها.

٩٨٤ - ٧٤ - وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد .

٩٨٥ - ٧٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتأكل من لحم حمل رضم من خنزيرة .

٩٨٦ - ٧٦ - وكتب أحمد بن محمد بن عيسى إلى علي بن محمد عليهما السلام : امرأة أرضعت عناقاً (١) من إلغم بلبنها حتى فطمتهما فـ كتب عليهما السلام : فعل مكروه ولا بأس به ،

٩٨٧ - ٧٧ - وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن إسماعيل عن حنان بن سـ دير قال : سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضم من ابن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنه فخرج له نسل قال : أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه ، وأما مالم

(١) العناق : بالفتح الأنثى من ولد المفر قبل استكمالها الحول .

- ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦ الكاف ج ٢ ص ١٤٩ بتقديم المجز على الصدر في الأول .

- ٩٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٦ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكاف ج ٢ ص ١٥٢ بسند آخر في الجميع .

- ٩٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكاف ج ٢ ص ١٥٢ بتفاوت فيها .

- ٩٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكاف ج ٢ ص ١٥٢ .

تعرفه فإنه بمنزلة الحسين فكل ولا تسأل عنه .

٧٨ — وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب ٩٨٨
والبغال والحمير فقال : حلال ولكن الناس يعانونها .

وإيما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الإِنسية بخبير لثلا
تفن ظهورها ، وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ، ولا بأمن بأكل لحوم الحمر
الوحشية ولا بأمن بأكل الأنص (١) وهو العيامير ولا بأمن بأبيان الأن و الشيراز
المعد (٢) منها .

ولا يجوز أكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب
والفأرة والأرنب والضب والطاوس والنعامنة والدعومص (٣) والجربي والسرطان
والسلحفاة والوطواط والعيفينا (٤) والثعلب والدب والبربوع والقنفذ مسوخ
لا يجوز أكلها .

٧٩ — وروي أن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام فان هذه مثل لها فنهى ٩٨٩
الله عز وجل عن أكلها .

٨٠ — وروى الوشا عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن ٩٩٠
رجلًا من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن البعثة (٥) وعن أكل لحم الحمام المسرول (٦)

(١) الأنص : والأميس طعام يتخذ من لحم محل بحمله أو سرق السكاج المصنف من الدهن معرب وروي أنها العيامير .

(٢) نسخة في الجميع (المتخذ منها) .

(٣) الدعموس : كبرغوث ذوبية سوداء تفوس في الماء وتكون في الغدران .

(٤) فهامش الخطوطات والمطبوعة (العيقينا) و(البعفاء) وفسرت هذه بهامش نسخة بالغراف الأبعم .

(٥) البعثة : نوع من الإبل واحده بمحني .

(٦) المسرول : وهو من الحمام ما وجد في رجليه رئيس .

- ٩٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ بتفاوت .

- ٩٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ الكافي ج ٢ ص ١٦٨ .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بر كوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل لحم الحمام المسرول .

٩٩١ - ونهى عليه السلام عن ركوب الحالات وشرب ألبانها فقال : إن أصابك شيء من عرقها فاغسله ، والناقة الجملة تربط أربعين يوماً ثم يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها والبقرة تربط ثلاثين يوماً .

٩٩٢ - وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري أن البقرة تربط عشرين يوماً والشاة تربط عشرة أيام والبطة تربط ثلاثة أيام .

٩٩٣ - وروي ستة أيام والدجاجة تربط ثلاثة أيام والسمك الجلال يربط يوماً إلى الليل في الماء .

٩٩٤ - وقال الصادق عليه السلام : كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فائز أكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله .

٩٩٥ - وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل الجرثي ولا الطحال .

٩٩٦ - وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : إن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس فقال : هذا لي ؟ فقال إبراهيم عليه السلام : لا قال : لي منه كذا وكذا ؟ قال إبراهيم عليه السلام : لا فلم يزل يسمى عضواً من الشاة ويأبى عليه إبراهيم عليه السلام حتى انتهى إلى الطحال فسماه فأعطاه إياه فهو لقمة الشيطان .

٩٩٧ - وقال الصادق عليه السلام : إذا كان اتحم مع الطحال في سفود (١)

(١) السفود : بالفتح كثبور الحديدة التي يشوى بها الاعم .

- ٩٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ بسند آخر .

- ٩٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٥٥ بتفاوت

أكل اللحم إذا كان فوق الطحال فان كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جودا به (١)
 لأن الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلا أن يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل
 مانحه من الجوداب ، فان جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّي أو غيرها مما لا يجوز
 أكله في سُنود أكلات التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجرّي وفوق التي
 لا تؤكل فان كانت أسفل من الجرّي لم تؤكل .

٩٩٨ — وكتب محمد بن إسماعيل بن بزيع إلى الرضا عليه السلام : اختلاف الناس
 في الريثا (٢) فما تأمرني فيها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس بها .

٩٩٩ — وروي عن حنان بن سدير قال : أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبدالله عليه السلام ريثا فأدخلها إليه وأنا عنده فنظر إليها وقال : هذه لها فشر فأكل منها ونمن نراه .

١٠٠٠ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نصب الماء عنه فذلك المتروك .

١٠٠١ — وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في الكنفنت (٣) ؟ قال : لا بأس بأكله قلت : فإنه ليس له قشر ؟ قال : بلى ولا كنهها حوتة سيدة الخلق تحنك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنيها وجدت لها قشرأ .

(١) الجوداب : بالضم طعام من سكر وأرز وحم .

(٢) الريثا : ضرب من السمك له فلس لطيف .

(٣) الكنفنت : هو بالنون بعد العين للهمة ضرب من السمك له فاس ضعيف يتحنك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود وقد تبدل الناء بالدال منه فيقال كنفند هكذا ضبطه في جمع البحرين .

- ٩٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨ .

- ٩٩٩ - الكاف ج ٢ ص ١٤٥ .

- ١٠٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ .

- ١٠٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ الكاف ج ٢ ص ١٤٤ ذيل حديث .

١٠٠٢ — وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لاث حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

١٠٠٣ — وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإِخْصَاء فلم يجبني فسألت أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال : لا بأس به .

١٠٠٤ — وروى يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السخالة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميّة فقال : ما ضر أهلها لو انتفعوا بها بها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لم تكن ميّة يا أبي مريم ولكنها كانت مهزولة فذهبوا أهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها لو انتفعوا بها بها .

١٠٠٥ — وسائل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها أوقية من دم أبي كل منها ؟ قال : نعم فان النار تأكل الدم .

١٠٠٦ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زدراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال : لا بأس به ، قلت : الابن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال : لا بأس به ، قلت : فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال : كل هذا ذكي لا بأس به .

١٠٠٧ — وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا

- ١٠٠٢ - ١٠٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ .

- ١٠٠٥ - الكاف ج ٢ ص ١٤٨ .

- ١٠٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ وفيها زيادة (الجلد) وكأنها سبعة من النساء .

- ١٠٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٩ .

عليه السلام أنه قال : سأله عما أهل لغير الله به قال : ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة ، قال فقلت له : يا بن رسول الله متى تحل للمضطرب الميتة ؟ قال : حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقبل له : يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيينا الحمحصة فمتى تحل لنا الميتة ؟ قال : مالم تصطبوا أو تغتبوا أو تختبوا بقلأ فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا بن رسول الله ما معنى قوله عزوجل : {فن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه} (١) قال : العادي السارق والباغي الذي يعني الصيد بطاراً أو هوا لا ليعود به على عياله ليس لها أن يأكلها الميتة إذا اضطرا هي حرام عليها في حال الاضطرار كما هي حرام عليها في حال الاختيار وليس لها أن يقتصر في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت فقوله عزوجل : {والمنخفة والموقدة والمردبة والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكتم} (٢) قال : المنخفة التي انحنت باخناقها حتى تموت ، والموقدة التي مرضت وقدفها المرض حتى لم يكن بها حركة ، والمردبة التي تردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تردى من جبل أو في بئر فتموت ، والنطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت وما أكل السبع منه فمات ، وما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلا ما أدرك ذكراه فذكي ، قلت : {وأن تستقسموا بالأزلام} (٣) ؟ قال : كانوا في الجاهلية يشترون بغيرها فيما بين عشرة وألف وسبعين عدوهم عليه بالقداح وكانت عشرة : سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها أما التي لها انصباء فالفذ والتوام والنافس والخلس والمسبيل والمعلى والرقيب ، وإما التي لا انصباء لها فالفسيح والمنبع والوغرد فلكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسعه سهم من التي لا انصباء لها ألزم ثلث ثمن

(١) سورة البقرة الآية - ١٧٣ .

(٢) و (٣) سورة المائدة الآية - ٤ .

البَهِيرَ فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ حَتَّى تَقْعُدِ السَّهَامُ الْثَلَاثَةُ الَّتِي لَا اِنْصَابَ لَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ فِي لَزَمِ وَنَهْمٍ ثُمَّ الْبَعِيرُ ثُمَّ يَنْحَرُونَهُ وَيَأْكُلُهُ السَّبْعَةُ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُدوْا فِي نَعْمَهُ شَيْئًا وَلَمْ يَطْعَمُوهُمْ مِنْهُ الْثَلَاثَةُ الَّذِينَ أَنْقُدوْا نَعْمَهُ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الْاسْلَامُ حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ ذَلِكَ فِيمَا حَرَمَ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسْقٌ » - بِعْنَি حَرَاماً - . وَهَذَا الْخَبَرُ فِي رِوَايَاتِ أَبِي الْحَسِينِ الْأَسْدِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ .

١٠٠٨ — وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ اضْطَرَ إِلَى الْمِيَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَهَذَا فِي نَوَادِرِ الْحَكْمَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ .

١٠٠٩ — وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَذَافِرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ فَلَمْتُ لَهُ : لَمْ حَرَمَ اللَّهُ الْخَنْزِيرُ وَالْمِيَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَحْرَمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحْلَلَ لَهُمْ مَا وَرَأَهُ ذَلِكَ مِنْ رَغْبَةٍ فِيهَا أَحْلَلَ لَهُمْ وَلَا زَهَدَ فِيهَا حَرَمَهُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّكُنَّهُ عَزَّ وَجَلَ خَلْقَ الْخَلْقِ فَعَلَمَ مَا تَقْوِيمُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يَصْلِحُهُمْ فَأَحْلَلَ لَهُمْ وَأَبْاحَهُ لَهُمْ وَعَلَمَ مَا يَضْرِرُهُمْ فَنَهَا هُمْ ثُمَّ أَحْلَلَهُمُ الْمُضْطَرُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بِدُنْهُ إِلَّا بِهِ فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْتَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبَاعِثَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : وَأَمَا الْمِيَةُ فَانَّهُ لَمْ يَنْتَلْ أَحَدٌ مِنْهَا إِلَّا ضَعَفَ بِدُنْهُ وَوَهَنَتْ قُوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نُسْلُهُ وَلَا يَمُوتُ آكِلُ الْمِيَةِ إِلَّا بِجَاهَةٍ ، وَأَمَا الدَّمِ فَانَّهُ يَوْرَثُ آكِلَهُ الْأَصْفَرَ وَيَوْرَثُ الْكَلَابَ (١) وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ وَقَلْةُ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمِنُ عَلَى حَمِيمِهِ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَى مَنْ صَحَّبَهُ ، وَأَمَا لَحْمُ الْخَنْزِيرِ فَانَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسْخُ قَوْمًا فِي صُورٍ شَتَّى مِثْلِ الْخَنْزِيرِ وَالْفَرْدَ وَالْدَّبِ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمَثَلَةِ لَمَّا لَيْتَفَعَ بِهَا وَلَا يَسْتَخْفَ بِعَقُوبَتِهَا ، وَأَمَا الْخَنْزِيرُ فَانَّهُ حَرَمَهَا لِفَعْلَهَا وَفَسَادَهَا ثُمَّ قَالَ :

(١) الْكَلَابُ : بِالْتَّحْرِيكِ دَاءٌ يَعْرُضُ لِلنَّاسِ مِنْ عَضِ الْكَلَابِ .

- ١٠٠٩ - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٢٧٠ الْكَافِ ج ٢ ص ١٥٠ بِسَنْدٍ آخَرَ .

إن مدمن الخمر كهابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم صوتة ويحمله على أن يجسر على المخarium من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثبت على حرمته وهو لا يعقل ذلك ، والخمر لا يزيد شاربها إلا كل شر .

١٠١٠ — وقال الصادق عليه السلام : في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل : الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والأنثيين والرحم والجبا والأوداج .

١٠١١ — وقال عليه السلام : عشرة أشياء من الميتة ذكورة : القرن والحاافر والعظم والسن والانفحة والابن والشعر والصوف والربش والبيض . وقد ذكرت ذلك مسندًا في كتاب الحصال في باب العشرات .

١٠١٢ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ﴾ (١) قال : يعني المحبوب .

١٠١٣ — وفي رواية هشام بن سالم عنه (ع) قال : العدس والحمص وغير ذلك .

١٠٤ — وسأله سعيد الأعرج عن سؤر اليهودي والنصراني أ يؤكل أو يُشرب ؟ قال : لا .

١٠٥ — وروى زراره عنه عليه السلام أنه قال : في آنية الم gioس إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء .

١٠٦ — وسأله العيسى بن القاسم عن مأكلة اليهودي والنصراني فقال : لا بأس إذا كان من طعامك ، وسأله عن مأكلة الم gioسي فقال : إذا توضاً فلا بأس .

١٠٧ — وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله

(١) سورة المائدة الآية - ٦ .

- ١٠١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦ الكاف ج ٢ ص ١٥٣ وفيها (اللبان والماربة) بدل الأوداج والرحم .

- ١٠١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٠ الكاف ج ٢ ص ١٥٥ مسندًا عن سماعة عنه عليه السلام .

- ١٠١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٠ .

- ١٠١٦ - ١٠١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٠ .

عن آنية أهل الذمة فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا أياماً كأون فيها الميّة والمدم ولحم الخنزير.

١٠١٨ — وروى حنان بن سدير عن برد الاسكافي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني رجل خرماز ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به قال : خذ منه وبره فاجعلها في فخاره ثم أوقد تحتها حتى تذهب دسمه ثم اعمل به .

١٠١٩ — وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال: لا ينبغي أن يصلى وفي يده منه شيء ، وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوه به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه .

١٠٢٠ — وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلب إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم ، فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من أصحابنا : كيف يقدسون ؟ قال يقال لهم : بورك عليكم وطيبم وطاب إدامكم ، قال قلت : فما معنى قدسستم ؟ قال : طهرتم .

١٠٢١ — وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه عليه : إنقاوا الله فيما خوّلكم وفي المُعجم من أموالكم فقيل له : وما المُعجم ؟ قال : الشاة والبقرة والجام وأشياء ذلك .

١٠٢٢ — وشكراً لرجل إلى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره بالتخاذذ زوج حمام .

١٠٢٣ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن حفييف^(١) أجنحة الحمام ليطرد الشياطين.

(١) نسخة في هامش المطبوعة وبعض المخطوطات (خفيق) .

- ١٠١٨ - ١٠١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٩ .

- ١٠٢٠ - ١٠٢٢ - الكاف ج ٢ ص ٢٣١ .

- ١٠٢٣ - الكاف ج ٢ ص ٢٣٢ بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام .

١١٤ — وروي عن علي بن اسبراط عن أبيه قال : صنع لنا أبو حمزة طماماً ١٠٢٤
ونحن جماعة فلما حضروا رأى أبو حمزة رجلاً ينفك عظماً فصاح به وقال : لا تفعل
فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيباً
فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير لكم من ذلك .

١١٥ — وقيل لصادق جعفر بن محمد عليه السلام : بلغنا أن رسول الله ١٠٢٥
صلى الله عليه وآله قال : إن الله تبارك وتعالى ليغضض البيت البحار والاحم السمين
فقال عليه السلام : إنا لنأكل اللحم ونبهه وإنما عن عليه السلام البيت الذي تؤكل
فيه لحوم النام بالغيبة وعن باللحام السمين المتباخت المختال في مشيته .

١١٦ — وروى حريز عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله ١٠٢٦
صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللحم غريضاً يعني نيا وقال : إنما تأكله السابع
قال حريز : يعني حتى تغيره الشمس أو النار .

١١٧ — وقال الصادق عليه السلام : لا يؤكل من الغربان زاغ (١) ولا غيره ١٠٢٧
ولا يؤكل من الحيات شيء .

١١٨ — وسأل الحنفي أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال : أقتل ١٠٢٨
كل شيء تجده في البرية إلا الجان ونهى عن قتل عوام البيوت وقال : لا تدعوهن
مخافة تبعاً لهن فان اليهود على عدم رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من قتل عاص
بيت أصحابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاً لهن
فليس مني وإنما تركها لأنها لا تريدهن وقال : ربما قتلتهن في بيتهن .

(١) الزاغ : غراب أسود صغير قد يكون سحر المنقار والرجالين وهو لصيف الشكل حسن المنظر .

- ١٠٢٤ - الكاف ج ٢ ص ١٢١ .

- ١٠٢٥ - الكاف ج ٢ ص ١٦٧ وفيه صدر الحديث بتفاوت .

- ١٠٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ بسند آخر بدون قول حرizer .

١٠٢٩ — وروى موسى بن بكر الواسطي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول : اللحم ينبت اللحم ، والسمك يذيب الجسد ، والدبار يزيد في الدماغ ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد ، وما استثنى من بيض بمثل العسل ، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء .

٩٧ — باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام

١٠٣٠ — روى شماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا ينبغي الشرب في آنية الفضة والذهب .

١٠٣١ — وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة .

١٠٣٢ — وروى ثعلبة عن بريد المجلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض ، وكراه أن يدهن من مدهن مفضض ، والمشط كذلك ،凡ان لم يجد بدّاً من الشرب في القدح المفضض عدل بهمه عن موضع الفضة .

١٠٣٣ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : آنية الذهب والفضة متاع الدين لا يوقنون .

١٠٣٤ — وروى يونس بن يعقوب عن يوسف أخيه أن أبو عبد الله عليهما السلام استنسق ماء فأتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسايه : إن عبد البصري يكره الشرب في الصفر قال : فسله أذهب هو أم فضة ؟ .

١٠٣٥ — وروي عن جراح المدائني قال : كره أبو عبد الله عليهما السلام أن يأكل الرجل بشحالة أو يشرب بها أو يتناول بها .

- ١٠٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٠ الكافي ج ٢ من ٣٥٦ بسند آخر عن داود بن سرحان .

- ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ وأخرج الأولين الكليني في الكافي ج ٢ من ١٥٦ .

- ١٠٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ الكافي ج ٢ من ١٥٨ .

- ٧ — وروى عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام ١٠٣٦
قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بتبوك (١) يسبون الماء فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله : إشربوا في أيديكم فانها من خير آنتم .
- ٨ — وقال الصادق عليه السلام : شرب الماء من قيام بالنهار أدر لعرق ١٠٣٧
وأقوى للبدن .
- ٩ — وقال عليه السلام : شرب الماء بالليل من قيام بورث الماء الأصفر . ١٠٣٨
- ١٠ — وسأله بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد قال : إذا كان الذي ١٠٣٩
يناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة أنفاس وإن كان حراً فاشرب بنفس واحد .
وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله .
- ١١ — وفي رواية حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة ١٠٤٠
أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد وكان يكره أن يشبه بالهيم فلت :
وما الهيم ؟ قال : الزمل .
- ١٠٤١ — وفي حديث آخر : الإبل .
- ١٠٤٢ — وروي أن الهيم الندب .
- ١٠٤٣ — وروي أن الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه .
- ١٠٤٤ — وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل وأنت تمشي إلا أن تضطر إلى ذاك .

(١) نسخة في بعض الخطوطات وها مش المطبوعة (بيرس) .

- ١٠٣٦ - البكال ج ٢ ص ١٨٧ .

- ١٠٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ بسند آخر .

- ١٠٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ ذيل حديث بسنده عن أبي بصير .

- ١٠٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ ذيل حديث بسنده عن سليمان بن خالد .

١٠٤٥ — وروي عن عمر بن أبي شعبة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكتنا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ما أكل متكتنا حتى مات .

١٠٤٦ — وروي عن حماد بن عثمان عن عمر بن أبي شعبة عن أبي سعيد أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربماً .

١٠٤٧ — وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا وضعت المائدة حفها أربعة أملالك فإذا قال العبد : بسم الله قالت الملائكة للشيطان : إخزي يا فاسق فلا سلطان لك عليهم ، فإذا فرغوا فقالوا : الحمد لله قالت الملائكة : هم قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم ، فإذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان : إدن يا فاسق فكل منهم ، فإذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة : هم قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم .

١٠٤٨ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : صاحب الرحل يشرب أول القوم ويتوضاً آخرهم .

١٠٤٩ — وروى سماعة بن مهران قال : كنت آكل مع أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا سماعة أكلًا وحدًا لا أكلًا وصمتاً .

١٠٥٠ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لمن سمي على طعامه أن لا يشتكي منه فقال ابن السكوا : يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه ثم آذاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أكلت أو وانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا السكع .

١٠٥١ — وروي أن من نسي أن يسمى على كل لون فليقل : بسم الله على أوله وآخره .

- ١٠٤٦ - التهذيب ج ٢ من ٣٦١ الكاف ج ٢ من ١٥٨ بتفاوت في الأول .

- ١٠٤٧ - التهذيب ج ٢ من ٣٦٢ الكاف ج ٢ من ١٦٣ .

- ١٠٥٠ - الكاف ج ٢ من ١٦٤ .

- ٢٣ — وقال الصادق عليه السلام : ما أتنيت قط وذلك أفي لم أبدأ بطعم إلا ١٠٥٢
قالت : بسم الله ولم أفرغ من طعام إلا قلت : الحمد لله وقال : ابن البطن إذا شبع طني :
- ٢٤ — وروي عن عمر بن قيس الماصر قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام ١٠٥٣
بالمدينة بين يديه خوان وهو يأكل فقلت له : بما حد هذا الخوان ؟ فقال : إذا
وضمه فسم الله وإذا رفعته فاحمد الله وقم^(١) ما حول الخوان فان هذا حد قال :
فالتفت فإذا كوز موضوع فقلت له : ما حد الكوز ؟ فقال . إشرب مما يلي شفتيه
وسم الله عز وجل فإذا رفعته عن فمك فاصح الله عز وجل ، وإنك يوم يوموضع العروة
أن تشرب منها فانها مقعد الشيطان وهذا حد .
- ٢٥ — وروي عن محمد بن الوليد الكرماني^(٢) قال : أكلات بين يدي ١٠٥٤
أبي جعفر الثاني عليه السلام حتى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع
من فتات^(٣) الطعام فقال له : ما كان في الصحراء فدعه ولو خذ شاة وما كان
في البيت فتبقيه والقطنه
- ٢٦ — وقال الصادق عليه السلام : ابن بي أمية يبدأون بالحل في أول الطما ١٠٥٥
ويختهون بالملح وإن نبدأ بالملح في أول الطعام ونختم بالحل .
- ٢٧ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : يبدأوا بالملح في أول الطعام فلو علم^(٤)
الناس ما في الملح ، لا اختياروه على التریاق المجرب .
- ٢٨ — وروى الحسن بن حبوب عن وهب بن عبد الله قال: رأيت أبا عبدالله^(٥) ١٠٥٧

(١) القم : الركبة .

(٢) نسخة في بعض المخطوطات (الكتانى) .

(٣) الفتات : بالضم ما انتهت من الشيء وفتات الشيء ما تكسر منه .

- ١٠٥٦ - الكاف ج ٢ ص ١٧٢ .

- ١٠٥٧ - الكاف ج ٢ ص ١٨٤ .

عليه السلام يتخلى فنظرت اليه فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخلل وهو بطريق الفم .

١٠٥٨ — وفي خبر آخر : إن من حق الصيف أن يمْسِيَهُ الحلال .

١٠٥٩ — وقال عليه السلام : ما أدرت عليه لسانك فأخر جته قبله ، وما أخرجته بالحلال فارم به .

١٠٦٠ — وروى صفوان الجمال عن أبي غرة الخراساني قال قال أبو عبد الله عليه السلام : الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر .

١٠٦١ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرَّه أن يكثر خير بيته فليتوضاً عند حضور طعامه .

١٠٦٢ — وقال عليه السلام : من غسل يده قبل الطعام وبعد عاش في سعة وعوقي من بلوى في جسده .

١٠٦٣ — وروي عن أبي حزنة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان إذا طمِّن قال : « الحمد لله الذي أطمننا وسقانا وكفانا وأبدنا وأوانا وأنعم علينا وأفضل الحمد لله الذي يُطْعِم ولا يُطْعَم » .

١٠٦٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الأدام الخل ما افترى بيت فيه خل .

١٠٦٥ — وروى شعيب عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال : لا بأس بأكله نِيَّا وفي القدور ، ولا بأس بإن

- ١٠٥٨ - الكاف ج ٢ ص ١٦١ مسندأ .

- ١٠٦٠ - الكاف ج ٢ ص ١٦٢ بسنده عن صفوان عن أبي حزنة الثمالي بتفاوت .

- ١٠٦١ - الكاف ج ٢ ص ١٦٢ بسنده عن الصادق عليه السلام .

- ١٠٦٣ - الكاف ج ٢ ص ١٦٢ .

- ١٠٦٤ - الكاف ج ٢ ص ١٧٢ ذيل حديث .

- ١٠٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ الكاف ج ٢ ص ١٨٤ .

بتداوى بالثوم ولكن إذا كان ذلك لا يخرج إلى المسجد .

٣٧ - وروى عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ١٠٦٦
سئلته عن الثوم فقال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريمه وقال :
من أكل هذه البقلة الحبيبة فلا يقرب مسجدنا فاما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس .

٣٨ - وروى إبراهيم السكري عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن أبي طالب عليه السلام : في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يمر بها : أربع فيها فرض ، وأربع سنة ، وأربع تأدب ، فاما الفرض : فالمعرفة ، والرضا ، والتسمية ، والشكر ، واما السنة : فالوضوء قبل للطعام ، والجلوس على الجانب الأيسر ، والأكل بثلاث أصابع ، ولعق الأصابع ، وأما التأدب : فالأكل بما يليك ، وتصغير القمة ، وتجويد المضغ ، وقلة النظر في وجوه الناس .

٣٩ - وقال الصادق عليه السلام : ينبغي للشيخ الكبير إلا ينام إلا وجوفه ١٠٦٨
مني من الطعام فإنه أهدأ لنومه وأطيب لنكته .

٤٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عجبت لمن يتحمّي من الطعام خفافة ١٠٦٩
من الداء كيف لا يتحمّي من الذنب مخلفة النار .

٩٨ - باب الويمان والتذور والكفارات

١ - وروى منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ١٠٧٠
صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد فطام ، ولا وصال في صيام ، ولا يتم بعد احتلام ،
ولا صمت يوماً إلى الليل ، ولا تعرّب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ،
ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عنق قبل ملك ، ولا يمين لولد من والده ، ولا ملوك

- ١٠٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ الكافي ج ٢ ص ١٨٤ .

- ١٠٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨ الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ وفيها ذيل الحديث بسند آخر .

مع مولاه ، ولا المرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ، ولا يهين في قطيبة .

١٠٧١ — وروى العلامة محمد بن مسلم عن أئتها علیهم السلام أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدية وكل ملوك لها حرماً لبق كلمت أختها أبداً قال: تكلموا وليست هذا بشيء إنما هذا وشبيه من خطوات (١) الشيطان .

١٠٧٢ — وقال الصادق عليه السلام: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليمات الذي هو خير منها وله زيادة حسنة :

١٠٧٣ — وروى حماد بن عمّان عن محمد بن الصبّاح قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أبي تصدقت على بنصيب لها في الدار فقالت لها: إن الفضة لا يجزون هذا ولكن أكتبيه شرعي فقالت: إاصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى أن يسوغ لك فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلقي أني قد نقدتها الثمن ولم أنفدها شيئاً فما ترى؟ قال: فالحلف لهم .

١٠٧٤ — وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل حلف إن كلّم آباء أو أمّه فهو بحرّم بمحنة قال: ليس بشيء .

١٠٧٥ — وسئل عليه السلام عن رجل غضب فقال: على المشي إلى بيت الله الحرام قال: إذا لم يقل الله على وليس بشيء .

١٠٧٦ — وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «لا يؤاخذكم الله بالغوف في أيامكم» (٢) قال: هو لا والله ولد والله .

١٠٧٧ — وروى محمد بن مسلم قال: سألت أحداً علیهم السلام عن رجل قال له

(١) لسنة في الجميع (خطرات) .

(٢) سورة البقرة الآية - ٢٢٥ .

- ١٠٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨ الكاف ج ٢ ص ٣٦٩ .

- ١٠٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ .

- ١٠٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الكاف ج ٢ ص ٣٦٩ بتفاوت وزيادة في آخره .

أمر أنت : أسلك بوجه الله إلا ما طلقتني قال : يومها ضرباً أو يهفو عنها

٩ - وروى عثمان بن عيسى عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ١٠٧٨

لأنه مخلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عزوجل قد نهى عن ذلك فقال عزوجل :

﴿ ولا تجعلوا الله مُعرضة لأيمانكم ﴾ (١)

١٠ - وقال أبو أيوب قال أبو عبدالله عليه السلام : من حلف بالله فليصدق ١٠٧٩

ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ، ومن حلف له بالله فليبرض ومن لم يرض
فليس من الله في شيء .

١١ - وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي بصير عنه عليه السلام أنه قال : ١٠٨٠

لو حلف الرجل أن لا يمحى أنه بالحائط لا بتلاه الله حتى يمحى أنه بالحائط ، ولو حلف
الرجل أن لا ينطح برأسه الحائط لو كل الله عزوجل به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحائط .

١٢ - وروى حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام ١٠٨١

قال : لاعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي إن رسول الله صلى الله
عليه وآله أئته ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم : تعالوا غداً أحد شتكم
ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه أربعين يوماً ثم أتاه وقال : ﴿ ولا تقولنَّ
لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ﴾ (٢) .

١٣ - وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حذفة قال : سأله عن ١٠٨٢

(١) سورة البقرة الآية - ٢٤ .

(٢) سورة الكهف الآية - ٢٤ .

- ١٠٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الكاف ج ٢ ص ٣٦٦ .

- ١٠٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨ بسند آخر وتفاوت فيه الكاف ج ٢ ص ٣٦٧ .

- ١٠٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الكاف ج ٢ ص ٣٧٠ وفيها صدر الحديث بتفاوت في السند
في الثاني .

- ١٠٨٢ - الكاف ج ٢ ص ٣٢٢ .

قال : والله ثم لم يف به قال أبو عبد الله عليه السلام : كفاراته إطعام عشرة مَاكين مدائداً مدائداً دقيق أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متالية إذا لم يجد شيئاً .

١٠٨٣ — وروى ابن بكر عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : نعم بالمال على المُشار فيطلبون منا أن نخلف لهم ويخلّون سبينا ولا يرضون منا إلا بذلك قال : فاحلف لهم فهو أحلّ من التمر والزبد :

١٠٨٤ — وقال أبو عبد الله عليه السلام : التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به .

١٠٨٥ — وروى حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أرى أن لا يخلف إلا بالله وأما قول الرجل لا بل أشانتك فإنه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا أو شبهه ترك أن يخلف بالله وأما قول الرجل : يا هناء يا هناء فإنهما ذلك طلب الاسم ولا أرى به بأساً وأما لعمر الله وأيم الله فإنما هو بالله .

١٠٨٦ — وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال : إن خشيت على دمك وما لك فاحلف ترده عنك يمينك . فإن رأيت أن يمينك لا ترد عنك شيئاً فلا تحلف لهم.

١٠٨٧ — وقال الحلباني : وسألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه قال : إن سميته فهو ما سميت ، وإن لم تسم شيئاً فليس بشيء فإن قلت لله علي كفارة يمين .

١٠٨٨ — وقال عليه السلام : كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليذهب بشيء في طلاق أو عتق .

١٠٨٩ — وقال : في كفارة اليمين مدائداً ومحفنة .

- ١٠٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ . الكاف ج ٢ ص ٣٧١ .

- ١٠٨٦ - الكاف ج ٢ ص ٣٧٥ .

- ١٠٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكاف ج ٢ ص ٣٧٣ وفيها ذيل الحديث .

- ١٠٨٨ - الكاف ج ٢ ص ٣٦٨ .

- ٢١ — وعن الرجل بمحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله ؟ قال : نعم . ١٠٩٠
- ٢٢ — وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً ليت الله إن أعلرت متعالماً فلأنه ١٠٩١
وفلاته فأغار بعض أهلها بغير أمرها قال : ليس عليهـ هـدىـ إنـاـ المـدىـ ماـ جـمـلـ اللهـ
دـزـ وجـلـ هـدىـ لـلـكـعـبـةـ فـنـلـكـ الـذـيـ بـوـقـ بـهـ إـذـ جـعـلـ اللهـ وـمـاـ كـانـ مـنـ أـشـاهـ هـذـاـ فـلـيـسـ
بـشـيـ وـلـاـ هـدىـ إـلـاـ يـذـكـرـ فـيـهـ اـسـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .
- ٢٣ — وسئل عن الرجل يقول : على الف بدنه وهو محروم بالف حجه قال : ١٠٩٢
ذلك خطرات الشيطان ، وعن الرجل يقول هو محروم بمحجة أو يقول : أنا أهدى هذا
الطعام قال : ليس بشيء إن الطعام لا يهدى أو يقول لجزور بعد ما نحرث : هو
هـدىـ لـيـتـ اللهـ إـنـاـ تـهـدىـ الـبـدـنـ وـمـيـ أـحـيـاءـ وـلـيـسـ تـهـدىـ حـيـنـ صـارـتـ لـهـ .
- ٢٤ — وروي في حدث آخر في رجل قال لا وأبي قال : يستغفر الله . ١٠٩٣
- ٢٥ — وقال الصادق عليه السلام : اليدين على وجهين ، أحدهما : أن يمحلف ١٠٩٤
الرجل على شيء لا يلزمـهـ أـنـ يـفـعـلـ فـيـ حـلـفـ أـنـ يـفـعـلـ ذـالـكـ الشـيـءـ أـوـ يـمـحـلـفـ عـلـيـ مـاـ يـلـزـمـهـ
أـنـ يـفـعـلـ فـيـ حـلـفـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـهـ ، وـالـأـخـرـ عـلـيـ ثـلـاثـةـ أـوـ جـهـ : فـنـهـاـ
مـاـ يـؤـجـرـ الرـجـلـ عـلـيـهـ إـذـاـ حـلـفـ كـاذـبـاـ ، وـمـنـهـ مـاـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ أـجـرـ لـهـ ، وـمـنـهـاـ
مـاـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ فـيـهـاـ وـالـعـقـوبـةـ فـيـهـاـ دـخـولـ النـارـ ، فـاـمـاـ الـتـيـ يـؤـجـرـ عـلـيـهـ الرـجـلـ إـذـاـ
حـلـفـ كـاذـبـاـ وـلـمـ يـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ فـهـوـ أـنـ يـمـحـلـفـ الرـجـلـ فـيـ خـلـاـصـ اـمـرـىـءـ مـسـلـمـ أـوـ خـلـاـصـ
مـالـهـ مـنـ مـتـعـدـ يـتـعـدـيـ عـلـيـهـ مـنـ لـصـ أـوـ غـيرـهـ ، وـأـمـاـ الـتـيـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ فـيـهـاـ وـلـاـ
أـجـرـ لـهـ فـهـوـ أـنـ يـمـحـلـفـ الرـجـلـ عـلـيـ شـيـءـ ثـمـ يـجـدـ مـاـ هـوـ خـيـرـ مـنـ يـتـرـكـ الـيـمـينـ وـيـرـجـعـ
إـلـيـ الـذـيـ هـوـ خـيـرـ ، وـأـمـاـ الـتـيـ عـقـوبـتـهـ دـخـولـ النـارـ فـهـوـ أـنـ يـمـحـلـفـ الرـجـلـ عـلـيـ مـالـ
امـرـىـءـ مـسـلـمـ أـوـ عـلـيـ حـقـهـ ظـلـمـاـ فـهـذـهـ يـمـينـ غـمـوسـ تـوـجـبـ النـارـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ فـيـ الدـنـيـاـ.
وـلـاـ يـجـوزـ إـطـعـامـ الصـغـيرـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ وـلـكـنـ صـغـيرـينـ بـكـبـيرـ فـنـ لمـ يـجـدـ فـيـ

الـكـفـارـةـ إـلاـ رـجـلـاـ أوـ رـجـلـيـنـ فـلـيـكـرـ عـلـيـهـمـ حـتـىـ يـسـتـكـمـلـ

١٠٩٥ — و قال الصادق عليه السلام : اليمين الكاذبة تدع الديار بلا قع من أهلها .
والنذر على وجهين ، أحدهما : أن يقول الرجل : إن كان كذلك وكذا صمت .
أو صليت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير وكان ذلك فهو بالخيار .
إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، فان قال : إن كان كذلك وكذا فله عليٌّ كذلك
وكذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به ، وإن خالف لزمه الكفارة ،
وكفارة النذر كفارة اليمين ، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط
ما تطعمون أهلكم لكل مسكين مدد أو كسوتهم لـ كل رجل ثوابين أو تحرير رقبة
فن لم يجدر قصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقت ، فان نذر رجل أن يصوم
كل يوم سبت أو أحد أو سائز الأيام فليس له أن يتركه إلا من علة وليس عليه
صومه في سفر ولا مرض إلا أن يكون نوع ذلك ، فان أفطر من غير علة تصدق
ـ كل يوم على عشرة مساكين ، فان نذر أن يصوم يوماً بعينه ما دام حياً فوافق
ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سافر أو مرض فقد وضع
الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم ، وإذا نذر الرجل
نذراً ولم يسم شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء وإن شاء صلى ركعتين وإن
شاء صام يوماً وإن شاء أطعم مسكيناً رغيفاً ، وإذا نذر أن يتصدق بالكثير ولم
يسم مبلغه فانـ الـكـثـيرـ ثـمـانـونـ وـمـازـادـ لـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ : {لـقـدـ نـصـرـكـ اللـهـ فـيـ مـوـاطـنـ
ـكـثـيرـ} (١) وكانت ثمانين موطنًا ، وإن صام يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر
فأفطر فلا كفارة عليه إنما عليه أن يصوم مكانه يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً على
حسب ما نذر ، فان نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم

(١) سورة التوبه الآية - ٢٦ .

- ١٠٩٥ - الـكـافـ جـ ٢ـ مـ ٣٦٧ـ بـ تـفـاوـتـ .

ذلك اليوم أو ذلك الشهر فان لم يصومه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة ، فان نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله فعليه أن يصوم يوماً بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة ، والأعمى لا يجزي في الرقبة ، ويجزي الأقطع والأشل والأعرج والأعور ، ولا يجزي المقعد ، ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام ، فان حلف رجل غريبه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه فلا يجوز له أن يخرج حتى يعلمه ، فان حشي أن لا يدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه ، وإن أدعى رجل على رجل مالاً ولم يكن له بيته وكان غير محق في دعوه فان بلغ مقدار ثلاثة درهماً فليعطه ولا يحلف ، وإن كان أكثر من ثلاثة درهماً فليحلف ولا يعطه ، وإذا كان للرجل جارية فآذته امرأته وغارت عليه فقال لها : هي عليك صدقة فان كان جعلها الله عز وجل فليس له أن يقر بها وإن لم يكن ذكر الله فهي جارية يصنع بها ما يشاء .

٢٧ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : من أجل الله أن يحلف به كاذباً (١) أطـاه الله عز وجل خبراً مما ذهب منه .

٢٨ — وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : ماترك عبد شيئاً لله عز وجل ففقدـه . ١٠٩٧

٢٩ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : من حلف سرّاً فليستـن سرّاً ١٠٩٨ ومن حلف علانـية فليستـن علانـية .

٣٠ — وسأل إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال : اليـنـ على الضمير - يعني على ضمير المظلوم - .

٣١ — وسأل عليـ بن جعـفر أخـاه موسـى بن جعـفر عليهـ السلام عنـ الرـجلـ يـحـلفـ ١١٠٠

(١) نسخة في الجميع (صادقاً) وهو الأنسب بالمقام .

- ١٠٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الكاف ج ٢ ص ٣٦٦ .

- ١٠٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الكاف ج ٢ ص ٣٧٠ .

- ١٠٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الكاف ج ٢ ص ٣٦٩ .

وينسى ما قاله قال : هو على ما نوى .

- ١١٠١ - وروي عن سعد بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سمعته بـكـذا وـكـذا ثم يبـدو له قال : يبيع ولا يـكـفر .
- ١١٠٢ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا قال الرجل : أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول : أقسمت بالله أو حلفت بالله .
- ١١٠٣ - وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال : على بـذـنـةـ وـلـمـ بـسـمـ أـيـنـ يـنـحـرـ هـاـ ؟ـ قـالـ :ـ إـنـماـ النـحـرـ بـنـىـ يـقـسـمـهـاـ بـيـنـ الـمـاسـكـينـ .ـ
- ١١٠٤ - وروى محمد بن يحيى الخراز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة المدين قبل الحنث .
- ١١٠٥ - وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياماً ففقل الصوم عليه قال : يتصدق عن كل يوم يمدين من حنطة .
- ١١٠٦ - وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام في امرأة حبلى شربت دواه فأسقطت قال : تكفر عنه .
- ١١٠٧ - وسمّع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول : أنا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟ فما كله رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات .
- ١١٠٨ - وروى محمد بن إسماعيل عن سلام بن سهم الشیخ المتبعد أنه سمع أبو عبد الله

- ١١٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢

- ١١٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦

- ١١٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢

- ١١٠٥ - الكاف ج ٢ ص ٣٧٣ بتفاوت .

- ١١٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨ الكاف ج ٢ ص ٣٦٢

- ١١٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ الكاف ج ٢ ص ٣٦٦

عليه السلام يقول لسدير : يا سدير إنك من حلف بالله كاذبًا كفر ، ومن حلف بالله صادقًا أثم إن الله عز وجل يقول : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ (١) .

٤٠ — وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ١١٠٩

عليه السلام (٢) : لا يعن في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه قال قلت : أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر ؟ قال : الجبر من السلطان يكون والإكراه من الزوجة والأب والأم وليس ذلك بشيء .

٤١ — وقال علي عليه السلام : إباحف بالله كاذبًا وانج أحلك من القتل . ١١١٠

٤٢ — وروى عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ١١١١

ف الرجل يجعل عليه صيامًا في نذر فلا يقوى قال : يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين .

٤٣ — وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ١١١٢

ابن جعفر عليها السلام قال : سأله عن الرجل يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه ؟ قال : إن كان جمله ندرًا ولا يملكه فلا شيء عليه ، وإن كان مما يملك غلامًا أو جارية أو شبهها باع واشترى به منه طيباً فيطيب به الكعبة ، وإن كانت دابة فليس عليه شيء .

٤٤ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت الحرام فمر بمعبر قال : فليقم في المعبر حتى يجوزه .

(١) سورة البقرة الآية - ٢٢٤ . (٢) نسخة في ب (أبو جعفر عليه السلام) .

- ١١٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ .

- ١١١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ .

- ١١١١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .

- ١١١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ .

- ١١١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ .

١١٤ — وقال الصادق عليه السلام ليونس بن طبيان : يا يonus لا يحلف بالبراءة
منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقاً أو كاذباً فقد برىء منا .

١١٥ — وقال عليه السلام : من برىء من الله عز وجل صادقاً كان أو كاذباً
فقد برىء الله منه .

١١٦ — وروى العلا عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الأحكام فقال : يجوز
على كل دين بما يستحلفوون .

١١٧ — وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلاً من أهل الكتاب
ييمين صبر أن يستحلفه بكتابه وملته .

١١٨ — وروى عبد الله بن مسكان عن بكر (١) بن خليل قال : سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن رجل كان في جبس فقال : الله على إِن خرجت من جبسي هذا أن
أصوم سنة فخرج الرجل من الجبس وخلف أن لا يكنته أن يصوم سنة كيف يصنع ؟
قال : يصوم شهرآً ومن الشهر الثاني أيامًا فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم
بعد ذلك فتى أفتر يوماً تصدق بعده ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة .

١١٩ — وروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام
قال قلت له : رجل مات وعليه صوم بصاص عنه أو يتصدق ؟ قال : يتصدق
عنه فإنه أفضل .

١٢٠ — وروي عن علي بن مهزيار قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قوله
عز وجل : {والليل إذا يغشى والنهر إذا تجل} (٢) وقوله عز وجل : {والنجم

(١) فـ الـ وـ اـ فـ (ـ زـ يـ دـ) وـ فـ المـ طـ بـ وـ عـ ءـ (ـ بـ دـ رـ)

(٢) سورة الـ آـ يـ لـ الـ آـ يـ ءـ ـ ١ـ .

- ١١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨ الكاف ج ٢ ص ٣٦٧ .

- ١١٦ - ١١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ .

- ١٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ .

إذا هوى) (١) وما أشبه هذا فقال : إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس خلقه أئن يقسموا إلا به عز وجل .

٥٢ — وروى محمد الحنفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز في القتل ١١٢١ إلا رجل ويجوز في الظهار وكفارة المين صحي .

٥٣ — وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام فقل : يعطى ضعيفاً ١١٢٢ من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم وأهل الولاية أحب لي - يعني في الكفارات - .

٥٤ — وروي عن المفضل بن عمر الجوني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ١١٢٣ يقول في قول الله عز وجل : ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِوَافِقِ النَّجُومِ وَإِنْ لَقْنَوْنَ عَظِيم﴾ (٢) يعني به المين بالبراءة من الآئمة عليهم السلام يخلف بها الرجل يقول . إن ذلك عند الله عظيم ، وهذا الحديث في نوادر الحكمة .

٥٥ — وروى حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل رسول الله ١١٢٤ صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب ؟ قال : تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته .

٥٦ — وقال الصادق عليه السلام : كفارة الضحك أن يقول : اللهم لا غافتي . ١١٢٥

٥٧ — وقال الصادق عليه السلام : كفارة عمل السلطان قضاه حوانج الاخوان . ١١٢٦

٥٨ — وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي ١١٢٧ عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل أو من رسول الله صلى الله عليه وآله فخنت مأوبته وما كفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل .

(١) سورة النجم الآية : ١ .

(٢) سورة الواقعة الآية : ٧٥ .

- ١١٢٤ - أصول الكاف ج ٢ ص ٣٥٧ ط ايران سنة ١٣٧٥ .

- ١١٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ الكاف ج ٢ ص ٣٧٤ .

١١٢٨ — وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوص النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حдан بن سليمان عن عبد السلام بن صالح المروي قال قلت للرضا عليه السلام : يابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاثة كفارات ، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ ؟ فقال : بها جميعاً ، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاثة كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه .

١١٢٩ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من حاف فقال : لا ورب المصحف (١) فعليه كفارة واحدة .

١١٣٠ — وروى حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا الأداء أو يرضي صاحبه أو يغفو الذي له الحق .

١١٣١ — وروي عن جميل بن صالح قال : كانت عندى جارية بالمدينة فارتفع طمثها فعملت الله عز وجل على نذر إن هي حاضت فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر على فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني إن كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك ، وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك .

١١٣٢ — وقال الصادق عليه السلام : كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها :

(١) في التهذيب (خفت فعليه كفارة واحدة) .

- ١١٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ التهذيب ج ٢ ص ٤١١ .

- ١١٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ .

- ١١٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ .

﴿سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾.

٩٩ - باب بدء النكاح وأصله

١ - روي عن زرارة بن أعين أنه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ١١٣٣ عن خلق حواء وقيل له : إن أنساً عندنا يقولوا : إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال : سبحان الله تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً أياقول من يقول هذا إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه !! ويجعل لله كلام من أهل التشريع سبيلاً إلى الكلام أن يقول : إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ؟ ثم قال عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين وأمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل فأقبات تتحرك فانتبه لتحركها ، فلما انتبه نواديت أن تنحي عنه فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن شبه صورته غير أنها أثني فكاماً بها فكلمته بلغته فقال لها : من أنت ؟ قالت : خلق خلقي الله كما ترى فقال آدم عليه السلام : عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه ؟ فقال الله تبارك وتعالى : يا آدم هذه أمي حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لأمرك ؟ فقال : نعم يا رب ولك على ذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل : فاخطبها إلى فإنها أمي وقد تصلح لك أيضاً زوجة لشهوة وألقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال : يا رب فاني أخطبها إليك فما رضاك لذلك ؟ فقال عز وجل : رضاي أن تعلمها معلم ديني فقال : ذلك لك على يا رب إن شئت ذلك لي فقال عز وجل : وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك فقال لها آدم عليه السلام : إلى فاقبلي

فقالت له : بل أنت فا قبل إلى فأمر الله عز وجل آدم أن يقوم إليها ولو لا ذلك لكان النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها .

وأما قول الله عز وجل : { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء } (١) .

١١٣٤ — فإنه روى أنه عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء .

١١٣٥ — والخبر الذي روی أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر فلذلك صارت أضلاع الرجل أدنى من أضلاع النساء بضلوع .

١١٣٦ — وروى زراة عن أبي عبد الله عليه السلام أن آدم عليه السلام ولد له شيث وأن اسمه هبة الله وهو أول وصي أوصي إليه من الآدميين في الأرض ، ثم ولد له بعد شيث يافث فلما أدر كأراد الله عز وجل أن يبلغ (٢) بالنسل ما ترون وأن يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الأخوات على الأخوة أُنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجهها من شيث فزوجها منه ، ثم أُنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة وأسمها منزلة فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجهها من يافث فزوجها منه ، فولد لشيث غلام ولد ليافت جارية فأمر الله عز وجل آدم حين أدر كأن يزوج ابنته يافث من ابن شيث ففعل ، فولد الصفة من النبيين والمرسلين من نسلها ، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الأخوة والأخوات .

١١٣٧ — وروى القاسم بن عمرو عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(١) سورة النساء الآية - ١ .

(٢) نسخة في الجبيح (يبدأ) .

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى آدَمَ حُورَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ فَرَوَّجَهَا أَحَدُ ابْنَيْهِ وَتَزَوَّجَ الْآخَرَ ابْنَةَ الْجَانِ فَمَا كَانَ فِي النَّاسِ مِنْ جَهَالٍ كَثِيرٌ أَوْ حَسْنٍ خَلَقَ فَهُوَ مِنَ الْحُورَاءِ، وَمَا كَانَ فِيهِمْ مِنْ سُوءٍ خَلَقَ فَهُوَ مِنْ ابْنَةِ الْجَانِ .

١٠٠ - باب وجوه النكاح

١ - روی عن محمد بن زیاد عن الحسن بن زید قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تخل الفرج بثلاثة وجوه ، نكاح بیراث ، ونكاح بلا بیراث ، ونكاح بملك اليمين .

١٠١ - باب فضل التزويج

١ - روی عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ما يمنع المؤمن أن يتزوج أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله .

٢ - وروي عن معمر بن خالد عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلاثة من سنن المرسلين : العطر ، وإحفاء الشعر ، وكثرة الطروقة .

٣ - وقد روی الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ من تزوج أحقر نصف دينه .

٤ - وفي حديث آخر : فليتق الله في النصف الباقي .

٥ - وروي عن عبدالله بن الحکم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج .

- ١١٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٦ .

- ١١٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢ .

- ١١٤١ - ٤٢ - ١ - الكافي ج ٢ ص ٤ .

١١٤٤ — وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم أن أبا عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم غداً في القيمة حتى إن السقط ليجيء محبنيطاً (١) على باب الجنة فيقال له : أدخل الجنة فيقول : لا حتى يدخل أبوابي الجنة قبلي .

١١٤٥ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم .

١٠٢ — باب فضل المتزوج على العزب

١١٤٦ — روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : لركعتان يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما عزب .

١١٤٧ — وقال قال النبي صلى الله عليه وآله : لركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره .

١١٤٨ — وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن أراذل موتاكم العزاب .

١١٤٩ — وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أكثر أهل النار العزاب .

١٠٣ — باب حب النساء

١١٥٠ — روى أبو مالك الحضرمي عن أبي العباس قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : العبد كلما ازداد للنساء حباً ازداد في الإيمان فضلاً .

١١٥١ — وفي رواية أبان عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء .

(١) نسخة في الجميع (متعبّضاً) .

— ١١٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ ذيل حديث .

— ١١٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ الكاف ج ٢ ص ٤ .

— ١١٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ السكاف ج ٢ ص ٥ ضمن حديث فيها .

— ١١٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ٤ .

— ١١٥١ — الكافي ج ٢ ص ٢ .

٤١٠ - باب كثرة الخبر في النساء

١ - روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سمع أبي عبد الله عليه السلام ١١٥٢ يقول : أكثر الخبر في النساء .

٤١٠٥ - باب فيهم نرك التزويج مخافة الفقر

١ - روى عن محمد بن أبي عمير عن حرزيز عن الوليد قال قال أبو عبد الله ١١٥٣ عليه السلام : من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن بالله عز وجل إن الله عز وجل يقول : « إن يكونوا فقراء يغنم الله من فضلهم » (١) .

٢ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : من سره أن ياقى الله طاهراً مطهراً ١١٥٤ فليلة بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل .

٤١٠٦ - باب من تزوج الله عز وجل وأصله الرحم

١ - قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام : من تزوج الله عز وجل ١١٥٥ وأصله الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك والكرامة .

٤١٠٧ - باب أفضل النساء

١ - روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه ١١٥٦ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهرأ .

(١) سورة النور الآية - ٣٢ .

- ١١٥٣ - الكاف ج ٢ ص ٥ بدون الآية .

- ١١٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ الكاف ج ٢ ص ٣ .

١٠٨ — بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ

١١٥٧ — روی عن مساعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : النساء أربعة أصناف ، فهن ربيع مربع ، ومنهن جامع مجمع ، ومنهن كرب مقمع ، ومنهن غل قل .

قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي : جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصوصة ، وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنه آخر ، وكرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها ، وغل قل هي عند زوجها كالغل القمل ، وهو غل من جلد يقع فيه القمل فإذا كان فلا يتهيأ له أن يحذر منها شيئاً ، وهو مثل للعرب .

١١٥٨ — وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد همت أن أتزوج فقال : انظر أين تضع نفسك ومن تشرك في مالك وطالعه على دينك وسرك وأمانتك ، فإن كنت لا بد فاعلاً فبكرأ تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق .

ألا أن النساء خلقن شتى فهن الغنية والغرام
ومنهن الملال إذا تحلى لصاحبه ومنهن الظلام
فن يظفر بالصالحين يسعد ومن يبغى فليس له انتقام

وهن ثلاثة : فامرأة ولد ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ، ولا تعين
الدهر عليه ، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير ،
وامرأة صخابة ولجاجة همازية تستقل السكثير ولا تقبل اليسير .

- ١١٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢ وفيها عن رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) .

- ١١٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣ .

١٠٩ — باب برَّكة المرأة وشُؤمها

١ — روي عن عبد الله بن بكر عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام : من برَّكة المرأة خفة مؤنثها ويسير ولادتها ، ومن شُؤمها شدة مؤنثها وتعسir ولادتها . ١١٥٩

٢ — وروي أن من برَّكة المرأة قلة مهرها ومن شُؤمها كثرة مهرها . ١١٦٠

٣ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا الزرق فان فيهن البرَّكة . ١١٦١

١١٠ — باب ما يستحب ويُحْمَد من أمْلَاقِ النساء وصفاتها

١ — قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوج سمرا عينا عجزاء من بوعة فان كرهتها فعلي الصداق . ١١٦٢

٢ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها من ينظر إليها وقال شيء ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وإن درم كعبها عظم كعبها . ١١٦٣

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - الليت : صفحة العنق ، والعرف : الريح الطيبة قال الله عز وجل : { ويدخلهم الجنة عرْفَهَا لَهُمْ } (١) أي طيبها لهم ، وقد قيل إن العرف العود الطيب الريح ، وقوله عليه السلام : درم كعبها أي كذر لحم كعبها ، ويقال امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب ، والكمشب الفرج .

٣ — وقال عليه السلام : إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر أحد الجمالين . ١١٦٤

(١) سورة محمد (ص) الآية - ٦

- ١١٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦ الكافي ج ٢ ص ٧٧ .

- ١١٦١ - الكافي ج ٢ ص ٦ بتفاوت .

- ١١٦٢ - ١١٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٦ بتفاوت في الثاني .

١١٦٥ — وقال عليه السلام : خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي إن أنفقت أنفقت بمعروف ، وإن أمسكت بمعروف فتبارك من عمال الله ، وعامل الله لا ينحيب .

١١٦٦ — وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير نسائكم التي إن غضبت أو غضبت قالت لزوجها : يدي في يدك لا أكتتحل بغمض حتى ترضى عنني.

١١٦٧ — وروى علي بن رئاب عن أبي حمزة المذالي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنا جلوسًا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فتنا ذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أخبركم بخير نسائكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله فأخبرنا قال : إن من خير نسائكم الولد الودود ، السيدة العفيفة العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلها ، المتبرّجة مع زوجها الحصان مع غيره ، التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل.

١١٦٨ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله .

١١٦٩ — وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن لي زوجة إذا دخلت تلقّني وإذا خرجت شيئاً عتبني وإذا رأيـتـي مهـمـومـاً قـالـتـ : ما يـهـمـكـ ؟! إنـ كـنـتـ تـهـمـ لـرـزـقـكـ فـقـدـ تـكـفـلـ لـكـ بـهـ غـيرـكـ ، وإنـ كـنـتـ تـهـمـ بـأـمـرـ آخرـ تـكـفـلـ فـرـادـكـ اللـهـ هـمـاـ فـقـالـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ : إـنـ اللـهـ عـمـاـ الـأـ وـهـذـهـ مـنـ عـمـالـهـ لـهـ نـصـفـ أـجـرـ الشـهـيدـ .

- ١١٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣ .

- ١١٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣ صدر حديث فيها .

- ١١٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ٤ .

١١١ - باب المذوم من أخلاق النساء وصفاتهن

- ١ - روي عن عبد الله بن سبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أغلب ^{١١٧٠}
الأعداء المؤمن زوجة السوء .
- ٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات ^{١١٧١}
العقل أسلب لذى لب منك .
- ٣ - وقال عليه السلام : إنما النساء عي ^{١١٧٢} وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا
العي ^{١١٧٣} بالسكت .
- ٤ - وقال عليه السلام : لو لا النساء لعبد الله حقا حقا . ^{١١٧٤}
- ٥ - وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول :
يظهر في آخر الزمان واقترب الساعة وهو شر الأزمنة نسوة كاشفات عاريات ،
متبرجات من الدين ، داخلات في الفتن ، مائلات إلى الشهوات ، مسرعات
إلى المذاهب ، مستحلبات للمحرمات ، في جهنم خالدات . ^{١١٧٥}
- ٦ - ومن رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوق عليهم ثم قال :
يا معاشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منك ،
إني قدرت أنكنا أكثر أهل النار يوم القيمة فتقربن إلى الله عز وجل ما استطعن
فقاتالت امرأة منهم : يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا ؟ فقال : أما نقصان
دينكم فالحيض الذي يصيّبن فتمكث إحداكم ماشاء الله لا تصلّي ولا تصوم ، وأما
نقصان عقولكم فشهادتكم ، إنما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل . ^{١١٧٦}
- ٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أخبركم بشر نسائكم ؟ قالوا :

- ١١٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ الكاف ج ٢ ص ٢ .

- ١١٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦ الكاف ج ٢ ص ٣ ضمن حديث .

بلى يا رسول الله فأخبرنا قال : من شر نسائكم الذليلة في أهلهما ، العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود التي لا تتوّزع عن قبيح ، المتبرّجة إذا غاب عنها زوجها ، الحصان معه إذا حضر ، التي لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، فإذا خلا بها تمنع الصعبه عند ركوبها ، ولا تقبل له عذرًا ولا تغفر له ذنبًا .

١١٧٧ - وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : أيها الناس إياكم وخضراء الدمن ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء .

١١٧٨ - وقال عليه السلام : إعلموا أن المرأة السوداء إذا كانت ولوداً أحب إلى من الحسناء العاقر .

١١٢ - باب الوصية بالمساء

١١٧٩ - روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليقين والنساء .

١١٣ - باب تزويج المرأة لما لها وتجاهها أو لديها

١١٨٠ - روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة لما لها أو جاهها لم يُرزق ذلك ، فان تزوجها لديها رزقه الله جاهها وما لها .

١١٤ - باب الأكفاء

١١٨١ - روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل خطب إلي فكتب : من خطب اليك فرضيتم دينه وأمانته كائنا

- ١١٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢

- ١١٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢ الكافي ج ٢ ص ٦

- ١١٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٥ الكافي ج ٢ ص ١١

من كان فزوجوه ، ﴿إِلَّا تَفْعُلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَبِيرًا﴾ (١) .

٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم وأزوجكم إلا فاطمة عليها السلام فان تزوجها نزل من السماء .

٣ - وقال عليه السلام : لو لا أن الله تعالى خلق فاطمة لملي عليه السلام ما كان لها على وجه الأرض كفو آدم فلن دونه .

٤ - ونظر النبي صلى الله عليه وآله إلى أولاد علي وجمفر عليهم السلام فقال : بناتنا لبنينا وبنو نا لبناتنا .

٥ - وقال الصادق عليه السلام : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض .

٦ - وقال عليه السلام : الكفوا أن يكون عفيفاً وعنه يسار .

١١٥ - باب ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يرید التزویج

١ - روى مثنى بن الوليد الحناط عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا تزوج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : ما أدرى جعلت فداك قال : إذا هم بذلك فليمصل ركتعين ويحمد الله عز وجل ويقول : «اللهم إني أريد التزویج اللهم فقد رأى من النساء أعندهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالها وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقيض لي منها ولداً طيباً تجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي » .

(١) سورة الأنفال الآية - ٧٣ .

- ١١٨٢ - الكاف ج ٢ ص ٧٩ .

- ١١٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦ الكاف ج ٢ ص ٧ ذيل حديث .

- ١١٨٦ - التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ الكاف ج ٢ ص ١١ .

- ١١٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ الكاف ج ٢ ص ٥٨ صدر حديث .

١١٦ - باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

- ١١٨٨ - روى محمد بن حران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تزوج
والقمر في العقرب لم ير الحسنة .
- ١١٨٩ - وروي أنه يكره التزويج في محرم الشهر .

١١٧ - باب الولي والشهد و الخطة والصادق

- ١١٩٠ - روى العلاء عن ابن أبي بعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنكح
ذوات الآباء من الأبكار إلا باذن آبائهم .
- ١١٩١ - وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها
نم بوت وهي صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيموز عليها التزويج أم الأمور
ليها ؟ فقال : يجوز عليها تزويج أبيها .
- ١١٩٢ - وروى ابن بکير عن عبيد بن زرار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
الحارية يريد أبوها أن يزوجهها من رجل و يريد جدها أن يزوجهها من رجل آخر ،
فقال : الجد أولى بذلك إن لم يكن الأب زوجها من قبله .
- ١١٩٣ - وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول ، فان كانوا زوجا في حال واحدة فالجد أولى .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - لا ولادة لأحد على المرأة إلا لأبيها ما لم

- ١١٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ .

- ١١٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكاف ج ٢ ص ٢٥ .

- ١١٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكاف ج ٢ ص ٢٥ .

- ١١٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ الكاف ج ٢ ص ٢٥ .

- ١١٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ الكاف ج ٢ ص ٢٦ .

تزوّج وكانت بكرًا ، فان كانت ثياباً فلا يجوز عليها تزويج أبيها إلا بأمرها ، وإن كان لها أب وجده فالجحد عليها ولاية ما دام أبوها حيًّا لأنَّه يملك ولده وما ملك فإذا مات الأب لم يزوجها الجد إلا باذنها .

٥ — وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ١١٩٤
سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يُشهد فقال : أما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ، ولكن إن أخذه سلطان جائز عاقبه .

٦ — وروي عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال : سأله أبا عبد الله ١١٩٥
عليه السلام عن المرأة الشَّيْب تخطب إلى نفسها قال : هي أمك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفؤاً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

٧ — وروي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ١١٩٦
يريد أن يزوج أخته قال : بِأَمْرِهَا فَإِنْ سَكَنَتْ فِيهَا إِقْرَارُهَا ، فَإِنْ أَبْتَ لَمْ يَزُورْهَا
فَإِنْ قَالَتْ : زوجني فلاناً فليزوجها من ترضي ، واليقيمة في حجر الرجل لا يزوجها
إلا من ترضي .

٨ — وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ١١٩٧
أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيه ولا المولى عليها
تزوّجها بغير وهي جائز .

٩ — وخطب أبو طالب رحمة الله لما تزوّج النبي صلى الله عليه وآله خديجة ١١٩٨
بنت خويلد رحمة الله بعد أن خطبها إلى أبيها ، ومن الناس من يقول إلى عمها ،
فأخذ بعضاً في الباب ومن شاهده من قربش حضور فقال : الحمد لله الذي جعلنا

١١٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣ التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكاف ج ٢ ص ٢٥ بسند آخر في الجميع .

١١٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٩ التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ الكاف ج ٢ ص ٢٥ .

١١٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢ التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ الكاف ج ٢ ص ٢٥ .

من زرع إبراهيم ، وذرية إسماعيل ، وجعل لنا يتناحجاً ، وحرماً آمناً ،
يجيئ إليه ثمرات كل شيء ، وجعلنا الحكما على الناس في بلدنا الذي نحن فيه . ثم إن
ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن ب الرجل من قريش إلا راجح ، ولا
يقام بأحد منهم إلا عظيم عنه ، وإن كان في المال قل فان المال رزق عائل ، وظل
زائل ، وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة ، والصدق ما سألكم عاجله وآجله من
مالي ، وله خطر عظيم و شأن رفيع ولسان شافع (١) جسيم ، فزوجه ودخل بها
من الفد فأول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلى الله عليه وآله .

١١٩٩ — ولما تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المؤمن خطب
لنفسه فقال : الحمد لله متم النعم برحمته ، والهادي إلى شكره بمنه ، وصلى الله
علي محمد خير خلقه ، الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله ، وجعل تراثه
إلى من خصه بخلافته ، وسلم تسليماً ، وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض
الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعرفة أو تسریع باحسان ، وبذلت
لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه وهو اثنتي عشرة
أوقية ونش (٢) وعلى تمام الخس مائة وقد نحملتها من مالي مائة الف زوجني
يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى قال : قبلت ورضيت .

١٢٠٠ — وقال الصادق عليه السلام : من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيها صداقها
 فهو عند الله عز وجل زان .

١٢٠١ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن أحق الشروط أن يوف بها
ما استحلتم به الفروج .

(١) نسخة في الجميع (ساقع) .

(٢) النش : النصف من كل شيء .

- ١٢٠٠ - الكاف ٢ من ٢٢ بتناوت .

والسنة الحمدية في الصداق خمسة درهم فمن زاد على السنة رد إلى السنة ، فان أعطاها من الخمسة درهم درهماً واحداً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك إنما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها ، وكلما جعلته المرأة من صداقها ديناً على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موتها أو موتها ، والأولى أن لا يطالب الورثة بما لم يطلب به المرأة في حياتها ، ولم تجعله ديناً لها على زوجها ، وكل ما دفعه إليها ورضي به عن صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها ، وإنما صار مهر السنة خمسة درهم لأن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه إن لا يكثّر مؤمن مائة تكثيرة ، ولا يسبّحه مائة تسبيحة ، ولا يهلهل مائة تهليلة ، ولا يحمده مائة تحميدة ، ولا يصلّي على النبي وآله مائة صلاة ، ثم يقول : « اللهم زوّجي من الحور العين » إلا زوّجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها ، وإذا زوّج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها .

١١٨ — باب المئام والزفاف

١ — روی عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلام أتاه ناس من قريش ، فقالوا : إنك زوّجت علياً بمهر خسيس فقال لهم : ما أنا زوّجت علياً ولكن الله عز وجل زوّجه ليلة أميري بي عند سدرة المنتهى ، أوحى الله عز وجل إلى السدرة أن انثري . فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقللن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله ، فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي صلى الله عليه وآله ببلغته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام : اركبي وأمر سلمان رحمة الله أن يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها ، فيينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجية فإذا هو بمجبرائيل عليه السلام في سبعين الفاً ومية كائيل

٢٥٤ في الوليمة وفي ما يصنع الرجل إذا دخلت أهله إليه وفي الأوقات التي يكره فيها الجماع ج

في سبعين الفاً ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ما أهبطكم إلى الأرض ؟ قالوا : جئتنا نزف فاطمة إلى زوجها ، وكبير جبريل عليه السلام وكبير ميكائيل عليه السلام وكبيرة الملائكة وكبير محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة .

١٢٠٣ — وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضعيفاً .

١١٩ — باب الوليمة

١٢٠٤ — روى موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا ولية إلا في خمس ، في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز ، فالعرس التزويع ، والخرس النفاس بالولد ، والعذر الختان ، والوكر الرجل يشتري الدار ، والركاز الرجل يقدم من مكة .

١٢٠ — باب ما يصنع الرجل إذا دخلت أهله إليه

١٢٠٥ — قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه : إذا دخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل : « اللهم بآمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه شر كاولاً نصيباً » .

١٢١ — باب الأوقات التي يكره فيها الجماع

١٢٠٦ — روى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

- ١٢٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣١ الكاف ج ٢ ص ١٧ .

- ١٢٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ .

- ١٢٠٥ - ١٢٠٦ - الكاف ج ٢ ص ٥٨ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ .

قال سمعته يقول : من أتى أهله في محاقي الشهر فليسلم لسقط الولد .

٢ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ١٢٠٧
 أبي جعفر عليه السلام قال : سأله أباً يكره الجماع في ساعة من الساعات ؟ قال : نعم
 يكره في ليلة ينحسر فيها القمر ، واليوم الذي تكسف فيه الشمس ، وفيما بين
 غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي
 الريح السوداء والحراء والصفراء والزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله
 ليلة عند بعض نسائه فانحسر القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء ، فقالت له زوجته
 يا رسول الله بأبي أنت وأمي أكل هذا لبعض ؟ فقال : ويحيك حدث هذا الحادث
 في السماء فكرهت أن أتلذذ وأدخل في شيء ، ولقد غير الله تعالى قوماً فقال :
 { وإن بروا كسفما من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم } (١) وأيم الله لا يجامع
 أحد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع هذا الحديث
 فيرى ما يحب .

٣ — وقال الصادق عليه السلام : لا تجماع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في ١٢٠٨
 آخره فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ، فإن تم أوشك أن يكون مجنوناً ،
 ألا ترى أن الجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره .

٤ — وقال عليه السلام : تكره الجنابة حين تصرف الشمس وحين تطلع وهي صفراء . ١٢٠٩

٥ — وسأل محمد بن العيسى أبا عبد الله عليه السلام فقال : أجمع وأنا عريان ؟ ١٢١٠

قال : لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها .

٦ — وقال عليه السلام : لا تجماع في السفينة . ١٢١١

(١) سورة الطور الآية - ٤ ، ٤ .

- ١٢٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ الكافي ج ٢ ص ٥٧ بتفاوت فيها .

- ١٢١٠ - ١٢١١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ .

١٢١٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتم حتي يقتسل من اختلامه الذي رأى ، فان فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلوم من إلا نفسه .

١٢١٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جامع امرأة وهي حائض فخرج الولد مجنوناً أو أبرص فلا يلوم إلا نفسه :

١٢٢ - باب التسمية عند الجماع

١٢١٤ - قال الصادق عليه السلام : إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله فان من لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان ويعرف ذلك بمحبنا وبغضنا .

١٢٣ - باب هر المرأة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة

١٢١٥ - سأله صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقر بها ليس بريء الا ضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثماً ؟ قال : إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك .

١٢٤ - باب ما أهلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النَّطَاطِ وَمَا هُرِمَّ صَبَرَ

١٢١٦ - روی عن أبي العزرا عن الحاربي قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تزوج المرأة المستعملة بالزنا ، ولا تزوج الرجل المستعمل بالزنا إلا أن تعرف منها التوبة .

١٢١٧ - وروى داود بن سرحان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركه والزانية

- ١٢١٢ - ١٢١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ .

- ١٢١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ .

- ١٢١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ الكافي ج ٢ ص ١٣ .

لا ينكحها إلا زان أو مشرك) (١) قال : هنّ نساء مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا شهرواً بالزنا رعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من أقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنا لم ينفع لأحد أن ينأكحه حتى يعرف منه توبة .

٣ - وقال عليه السلام : إياكم وتزويج المطلقات ثلاثة في مجلس واحد فانهن ١٢١٨ ذوات أزواج .

٤ - وروى حفص بن البختري عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ١٢١٩ في دجل يربك تزويج امرأة وقد طلاقت ثلاثة كيف يصنع فيها ؟ قال : يدعها حتى تخفيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له : قد طلاقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم ترككم ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسه .

٥ - وفي خبر آخر قال عليه السلام : إن طلاقكم الثلاث لا يجعل لغيركم ، وطلاقهم ١٢٢٠ يجعل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم بوجوبها .

٦ - وقال عليه السلام : من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم . ١٢٢١

٧ - وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية ؟ فقال : إذا أصحاب المسلم فايصنع باليهودية والنصرانية ؟ ! ثلث : يكون له فيها الهوى قال : فان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه في تزويجه إياها عصابة .

(١) سورة النور الآية - ٣ .

- ١٢١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٩ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٥ الكاف ج ٢ ص ٣٤ .

- ١٢١٩ - الكاف ج ٢ ص ٣٤ .

- ١٢٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ بسند آخر عن الرضا عليه السلام .

- ١٢٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٩ التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ الكاف ج ٢ ص ١٣ بتفاوت في

آخره في الجميع .

٨ - وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل المسلم يتزوج المحسوبة ؟ فقال : لا ولعنة إن كانت له أمة محسوبة فلا بأس أن بطأها وبمزل عنها ولا يطلب ولدها .

٩ - وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحسarı عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبية ، ولا يتزوج ابنته ناصبياً ولا يطرحها عنده .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - من نصب حرباً لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الإسلام فلهذا حرم نكلفهم .

١٠ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : صنفان من أمتي لا نصيب لهم في الإسلام الناصب لأهل بيته حرباً وغال في الدين مارق منه .

ومن استحل لعن أمير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لأن فيها الالقاء بالأيدي إلى التهلكة ، والجهال يتوهون أن كل مخالف مناصل وليس كذلك .

١١ - وروى صفوان عن زدراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوه لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويغبرها على دينه .

١٢ - وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن أمين وكان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاه فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : أين أنت من البلها واللواني لا يعرفن شيئاً ؟ قلت إنا نقول : إن الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال : فأين الذين خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئاً ؟

- ١٢٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ الكاف ج ٢ ص ١٤ بدون الذيل .

- ١٢٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٤ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ الكاف ج ٢ ص ١١ .

- ١٢٢٧ - الكافي ج ٢ ص ١١ بدون قوله (قات إنا نقول) الخ .

وأين المرجون لأمر الله ؟ ! وأين عفو الله ؟ .

١٣ — وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت ١٢٢٨
إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إن لي غرابة قد خطب إليّ ابنتي وفي خلقه سوء
فقال : لا تزوجه إن كان ميء الخلق .

١٤ — وروى الحسن بن محبوب عن جحيل بن صالح عن زراره قال : سمعت ١٢٢٩
أبا جعفر عليه السلام يقول : ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأة إذا كانت
ضرة لأمه مع غير أبيه .

١٥ — وروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام ١٢٣٠
عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ثم أفاقـت
فأنكرت ذلك ثم ظلت أنه يلزمها فورعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزوـيج
أحلـلـ هوـ لهاـ ؟ أوـ التزوـيجـ فـاسـدـ لـمـكـانـ السـكـرـ وـلاـ سـبـيلـ لـالـرـجـلـ عـلـيـهـ ؟ فـقـالـ :
إذا أقامت معه بعد ما أفاقـتـ فهوـ رـضـاـهـاـ فـقـلـتـ : وهـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ التـزوـيجـ عـلـيـهـ ؟
فـقـالـ : نـعـمـ .

١٦ — وروى عمرو بن شمر عن جابر قال : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ١٢٣١
القابلـةـ أـيـحـلـ لـالـوـلـودـ أـنـ يـنـكـحـهـ ؟ قـالـ : لـاـ وـلـاـ اـبـنـهـ هـيـ كـبـعـضـ أـمـهـاتـهـ .

١٧ — وروى عن معاوية بن عمـار قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إن فـيـلتـ ١٢٣٢
وـمـرـتـ فـالـقـوـابـلـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ، وـإـنـ فـيـلتـ وـرـبـتـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ .

١٨ — وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ ١٢٣٣

- ١٢٢٨ - الكاف ج ٢ ص ٧٧ .

- ١٢٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٥ .

- ١٢٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤ .

- ١٢٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦ التهذيب ج ٢ ص ٢٤١ الكاف ج ٢ ص ٤٢ .

- ١٢٣٢ - الكاف ج ٢ ص ٤٢ .

عليه السلام عن المحرم يتزوج ؟ قال : لا ولا بزوج المحرم المخل

١٢٣٤ — وفي خبر آخر : إن زوج أو تزوج فنكاحه باطل .

١٢٣٥ — وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجرّدتها وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تخل لأبيه ؟ وإن فعل أبوه هل تخل لابنه ؟ قال : إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرّم على غيره لم تخل لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تخل للأب .

١٢٣٦ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة ، قال وقال عليه السلام : إن علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال : أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من ابن امرأة .

١٢٣٧ — وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الحالة على ابنة أختها .

١٢٣٨ — وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على عمتها ولا على خالتها إلا بإذنها ، وتنكح العمة والحالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنها .

١٢٣٩ — وسائل عبدالله بن سنان أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها ؟ قال : نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلا المثلن .

- ١٢٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ .

- ١٢٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٨ التهذيب ج ٢ ص ١٩٧ الكاف ج ٢ ص ١٣٥ وفي الأول والأخير مصدر الحديث فقط .

- ١٢٣٨ - الكاف ج ٢ ص ٣٥ بتفاوت يسير .

- ١٢٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٥ الكاف ج ٢ ص ١٦ بسند آخر .

٤٥ — وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ١٢٤٠
لا يدخل بالحارثة حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

٤٦ — وروي أن من دخل باسرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو
ضامن رواه حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام .

٤٧ — وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبي عبدالله ١٢٤٢
عليه السلام عن رجل أعتق ملوكه له وجعل عتقها صداقها ثم طلاقها من قبل أن
يدخل بها فقال : قد مضى عتقها ويرتفع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيه
ولا عدّة له عليها .

٤٨ — وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ١٢٤٣
عليه السلام في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ثم طلاقها قبل أن يدخل بها
قال : يستسعها في نصف قيمتها فان أبى كان لها يوم وله يوم في الخدمة ، قال :
فإن كان لها ولده مال أدّى عنها نصف قيمتها وعانت .

٤٩ — وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله ١٢٤٤
عن رجل قال لأمه : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال : عنت و هي بالخيار
إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا فان تزوجته فليعطيها شيئاً ، فان قال : قد
تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً .

٥٠ — وروى ابن أبي عمر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ١٢٤٥

- ١٢٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧ .

- ١٢٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ .

- ١٢٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ .

- ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ .

- ١٢٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦ .

قال : سأله عن المرأة تضع أبيل أن تتزوج قبل أن تطهر ؟ قال : نعم وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر .

١٢٤٦ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على أنها حرة ثم جاءه رجل فأقام البينة على أنها جارته قال : يأخذها ويأخذ قيمة ولدها .

١٢٤٧ — وفي رواية جميل بن دراج أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تخل له ابنته ؟ قال : الأم والابنة في هذا مسوأة فإذا لم يدخل بأحداها حللت له الأخرى .

١٢٤٨ — وقال علي عليه السلام : الرابيب عليكم حرام كن في الحجر ألم يكن .

١٢٤٩ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها قال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها ، قال : وإن طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتتجاوز بحكمها على أكثر من خمسة درهم وهو نساه النبي صلى الله عليه وآله .

١٢٥٠ — وروى صفوان بن يحيى عن أبي جعفر صدقة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن يحكم قال : ليس لها صداق وهي ترث .

١٢٥١ — وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزني ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بيته وبين أهله وينهى سنة .

- ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ التهذيب ج ٢ ص ١٩٢ والثانى ذيل حدیث فيها وأخرج الأول الكليني في الكاف ج ٢ ص ٣٤ .

- ١٢٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٠ التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ الكاف ج ٢ ص ٤١ .

- ١٢٥١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ .

- ١٢٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ .

١٢٥٢ - وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : ٣٧
فرأيت في كتاب علي عليه السلام إن الرجل إذا تزوج المرأة فزني قبل أن يدخل بها
لم يخل له لأن زان ويفرق بينها ويمطها نصف المهر .

١٢٥٣ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ٣٨
قال قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها قال : يفرق
بينها ولا صداق لها لأن الحديث من قبلها .

١٢٥٤ - وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سأله ٣٩
أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال : يفرق
بينها وتحدد الحد ولا صداق لها .

١٢٥٥ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ٤٠
عليه السلام : الرجل يصيب من أخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه امرأته ؟
فقال : إن الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام .

١٢٥٦ - وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام ٤١
قال : سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزني بأمها أو بابنتها أو بأختها فقال :
ما حرم حراماً ، امرأته له حلال ، وقال : لا بأس إذا زنى دجل
بامرأة أن يتزوج بها بعد ، وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من ترخيلة ثم اشتراها
بعد ، ولا بأس أن يتزوجها بعد أمها وابنتها وأختها ، وإن كانت تحته المرأة

- ١٢٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٧٨ .

- ١٢٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ .

- ١٢٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣ وفي الجبيح ذيل
الحدث وهو قوله (وإن زنى رجل بأمرأة آخر) .

فتزوج أمها أو ابنته أو اختها فدخل بها ثم علم فارق الأختة والأخوة ولم يقرب امرأته حتى يستبرئه رحم التي فارق ، وإن زنى رجل بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو بخارية ابنه أو بخارية أبيه فان ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا يحرّم الجارية على سيدها ، وإنما يحرّم ذلك إذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه ، وإذا تزوج امرأة تزوجها حلالاً فلانحل تلك المرأة لابنه ولا لأبيه .

١٢٥٧ - وروى أبو المعا عن أبي بصير قال : سأله عن رجل نجف بامرأة ثم أراد بعد ذلك أن يتزوجها فقال : إذا تابت حلت له ، قلت : وكيف تعرف توبتها ؟ قال : يدعوها إلى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها .

١٢٥٨ - وروى علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال : يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية ، قلت : فان تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها فقال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال : إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب ابنته حتى تنقضي عدة الأم منه ، فإذا انقضت عدة الأم حل لها نكاح الابنة ، قلت : فان جاءت الأم بولد فقال : هو ولد يربه ويكون ابنة وأخا لامرأته .

١٢٥٩ - وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه

- ١٢٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ .

- ١٢٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٩ التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ الكاف ج ٢ ص ٣٧ بتفاوت

- ١٢٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ .

امرأة من أهل السكوفة من بنى تميم قال : خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث يبنها فقال بعض من حضره : فان أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون قد أمره بذلك بعدما زوجه ؟ فقال : إن كان للمأمور بيته أنه كان أمره أن يزوجه بزوجة كان الصداق على الأمر ، وإن لم يكن له بيته كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث يبنها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً ، وإن لم يكن سمي لها صداقاً فلا شيء لها .

٤٥ — وروى ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام ١٢٦٠ فرجل تزوج أختين في عقدة واحدة قال : يمسك أيتها شاء ويمضي سبيل الأخرى وقال في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة قال : يدخل سبيل أيتن شاء .

٤٦ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل كان تحته أربع نسوة فطلق واحدة منها ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل الطلاقة عدتها فقضى أن تلحق الأخيرة بأهلها حتى تستكمل الطلاقة أجلاها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها . وإن لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم إن شاء أهلها بعد انفاضاء عدتها زوجوها إياها وإن شاءوا فلا .

٤٧ — وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف الزام (١) عن سنان ١٢٦٢ ابن طريف عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل كن له ثلاثة نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق أمها ويتزوجها فقال : إن هو

(١) نسخة في الجميع (البرام) ونسخ التهذيب أيضاً مختلفة ففيها (الزاجر) (الراجز) (الراصر).

- ١٢٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ وفيه صدر الحديث .

- ١٢٦١ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٨ الكاف ج ٢ ص ٣٦ بتفاوت .

- ١٢٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٩ .

طلاق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يوم ذلك ، وإن طلق من الثلاث النساء اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تتفقى عدة المطلقة .

٤٨ — وروى محمد بن أبي عمير عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كنَّ له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منها ثم مات قال : إن كان دخل باليٰ بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث ، وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذُكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة .

٤٩ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين ملوكتين في عقدة واحدة فقال : أما الحرة فنكاحها جائز فإن قد سمي لها مهرًا فهو لها ، وأما المملوكتان فإن نكاحهما في عقدة واحدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينها .

٥٠ — وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال : إذا اغتصبت أمة فاقتضت فعليه عشر قيمتها (١) فإذا كانت حرة فعلية الصداق .

٥١ — وقال الصادق عليه السلام في رجل أقرَّ أنه غصب رجلاً على جاريته وقد ولدت الجاربة من الغاصب قال : ترد الجاربة ولدها على المغصوب إذا أقرَّ بذلك أو كانت عليه بستانة .

(١) نسخة في الجميع (ثنتها) .

- ١٢٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٦ .

- ١٢٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ١١٢ .

- ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ .

٥٢ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله ١٢٦٧ عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال : تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها .

٥٣ — وروى جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال : سأله أبو جعفر عليه السلام ١٢٦٨ عن رجل كن له نلات بنات أبكار فزوج واحدة منهن رجلاً ولم يسمه التي زوج للزوج ولا لشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقاً فلما بلغ أن يدخل بها على الزوج وبلن الزوج أنها أكبرى قال الزوج لأبها : إنما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كان الزوج راهن كاهن ولم يسمه له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله عز وجل أن يدفع إلى الزوج الحاربة التي كان نوى أن يزوجها إياها عند عقدة النكاح ، وإن كان الزوج لم يرهن كاهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل .

٥٤ — وروى الحسن بن حبوب عن جميل بن صالح أن أبو عبدالله عليه السلام ١٢٦٩ قال في أختين أهديتا لأخرين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال : لكل واحدة منها الصداق بالغشيان . وإن كان وليهما تعهد ذلك أغرم الصداق ، ولا يقرب واحد منها امرأة حتى تنقضي العدة ، فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منها إلى زوجها الأول بالنكاح الأول ، قيل له : فإن ماتنا قبل انقضاء العدة ؟ قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتها فيرثانها الرجالان قيل : فإن مات الزوجان وهما في العدة ؟ قال : ترثانها ولهم نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى ، تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها .

— ١٢٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ بسند آخر .

— ١٢٦٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٥ الكاف ج ٢ ص ٣١ .

— ١٢٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٥ الكاف ج ٢ ص ٢٩ .

١٢٧٠ ٥٥ — وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال : كتبت اليه ابن رجل خطب إلى عم له ابنته فأمر بعض أخوته أن يزوجه ابنته التي خطبها وإن الرجل أخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلام : لا بأس به .

١٢٧١ ٥٦ — وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : لا يحل النكاح اليوم في الإسلام باجارة بأن يقول أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني أختك أو ابنتك قال : هو حرام لأنّه من رقبتها وهي أحق بهما .

١٢٧٢ ٥٧ — وفي حديث آخر : إنما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لأنّه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاة أم لا فوق بآئم الأجيالين .

١٢٧٣ ٥٨ — وروى الحسن بن محبوب عن جحيل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي قال : جائز قيل له : إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلاقها هل عليها عدة ؟ قال : نعم أليس قد لذت منها ولذلت منه قيل له : فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل ؟ قال : إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فان عليها غسل ، قيل له : فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها ؟ قال : لا .

١٢٧٤ ٥٩ — وروى علي بن رئاب عن عبدالله بن بكير عن أبيه عن أحد هم عليهم السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال : يفرق بينها إن شاءت المرأة ويوجع رأسه فان رضيت وأقامت معه لم يكن لها بعد الرضا أن تأبه .

- ١٢٧٠ - الكاف ج ٢ ص ٧٧ .

- ١٢٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٨ الكاف ج ٢ ص ٣٢ .

- ١٢٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكاف ج ٢ ص ٣٠ .

٦٠ — وروى صفوان بن يحيى عن أبي جرير القمي قال : سألت أبو الحسن عليه السلام أزوج أخي من أمي أختي من أبي ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : زوج إياها إيه ، أو زوج إيه إياها .

٦١ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن يدها الجماع والطلاق قال : خالف السنة ووليت حقاً ليست بأهله فقضى أن عليه الصداق وبديه الجماع والطلاق وذلك السنة .

٦٢ — وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح إحداهما رجل ثم طلاقها وهي حبلى ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره أن يطلق الأخرى حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين .

٦٣ — وقضى أمير المؤمنين عليه السلام أن تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة ، ومن تزوج حرة على أمة قسم للحرّة ضعفي ما يقسم للأمة من ماله ونفسه والأمة الثالث من ماله ونفسه .

٦٤ — وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال : يفرق بينها ويضرب ثمن الحداة عشر سوطاً ونصفاً ، فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحداة ولم يفرق بينها ، قلت : وكيف يضرب النصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به .

٦٥ — وروى الحسن بن محبوب عن علاء وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يتزوج الأعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب .

٦٦ — وروى ابن أبي عمر عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له :

- ١٢٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٨ الكاف ج ٢ ص ٢٨ بتفاوت .

- ١٢٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ الكاف ج ٢ ص ٣٦ .

الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى أله أن يفضلها ؟ قال : نعم إن كانت بكرأ
فسبعة أيام وإن كانت ثيّبًا فثلاثة أيام .

١٢٨٢ — وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم السكري قال : سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منها في لياليهن وبسهن فإذا
بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم ؟ قال : إنما عليه أن يبيت
عندها في ليلتها ويظل عندها صديحتها وليس عليه أن يجتمعها إذا لم يرد ذلك .

١٢٨٣ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل تكون عنده امرأتان
إحداهما أحب إليه من الأخرى قال : له أن يأتيها ثلاثة ليال والأخرى ليلة فان
شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له أن يفضل بعضهن
على بعض ما لم يكن أربعاء .

١٢٨٤ — قال وقال أبو جعفر عليه السلام : تزوج الأمة على الأمة ولا تزوج
الأمة على الحرة ، وتزوج الحرة على الأمة ، فان تزوجت الحرة على الأمة فالحرمة
الثانية وللأممة الثالثة وللإثنان وللثالثة .

١٢٨٥ — وروى وسى بن بكر عن زدارة قال : إن ضريساً كان تخته ابنة حمران
فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت
هي أن لا تزوج بعده وجعلها عليهما من الحج والمهدى والندور وكل مال لها يملكونه
في المساكين وكل ملوك لها حراً إن لم يف كل واحد منها لصاحبها ، ثم إنه أتى
أبا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال : إن لا بنة حمران حقاً وإن يحملنا ذلك
على أن لا نقول الحق إذ هب فتزوج وتسرى فإن ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك
فتسرى فولد له بعد ذلك أولاد .

- ١٢٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٧٧ .

- ١٢٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١ التهذيب ج ٢ ص ٢١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨ بتفاوت في الجميع .

٧١ — وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام ١٢٨٦
قال : سأله عن رجل يتزوج الولد الزنا ؟ فقال : لا بأس إنما يكره مخافة العار ،
 وإنما الولد لاعصب ، وإنما المرأة وعاء ، قال قلت : فالرجل بشرى الحاربة الولد
الزنا فيطأها ؟ قال : لا بأس .

٧٢ — وروى البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : ١٢٨٧
ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وما زح فزوجته من نفسها وهي
مازحة فسئلته المرأة عن ذلك فقالت : نعم قال : ليس بشيء قلت : فيحمل للرجل
أن يتزوجها ؟ قال : نعم .

٧٣ — وسأل حماد بن عيسى أبا عبد الله عليه السلام فقال له : كم يتزوج العبد ؟ ١٢٨٨
قال قال أبي عليه السلام قال علي عليه السلام : لا يزيد على امرأتين .

٧٤ — وفي حديث آخر : يتزوج العبد حرتين أو أربع إماء أو أمتين وحرة . ١٢٨٩
والاحر أن يتزوج من الحراائر المسلمات أربعاً ويتسرى ويتمتع ما شاء ولا بأس
أن يتزوج الرجل أخت المختلعة من ساعته .

٧٥ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال : سئل أبو عبد الله ١٢٩٠
عليه السلام عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي أمره
بالعراق فرج المأمور فزوجها إياه ثم قدم إلى العراق فوجده الذي أمره قد مات
قال : ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها إياه قبل أن يموت المأمور ثم مات الآمر
بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين ، وإن كان زوجها إياه بعد ما مات
الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل .

- ١٢٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٧ .

- ١٢٨٧ - الكفاف ج ٢ ص ٧٧ .

- ١٢٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ .

٧٦ ١٢٩١ — وروى صفوان بن بحبي عن زيد بن الجهم الملايلي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أبزوج ابنه ابنتها ؟ قال : إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس ، وإن كانت من زوج بعدهما تزوجها فلا .

٧٧ ١٢٩٢ — وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل يتزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال : ينظر إلى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطاحا على شيء ترضى به منه فإنه أقرب للتفوى .

٧٨ ١٢٩٣ — وروى إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وأمرأة للعبد فساقها إليها فزانت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : إن كان قوتها عليها يوم تزوجها بقيمة فإنه يقوم الثاني بقيمة ثم ينظر ما باقي من القيمة الأولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك .

٧٩ ١٢٩٤ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل يتزوج جارية بكرًا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضها فقال : إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فإنه قد أفسدها واعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغفر لها ديتها ، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه .

٨٠ — وسائل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن العزّل قال : إنما للرجل **١٢٩٥**
بصرفه حيث يشاء .

١٢٥ — باب ما يرد منه انقطاع

١ — روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله **١٢٩٦**
عليه السلام : المرأة تردد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن (١)
والعقل (٢) ما لم يقع عليها ، فإذا وقع عليها فلا .

٢ — وسائل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن زجل تزوج إلى قوم امرأة **١٢٩٧**
فوجدتها عوراء ولم يبيسِنوا أله أن يردها ؟ قال : إنما يرد النكاح من الجنون والجذام
والبرص ، قلت : أرأيت إن دخل بها كيف يصنع ؟ قال : لها المهر بما استحل
من فرجها وينعم ولها الذي أنكحها مثل ما ساقه .

٣ — وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال أبو جعفر عليه السلام : تردد **١٢٩٨**
العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء .

٤ — وروى حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل **١٢٩٩**
يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيسِنوا له قال : لا تردد إنما يرد النكاح من
البرص والجذام والجنون والعقل ، قلت : أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع
بهرها ؟ قال : المهر لها بما استحل من فرجها وينعم ولها الذي أنكحها مثل ما ساق اليها .

(١) القرن : لحم ينبع في الفرج في مدخل الذكر كالغدة العظيمة وقد يكون عظماً .

(٢) العقل : بالتحريك لحم ينبع في قبل المرأة يعنـ من وطـها وقيل هو ورم يكون بين مسلكيـها .

- ١٢٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ الكافي ج ٢ ص ٩ بتفاوت .

- ١٢٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠ .

- ١٢٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٦ التهـذـيب ج ٢ ص ٢٢٢ وليس فيها (الجذـماء) .

- ١٢٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٧ التهـذـيب ج ٢ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩ وفي الأخير

صدر الحديث

- ١٢٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢ التهـذـيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩ بتفاوت .

١٣٠٥ — وَرَوْيَ الحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُهُ امْرَأَةٌ فَوُجِدَتْ قَرْنَاهُ قَالَ : هَذِهِ لَا تَحْبَلُ تَرْدُ عَلَى أَهْلِهَا قَالَتْ : فَإِنْ كَانَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَجْعَمُهَا ثُمَّ جَاءَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا جَاءَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَهَا . وَإِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَلَا مَا أَخْدَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحْلَمَ فِي فَرْجِهِ .

١٢٦ — بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالمرْأَةِ بِطَلْبِ الْمَهْرِ

١٣٠١ — رَوْيَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَبِيرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ (١) بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَتَبَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ زَوْجٌ لِابْنَتِهِ مِنْ رَجُلٍ فَرَغَبَ فِيهِ ثُمَّ زَهَدَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَحَبَّ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنَتِهِ فَأَبَى الْحَتْنَ ذَلِكَ وَلَمْ يُجِبْ إِلَى طَلاقٍ فَأَخْذَهُ بِهِرَ ابْنَتِهِ لِيُجِيبَ إِلَى الطَّلاقِ وَمَذَهَبُ الْأَبِ التَّحْلِصُ مِنْهُ فَلَمَّا أَخْذَ بِالْمَهْرِ أَجَابَ إِلَى الطَّلاقِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ كَانَ الزَّهَدُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ فَلَيَعْمَدَ إِلَى التَّحْلِصِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا يَتَعَرَّضُ لِذَلِكَ .

١٢٧ — بَابُ الْوَلَدِ يَكُونُهُ بَيْنَ وَالدِّيْهِ أَبْهَا أَهْمَى بِهِ

١٣٠٢ — رَوْيَ العَبَاسِ بْنِ عَامِرِ الْقَصَبَانِيِّ عَنْ دَاؤِدِ بْنِ الْحَصَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالوَالَّدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ) (٢) قَالَ : مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ بِالسُّوَيْةِ ، فَإِذَا فَطِمَ فَالْأَبُ أَحْقَى بِهِ مِنَ الْأُمِّ ، فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَلَأْمَ أَحْقَى بِهِ مِنَ الْعَصْبَةِ ، وَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مِنْ يَرْضُعْهُ

(١) نَسْخَةُ الْجَمِيعِ (الْحَسَنِ) .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ - ٢٢٣ .

- ١٣٠٠ - التَّهْذِيبُ ج٢ ص٢٣٣ الْكَافِ ج٢ ص٣٠ بِتَفَاوْتٍ .

- ١٢٠٢ - الْاسْتِبْصَارُ ج٣ ص٣٢٠ التَّهْذِيبُ ج٢ ص٢٨٨ الْكَافِ ج٢ ص٩٤ .

بأربعة دراهم فقالت الأم : لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فان له أن ينزعه منها إلا أن خبرأله وأرفق به أن يندره مع أمه .

٢ — وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث أو غيره قال : ١٣٠٣
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينها ولد أيها أحق به ؟
قال : المرأة ما لم تتزوج ،

٣ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي أويوب عن الفضيل بن يسار عن ١٣٠٤
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أيها امرأة حرر قرطاجت عبداً فولدت منه أولاداً
فعي أحق بولدها منه وهم أحرار، فإذا أعتق الرجل فهو أحق بولده منها لوضع الأب ،

٤ — وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن أويوب بن نوح قال : كتب إليه ١٣٠٥
بعض أصحابه إنه كانت لي امرأة ولدي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام :
المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة .

١٢٨ — باب الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المصالحة

١ — روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ١٣٠٦
أبيه عليها السلام قال قال علي صلوات الله عليه : مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا .

٢ — وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سأله محمد بن النعيم أبا عبد الله ١٣٠٧
عليه السلام فقال له : عندي جويرية ليس بيئني وبينها رحم ولها ست سنين قال :
لا تضعها في حجرك .

- ١٣٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ الكاف ج ٢ ص ٩٤ .

- ١٣٠٧ - الكاف ج ٢ ص ٦٨ بثناوت .

١٣٠٨ — وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : يؤخذ الغلام بالصلة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يختلم .

١٣٠٩ — وروي أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين .

١٣١٠ — وروى عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصبي والصبي ، والصبي والصبية ، والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين .

١٣١١ — وفي رواية محمد بن أحمد بن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه أنه قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا بلغت الحارثية ست سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين .

١٢٩ — باب الرخصان

١٣١٢ — روى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الحر أخضنه المملوكة ؟ قال : لا يخصن الحر المملوكة ولا يخصن الملوك الحر ، والنصراني يخصن اليهودية ، واليهودي يخصن النصرانية .

١٣١٣ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : {والمحصنات من النساء} (١) قال : هن ذوات الأزواج قلت : { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } ؟ (٢) قال : هن المفائف .

١٣٠ — باب من الزوج على المرأة

١٣١٤ — روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

(١) سورة النساء الآية - ٢٣ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٦ .

- ١٢١٤ - الكافح ٢ ص ٦٠ .

عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته شيئاً إلا بأذنه ولا تصوم تطاوئاً إلا بأذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب (١) ولا تخرج من بيته إلا بأذنه ، فان خرجت بغير إذنه لعنها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الفضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيته ، فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حفأ على الرجل ؟ قال : والداته قال : فمن أعظم الناس حفأ على المرأة ؟ قال : زوجها قالت : فالى من الحق عليه مثل ما له على ؟ قال : لا ولا من كل مائة واحدة ، فقالت : والذى بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتي رجل أبداً .

٢ - وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ١٣١٥
قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بأذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها .

٣ - وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم البعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

٤ - وروى محمد بن الفضيل عن شریس الوابشی عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد ، فهذا الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يُقتل في سبيل الله عز وجل ، وجihad المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيره .

(١) القتب : الرحل الذي يشد على الإبل .

- ١٣١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ الكاف ج ٢ ص ٦٢ .

- ١٣١٦ - الكاف ج ٢ ص ٦٠ . - ١٣١٧ - المكاف ج ٢ ص ٣٢٩ .

١٣١٨ - وقال عليه السلام : إن الناجي من الرجال قليل ، ومن النساء أقل وأقل .

١٣١٩ - وفي حديث آخر قال : جهاد المرأة حسن التبعل .

١٣٢٠ - وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما امرأة باتت وزوجها عليها ساخطة في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها .

١٣٢١ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما امرأة خرجت من بيتهما بغير إذن زوجها فلانفة لها حتى ترجع .

١٣٢٢ - وقال عليه السلام : إنما امرأة أطّيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغسل من طيبها كفسيلاها من جنابتها .

١٣٢٣ - وقال الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمرأة أن تجمّر ثوبها إذا خرجت .

١٣٢٤ - وقال عليه السلام : إنما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها أو بغير إذنه لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها .

١٣٢٥ - وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إنما امرأة قالت لزوجها : ما رأيت فقط (منك خل) من وجهك خيراً فقد حبط عملها .

١٣١ - باب من المرأة على الزوج

١٣٢٦ - روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني حيرائيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيّنة .

- ١٣١٨ - الكاف ج ٢ ص ٦٣ بزيادة في آخره .

- ١٣١٩ - الكاف ج ٢ ص ٦٠ واثناي صدر حديث (٩) الآتي .

- ١٣٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٤ الكاف ج ٢ ص ٦٢ .

- ١٣٢٢ - الكاف ج ٢ ص ٦٠ وهو ذيل حديث (٧) السابق .

- ١٣٢٣ - الكاف ج ٢ ص ٦٤ . - ١٣٢٦ - الكاف ج ٢ ص ٦٢ .

٢ — وسائل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها ١٣٢٧
قال : يشبع بطنه ويكسو جثتها وإن جهالت غفر لها .

٣ — إن إبراهيم خليل الرجحان عليه السلام شكا إلى الله عز وجل خلق سارة ١٣٢٨
فأوحى الله عز وجل إليه إن مثلاً المرأة مثل الضلع إن أقصته انكسر وإن تركته
استمتعت به قلت : من قال هذا ؟ فغضب ثم قال : هذا والله قول رسول الله
صلي الله عليه وآله .

٤ — وقال أبو عبد الله عليه السلام : كانت لأبي عليه السلام امرأة وكانت ١٣٢٩
تؤذيه فكان يغفر لها .

٥ — وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ١٣٣٠
يقول : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها
كان حفنا على الإمام أن يفرق بينها .

٦ — وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ١٣٣١
في قوله عز وجل : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » (١) قال : إن
انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينها .

٧ — وروى أبو الصباح الكفاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا علمت ١٣٣٢
المرأة نفسها وصامت شهراً وحجت بيت ربه وأطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه
السلام فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت .

(١) سورة الطلاق الآية - ٧ .

- ١٣٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٦١ وهو صدر حديث (٤) الآتي .

- ١٣٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٦٢ بتفاوت .

- ١٣٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٦١ وهو ذيل حديث (٢) السابق .

- ١٣٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ الكافي ج ٢ ص ٦٢ بتفاوت .

- ١٣٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٦٤ .

١٣٣٣ - وروى محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوانجه وعهد إلى أمر أنه عهداً لا تخرج من بيته حتى يقدم ، قال : وإن أباها مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي مريض فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : لا إجلس في بيتك وأطعي زوجك ، قال : فات فبعثت إليه فقالت : يا رسول الله إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه ؟ فقال : لا إجلس في بيتك وأطعي زوجك قال : فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله قد غفر لك ولا يك بطاعتكم لزوجك .

١٣٣٤ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : { قوا أنفسكم وأهليكم ناراً } (١) كيف تقيين ؟ قال : تأمر ونهن ونهن ونهن قيل له : إنا نأمرهن ونهن فلا يقبلن قال : إذا أمرتموهن ونهيتوهن فقد قضيتم ما عليكم .

١٣٣٥ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المموهون حب على عليه السلام وذروهن بلها .

١٣٣٦ - وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تنزلوا نسائمكم الغرف ولا تعلموهن السكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور .

١٣٣٧ - وروى ضربس السكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن امرأة

() سورة التحرير الآية - ٦ .

- ١٣٢٣ - الكاف ج ٢ ص ٦٢ .

- ١٣٢٦ - الكاف ج ٢ ص ٦٣ بتفاوت .

- ١٣٢٧ - الكاف ج ٢ ص ٥١ .

أَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا : أَعْلَمُ مِنَ الْمَسْوَفَاتِ ؟
فَقَالَتْ : وَمَا الْمَسْوَفَاتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : الْمَرْأَةُ يَدْعُونَهَا زَوْجَهَا لِبَعْضِ
الْحَاجَةِ فَلَا تَرَالْ نَسْوَفَهُ حَتَّى يَنْعَسْ زَوْجَهَا فَيَنْامُ فَتَلَكَ لَا تَرَالِ الْمَلَائِكَةُ تَلَعْنُهَا حَتَّى
يَسْتَيْقِظَ زَوْجَهَا .

١٣٣٨ — وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَبْدًا أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ .
فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَلَكَهُ نَاصِيَتُهَا وَجَعَلَهُ الْقَبِيبَ عَلَيْهَا .

١٣٣٩ — وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِلنِّسَاءِ ، وَأَنَا
خَيْرُكُمْ لِلنِّسَاءِ .

١٣٢ — بَابُ الْعَزْلِ

١٣٤٠ — رَوَى القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَمْقُوبِ الْجَعْفِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَا يَأْسُ بِالْعَزْلِ فِي سَتَةِ وُجُوهٍ ، الْمَرْأَةُ الَّتِي
أَبْيَقْتَ أَنَّهَا لَا تَلِدُ ، وَالْمَسْنَةُ ، وَالْمَرْأَةُ السَّلِيمَةُ ، وَالْبَذِيْةُ ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَرْضَعُ
وَلَدَهَا ، وَالْأُمَّةُ .

١٣٣ — بَابُ الْغَيْرَةِ

١٣٤١ — قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَأً
وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَأَرْغُمُ اللَّهَ أَنْفَ مِنْ لَا يَغْعَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

١٣٤٢ — وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ .

١٣٤٣ — وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْجَنَّةَ لِيَوْمِ دِرْجَتِهِ مِنْ مَسِيرَةِ خَسِنَاتِهِ عَامٌ ،
وَلَا يَمْجُدُهَا عَاقٌ وَلَا دَيْوَثٌ قَيلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الدَّيْوَثُ ؟ قَالَ : الَّذِي تَزَنَّى
أَمْ أَنَّهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهَا .

١٣٤٤ — وروى محمد بن الفضيل عن شرليس الواشبي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي : إن الله تبارك وتعالى لم يجعل العيرة للنساء وإنما جعل العيرة للرجال لأن الله عز وجل قد أحل للرجل أربع حرائر وما ملكت يمينه ، ولم يجعل المرأة إلا زوجها وحدها فان بنت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وإنما تغافل المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا .

١٣٤٥ — باب عفوة المرأة على أنه تسحر زوجها

١٣٤٥ — روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سأله ان لي زوجاً وبه علي غلظة وإنني صنعت شيئاً لأعطيه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : أَفْ لِكَ كَدَرْتِ البحار وَكَدَرْتِ الطين وَلَعْنَتِكِ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ وَمَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قال : فصامت المرأة نهارها وقامت ليلاً وحلقت رأسها ولبست المسوح (١) فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : إن ذلك لا يُقبل منها .

١٣٤٦ — باب استبراء الرؤساء

١٣٤٦ — روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الجارية من الرجل المؤمن فيخبرني أنه لم يمسها منذ طمثت عنده وظهرت قال : ليس بجائز أن تأنيه حتى تستبرأها بمحضة ، ولكن يجوز لك ما دون الفرج إن الذين يشترون الإمام ثم يأتونهم قبل أن يستبرؤُون فارئنك الزناة بأموالهم .

(١) المسوح : جمع مسح بالكسر وهو الكساء من الشعر وما يلبس من نسيق الشعر على البدن تقشفاً .

- ١٢٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٦٠ بتفاوت .

- ١٢٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ .

- ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : إذا اشتري الرجل جارية وهي لم تدرك ١٣٤٧ أو قد بذلت من الحيض فلا بأس بأن لا يستبرأها .
- ٣ - وروى العلا عن محمد بن مسلم قال : سأله عن رجل اشتري جارية ١٣٤٨ ولم يكن صاحبها يطأها أستبرأه رحها ؟ قال : نعم قلت : جارية لم تخض كيف يصنع بها ؟ قال : أمرها شديد فان أتتها فلا ينزل حتى يستبين له أنها حبلى أو لا ، قلت له : في كم يستبين له ذلك ؟ قال : في خمس وأربعين ليلة .

١٣٦ - باب الملوك يتزوج بغير إذنه سيره

- ١ - روى موسى بن بكر عن زدراة قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن ١٣٤٩ رجل تزوج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ثم أطمع على ذلك مولاه قال : ذلك مولاه ابن شاه فرق بينها وإن شاء أجاز نكاحها ، فان فعل وفرق بينها فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً فان أجاز نكاحه فهما على نكاحها الأول ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فإنه في أصل النكاح كان عاصيآقةـالـأـبـوـجـعـفـرـعـلـيـهـالـسـلـامـ :ـ إـنـهـ أـقـيـ شـيـئـاـ حـلـلاـ وـ لـيـسـ بـعـاصـيـ اللـهـ إـنـهـ عـصـيـ سـيـدـهـ وـ لـمـ يـعـصـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ إـنـ ذـلـكـ لـيـسـ كـانـيـاـنـهـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ نـكـاحـ فـعـدـةـ وـ أـشـيـاهـ ذـلـكـ .
- ٢ - وروى أبان بن عمّان أن رجلاً يقال له ابن زياد الطائي قال قلت ١٣٥٠ لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغير إذن والي ثم أعتقني الله عز وجل فأجدد النكاح ؟ فقال : كانوا علماً أنك تزوجت ؟ قلت : نعم قد علموا وسكتوا لم يقولوا لي شيئاً فقال : ذلك إقرار منهم، أنت على نكاحك.

- ١٣٤٨ - ١٣٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٤٩ .

- ١٣٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ الكافي ج ٢ ص ٥١ ..

- ١٣٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢١١ الكافي ج ٢ ص ٥١ بتفاوت .

١٣٧ - باب الرجل يشتري الجارية وهي مبلى فيجتمعها

١٣٥١ ١ - روى محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال : سأله أبو الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية حاملاً قد استبان حملها فوطئها قال : بئس ما صنع فقلت : ما تقول فيها ؟ قال : عزل عنها أم لا ؟ قلت : أجبني في الوجهين فقال : إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يهد ، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويحمل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطافته .

١٣٨ - باب المجمع بين أختين ملوكتين

١٣٥٢ ١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل كان عنده أختان ملوكتان فوطى إحداهما ثم وطى الأخرى قال : إذا وطى الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تهت الأخرى قلت : أرأيت إن باعها أتمحل لها الأولى ؟ قال : إن كان باعها الحاجة ولا ينحضر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساساً وإن كان يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة .

١٣٥٣ ٢ - وفي رواية علي بن رئاب عن الحافظي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يشتري الأخرين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى قال : إذا وطى الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى فإن وطى الأخرى وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً .

١٣٩ - باب كيفية انطاح الرجل عليه أمهة

١٣٥٤ ١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن

- ١٣٥١ - الكاف ج ٢ ص ٥٤ .

- ١٣٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٧ الكاف ج ٢ ص ٣٧ بسند آخر .

- ١٣٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٧ الكاف ج ٢ ص ٣٨ .

- ١٣٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٢ الكاف ج ٢ ص ٥٢ بتفاوت وسند آخر وبدون الذيل فيها .

الرجل كيف ينكح عبده أمهه قال : يجوزه أن يقول : قد أنكحتك فلانة دفعطها ماشاء من قبله أو من قبله ولا بد من طمام أو درهم أو نحو ذلك ، ولا بأس بأن يأخذ له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطأهـ .

١٤٠ — باب ترويج الحرة نفسها من عبد بغیر إذن مواليه وكراهية نكاح الأمة بين الشركيين

١ — روی زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجلين ينتميا أمة فزوجاها من ١٣٥٥
رجل ثم ابن الرجل اشتري بعض السهرين قال : حرمت عليه باشرائهما إياها وذلك
أن بيدهما طلاقها إلا أن يشتريها جميعاً .

٢ — وروی إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ١٣٥٦
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : أيما حرة زوجت نفسها عبداً بغیر إذن مواليه
فقد أباحت فرجها ولا صداق لها .

١٤١ — باب أمراض الماء والرماد

١ — روی الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيـة عن داود بن فرقـد عن ١٣٥٧
أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل اشتري جارية مدركة ولم تخض عنده
حتى مفـى لها ستة أشهر وليس بها حـبل قال : إن كان مثـاماً تحـبـضـ ولم يكن ذلك
من كـبرـ فـهـذا عـيـبـ تـرـدـ مـنـهـ .

٢ — وروی أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ١٣٥٨
سمعته وسئل عن رجل اشتري جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئه رحـمـاـ قال :

- ١٣٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ الكاف ج ٢ ص ٥٣ .

- ١٣٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٤ الكاف ج ٢ ص ٥٢ .

- ١٣٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ الكاف ج ٢ ص ٣٨٩ .

- ١٣٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٧ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكاف ج ٢ ص ٥٦ .

بَنْسٌ مَا جَنِحَ بِسْتَغْفِرَ اللَّهِ وَلَا يَمُودُ، قَالَ : فَإِنَّهُ بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوْقَ عَلَيْهَا وَلَمْ
يَسْتَبِرْهُ، رَحْمًا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّالِثُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوْقَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبِرْهُ، رَحْمًا فَاسْتَبَانَ
حَلَامًا عِنْدَ الْثَالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَالْعَالَمُونَ الْحَمِيرُ .

١٣٥٩ — وَرَوْيٍ وَهَبٍ بْنَ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ
عَلَيْهِ ابْنُ أَبِيهِ طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَكْثَرَ مَا يَنْكِحُ أَوْ تَنْكِحُ فَالْأَئِمَّةُ
عَلَيْهِ إِنْ بَغَيْنَ .

١٣٦٠ — وَرَوْيٍ هَارُونَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُدَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
بَحْرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَشْرُ ، لَا تَجْمِعُ بَيْنَ الْأُمْ وَالْأُبْنَةِ ، وَلَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ، وَلَا أَمْتَكَ
وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضُعُ ، وَلَا أَمْتَكَ وَهِيَ عَمْتَكَ مِنَ الرَّضَاةَ ، وَلَا أَمْتَكَ
وَهِيَ خَالِتَكَ مِنَ الرَّضَاةَ ، وَلَا أَمْتَكَ وَهِيَ أَخْتَكَ مِنَ الرَّضَاةَ ، وَلَا أَمْتَكَ وَهِيَ
ابْنَةُ أَخْتَكَ مِنَ الرَّضَاةَ ، وَلَا أَمْتَكَ وَلَمَّا زَوْجٌ ، وَلَا أَمْتَكَ وَهِيَ فِي عَدَةٍ ،
وَلَا أَمْتَكَ وَلَكَ فِيهَا شَرِيكٌ .

١٣٦١ — وَرَوْيٍ دَاؤِدَ بْنَ الْحَصَنِ عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ الْبَقَبَاقِ قَالَ قَلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ بِغَيْرِ عِلْمِ أَهْلِهَا؟ قَالَ : هُوَ زَنَى إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
يَقُولُ : {فَإِنَّكَ حَوْهَنَ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَ} (١) .

١٣٦٢ — وَرَوْيٍ الْمَلَاعِنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالَّدِ شَيْئًا وَيَأْخُذُ الْوَالَدَ مِنْ مَالِ وَالَّدِ
مَا يَشَاءُ ، وَلَهُ أَنْ يَقْعُدُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا .

(١) سورة النساء الآية : ٢٤ .

- ١٣٦٠ - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٣٠٤ .

- ١٣٦١ - الْأَسْتِبْنَارِ ج ٣ ص ٢١٩ التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٢١٣ الْكَافِ ج ٢ ص ٥٢ بِدُونِ الآيَةِ .

- ١٣٦٢ - الْأَسْتِبْنَارِ ج ٣ ص ٤٨ التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ١٠٤ الْكَافِ ج ٢ ص ٣٦٦ ضَمِنْ حَدِيث
فِي الْجَمِيعِ .

- ٧ - وفي خبر آخر : لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلا باذنها . ١٣٦٤
- ٨ - وسأل عبدالرحان بن الحجاج وحفص بن البختري أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية أفتتحل لابنه ؟ قال : مالم يكن جائع أو مبشرة كالجماع فلا بأس . ١٣٦٤
- ٩ - وقال عليه السلام : كلن لأبي عليه السلام جاريتان تفoman عليه فوهد لي إحداهما . ١٣٦٥
- ١٠ - وسئل عليه السلام عن الملوك ما يحمل له من النساء ؟ قال : حرتين ١٣٦٦ أو أربع إماء .
- ١١ - وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ١٣٦٧ عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فأعنت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها مولاها الأول ؟ قال : هي عليه حرام .
- ١٢ - وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر ١٣٦٨ قال : هي أم ولد .
- ١٣ - قال : وسألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبداً على أنه حر ثم علمت بعد أنه ملوك قال : هي أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أفرت به وأقامت معه ، وإن شاءت لم تقم ، وإن كان العبد دخل بها فليها الصداق بما استحمل من فرجها ، وإن لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال : فان أفرت معه بعد علمها أنه ملوك فهو أملك بها . ١٣٦٩

- ١٣٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ .

- ١٣٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ١٥ مصدر حديث .

- ١٣٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠ بتفاوت .

١٤ - وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أحد حماسة
عليها السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على أربعين درهم فعجل له
مائتي درهم ثم أخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ، ثم إن سيدها باعها بعد من
رجل لمن تكون المائتان المؤخرة عليه ؟ فقال : إن لم يكن أوفاها بقيمة المهر حتى باعها
فلا شيء له عليه ولا لغيره ، وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان
يعرف هذا الأمر وقد تقدم من ذلك على أن يبع الأمة طلاقها .

١٥ - وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر
عليه السلام عن ملوك لرجل آبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنه حر من رهطبني فلان
وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض فأولادها أولاداً وإن المرأة ماتت وتركت
في يده مالاً وضيمة ولدها ثم إن سيده بعد أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع
ما في يده وأذعن له العبد بالرق فقال : أما العبد فعبدك ، وأما المال والضيضة فانه
لولد المرأة الميتة ، لا يرث عبد حرأ ، قلت : جعلت فداك فان لم يكن المرأة يوم
ماتت ولد ولا وارث من يكون المال والضيضة التي تركتها في يد العبد ؟ فقال :
يكون جميع ما تركت لآباء المسلمين خاصة .

١٦ - وروى الحسن بن محبوب عن حكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرّة
فتزوجها ، ثم إن العبد آبق من مواليه بخاتم امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى
العبد فقال : ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لأن إباق العبد

- ١٣٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ .

- ١٣٧٢ - ١٣٧٣ - ١٣٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٦ وأخرج الثاني الكليني في الكاف ج ٢
ص ٥٦ بزيادة فيه فيها .

طلاق امرأته ، وهو بمنزلة الموتى عن الاسلام قلت : فان هو رجم إلى مولاه أترجع امرأته اليه ؟ قال : إن كانت انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها ، وإن كانت لم تزوج فهي امرأته على النكاح الأول .

١٧ — وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : فضى ١٣٧٣ أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أسكننت من نفسها عبداً لها أن يباع بصفر منها ومحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك .

١٨ — وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والآخر لم يعلم به ثم إنه علم به بعد أنه أن يفرق بينهما ؟ قال : للذى لم يعلم ولم ياذن أن يفرق بينهما إذا علم وإن شاء تركه على نكاحه .

١٩ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حزنة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يزوج ملوكاً له امرأة حرة على مائة درهم ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف مافرض لها ، إنما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده .

٢٠ — وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت زوجها جاريتها فقال : ذلك له قال : فان خاف أن تكون نازحة ؟ قال : فان علم أنها نازحة فلا .

٢١ — وروى جميل عن فضيل قال قالت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن بعض أصحابنا روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال له : نعم يا فضيل ، قلت : فاتقول في رجل عنده جارية له

- ١٣٧٤ - ١٣٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٦ وأخرج الأول الكافي في الكافي ج ١ ص ٥٦ بزيادة فيها .

- ١٣٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ .

- ١٣٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦ التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ٤٨ بتفاوت .

- ١٣٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ٤٨ .

نفيسة وهي بكر أحل لأخ له ما دون الفرج أله أن يغتصبها ؟ قال : لا ليس له إلا ما أحل له منها ، ولو أحل له قبلة منها لم يجعل له ما سوى ذلك ، قلت : أرأيت إن هو أحل له ما دون الفرج فقلبيه الشهوة فاقتضتها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك ، قلت : فإن فعل ذلك أ تكون زانيأ ؟ قال : لا ولكن يكون خائناً وينفرم لصاحبها عشر قيمتها.

١٣٧٨ — وروى الحسن بن محبوب عن جحيل بن دراج عن ضرليس بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحمل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوانبه قال : هي له حلال ، قلت : أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع فيه ؟ قال : هو ملولي الجارية إلا أن يكون قد اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد مني فهو حر فإن كان فعل فهو حر ، قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة .

١٣٧٩ — وروى سليمان الفراء عن حرب عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يحمل لأخيه جاريته قال : لا بأس به ، قلت : فإن جاءت بولد فقال : ليضم إليه ولده وليرد على الرجل جاريته ، قلت له : لم يأذن له في ذلك قال : إنه قد أذن له ولا يأمن أن يكون ذلك .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان متفقان وليسوا بمختلفين وخبر حرب عن زرارة فيما قال : ليضم إليه ولده يعني بالقيمة مالم يقع الشرط بانه حر .

١٣٨٠ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراهما جيما ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه قال : هي حلال له وأيتها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرآ من قبل الذي مات ونصفها مدبرآ قلت : أرأيت إن أراد الباقى منها أن يمسها أله ذلك ؟

- ١٣٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٠ التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ وفيها (جحيل بن صالح) .

- ١٣٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٩ التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ الكاف ج ٢ ص ٤٨ بتفاوت في الجميع .

- ١٣٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الكاف ج ٢ ص ٥٣ وفيها (محمد بن قيس) .

قال : لا إلا أن ثبت عتها وبنزوجها برضى منها متى ما أراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حراً وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها؟ قال : بلى قلت : فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال : لا يجوز ذلك له قلت له : لم لا يجوز لها ذلك ؟ وكيف أجزت الذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه فيها ؟ قال : لأن المرأة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحمله ، ولكن لها من نفسها يوم ولذى دبرها يوم فان أحب أن يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل أو كثرا .

٢٥ — وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم الولد ١٣٨١ مماليك أو أحرار؟ قال : الولد أحرار ، ثم قال : إذا كان أحد والديه حرًا فالولد حرًا .

٢٦ — وروى جحيل بن دراج قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج بأمة نجاءت بولده قال : يلحق الولد بأبيه ، قلت : فعبد يتزوج بحرة ؟ قال : يلحق الولد بأمه .

١٤٢ — باب الذي يتزوج الذمية ثم يسلمان

١ — روى عن رومي بن زدراة عن عبيد بن زراره قال قلت لأبي عبد الله ١٣٨٣ عليه السلام : النصراوي يتزوج النصرانية على ثلاثين دنّ حمراً وثلاثين خنزيراً ثم أسلماً بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال : ينظركم قيمة الخنزير وكم قيمة الحمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وما على نكاحها الأول .

١٤٣ — بباب المتعة

١ — قال الصادق عليه السلام : ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا . ١٣٨٤

- ١٣٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٣ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ الكاف ج ٢ ص ٥٦ .

- ١٣٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ الكاف ج ٢ ص ٣٩ .

١٣٨٥ — وقال الرضا عليه السلام: المتعة لاتحل إلا لمن عرفها وهي حرام على من جعلها .

١٣٨٦ — وروى الحسن بن محبوب عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام

قال : إنه سئل عن المتعة فقال : إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم ، إنهم
كُنْ يَوْمَنْ يَوْمَثِدِي وَالْيَوْمَ لَا يَوْمَنْ فَاسْأَلُوكُمْ عَنْهُنَّ .

وأحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس ره

(فما استمتعتم به منهن إلى أجـل مسمى فـأنوهن أجـورهن فـريضة من الله) (١)

وقد أخرجت الحجـج على منكريها في كتاب إثبات المتعة .

١٣٨٧ — وروى داود بن إسحاق عن محمد بن الفيض قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ

عليـهـ السـلامـ عـنـ المـتعـةـ فـقـالـ : نـعـمـ إـذـاـ كـانـتـ عـارـفـةـ قـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ فـانـ لـمـ تـكـنـ

عـارـفـةـ ؟ـ قـالـ : فـاعـرـضـ عـلـيـهـ وـقـلـ لـهـ فـانـ قـبـلـتـ فـتـزـوـجـهـ وـإـنـ أـبـتـ وـلـمـ تـرـضـ بـقـولـكـ

فـدـعـهـ ، وـإـيـاـكـ وـالـكـوـاـشـفـ وـالـدـوـاعـيـ وـالـبـغـاـيـاـ وـذـوـاتـ الـأـزـوـاجـ ، فـقـلـتـ :

مـاـ الـكـوـاـشـفـ ؟ـ فـقـالـ : الـلـوـائـيـ يـكـلـاشـفـنـ وـبـيـوـتـهـنـ مـعـلـوـمـةـ وـيـوـنـيـنـ ، فـقـلـتـ : فـالـدـوـاعـيـ ؟ـ

قـالـ : الـلـوـائـيـ يـدـعـونـ إـلـىـ أـنـفـسـهـنـ وـقـدـ عـرـفـنـ بـالـفـسـادـ ، فـقـلـتـ : فـالـبـغـاـيـاـ ؟ـ قـالـ :

الـمـعـرـفـاتـ بـالـزـنـاـ ، فـقـلـتـ : فـذـوـاتـ الـأـزـوـاجـ ؟ـ قـالـ : الـمـطـلـفـاتـ عـلـىـ غـيـرـ السـنـةـ .

١٣٨٨ — وروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سـأـلـ رـجـلـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلامـ

عـنـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ اـمـرـأـ مـتـعـةـ وـبـشـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـطـلـبـ وـلـدـهـ فـتـأـنـيـ بـعـدـ ذـلـكـ

بـوـلـدـ فـيـنـكـ الـوـلـدـ فـشـدـدـ فـذـلـكـ ، وـقـالـ : يـبـحـدـ ؟ـ وـكـيـفـ يـبـحـدـ ؟ـ إـعـظـامـاـ لـذـلـكـ

قـالـ الرـجـلـ : فـانـ اـنـهـمـاـ ؟ـ قـالـ : لـاـ يـنـبـغـيـ لـكـ أـنـ تـزـوـجـ إـلـاـ بـأـمـونـةـ إـنـ اللهـ عـزـوجـلـ

(١) سورة النساء الآية - ٢٣ .

- ١٣٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ الكاف ج ٢ ص ٤٤ .

- ١٣٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٣ التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ الكاف ج ٢ ص ٤٤ .

- ١٣٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٣ التهذيب ج ٢ ص ١٩١ الكاف ج ٢ ص ٤٤ .

قال : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين } (١) .

٦ — وروى سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة .

٧ — وسأل الحسن التقلisi الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية ١٣٩٠ والنصرانية ؟ قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : يتمتع من الحرة المؤمنة وهي أعظم حرمة منها .

٨ — وروي عن علي بن رئاب قال : كتبت إليه أسأله عن رجل تمنع باسمه ١٣٩١ ثم وهب لها أيامها فقبل أن يفهي إليها أو وهب لها أيامها بعدما أفهى إليها هل له أن يرجع فيها وهب لها من ذلك ؟ فوقع عليه السلام : لا يرجع .

٩ — وروى محمد بن يحيى الخثمي عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الجارية ١٣٩٢ يتمتع منها الرجل ؟ قال : نعم إلا أن تكون صبية تخديع فلت : أصلاحك الله وكم الحد الذي إذا بلغته لم تخديع ؟ قال : ابنة عشر سنين .

١٠ — وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ١٣٩٣ يتزوج البكر متعة ؟ قال : يكره للعيب على أهلهما .

١١ — وروى أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العذراء ١٣٩٤ التي لها أب لا يتزوج متعة إلا باذن أبيها .

(١) سورة النور الآية - ٣ .

- ١٣٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ .

- ١٣٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٥ التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ .

- ١٣٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٦ التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ الكافي ج ٢ ص ٤٦ .

- ١٣٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٥ التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ .

١٣٩٥ - وروى حماد عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع ؟ قال : لا ولا من السبعين .

١٣٩٦ - وسأل الفضيل بن يسار عن المتعة فقال : هي كبعض امائتك .

١٣٩٧ - وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأنِي بعض الشهر ولا تفني بعض الشهر قال : تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام حيسها فإنها لها .

١٣٩٨ - وسأل محمد بن النعيم الأحول فقال : أدنى ما يتزوج به الرجل متعة ؟ قال : كفين من بر يقول لها : تزوجني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني .

١٣٩٩ - وروى جميل بن صالح قال : إن بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله عليه السلام إنه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبداً فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته .

١٤٠٠ - وروي عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها أهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق قال : لا تكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها ، قلت : إن كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال : فليتق الله زوجها وليةصدق عليها بما يقي له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة المؤمنون في تقية ، قلت : فان تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع ؟ قال تقول لزوجها إذا أدخلت به : يا هذا وثبت

- ١٣٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧ التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ الكافي ج ٢ ص ٤٣ .

- ١٣٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٩ .

- ١٤٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٤٧ بدون التزيل .

عليه أهلي فزوجوني بغير أمرني ولم يستأمروني وإبني الآن قد رضيت فاستأنف
أنت اليوم وتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك ، قال وقلت للرضا عليه السلام
المرأة تنزوج متعة فینقضی شرطها فتنزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضی عدتها قال :
وما عليك إنما إثم ذلك عليها .

١٨ — وروى صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : ١٤٠١
للمتعم ثواب ؟ قال : إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها
لم يكلمها كلام إلا كتب الله تعالى له بها حسنة ، ولم يعد يده إليها إلا كتب الله له
حسنة ، فإذا دنى منها غفر الله تعالى له بذلك ذنبها ، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر
ما مر من الماء على شعره ، قلت : بعدد الشعر ؟ قال : نعم بعدد الشعر .

١٩ — وقال أبو جعفر عليه السلام : إن النبي صلى الله عليه وآله لما أسرى به
إلى السماء قال : لحقني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد إن الله تبارك وتعالى
يقول : { إني قد غفرت للمتعتين من أمتك من النساء } .

٢٠ — وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المتعة ١٤٠٣
فقال : إني لا أكره للرجل المسلم أن يخرج عن الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها .

٢١ — وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال : فرأت ١٤٠٤
في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام رجل تزوج بأمرأة متعة إلى أجل مسمى فإذا
انقضى الأجل بينهما هل يحل له أن يتزوج بآخرها ؟ فقال : لا يحل له حتى تنقضى عدتها .

٢٢ — وسأل أحد بن محمد بن أبي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج
المرأة متعة أيحل له أن يتزوج ابنتهما بثاتنا ؟ قال : لا .

١٤٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٠ التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧ بسند آخر

١٤٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤ بدون قوله (بثاتنا) .

١٤٠٦ — وروى موسى بن بحكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً ، كأني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعتقد بيده خمسة وأربعين يوماً فإذا جاء الأجل كانت فرقه بغیر طلاق

فإن شاء أن يزيد فلا بد من أن يصدقها شيئاً قل أو كنر ، والصدق كل شيء تراضياً عليه في تنعم أو تزويج بغیر متنة ، ولا ميراث بينها في المتعة إذا مات واحد منها في ذلك الأجل وله أن يتمتع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيناً معها في مصره .

١٤٠٧ — وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متنة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ قال : تعتقد أربعة أشهر وعشراً فإذا انقضت أيامها وهو حي ففيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة ، قال قلت : فتحد ؟ قال : نعم وإذا مكثت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحد .

١٤٠٨ — وروى عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تنعم بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً ، قال ثم قال : يا زرارة كل نكاح إذا مات عنها الزوج فعلى المرأة الحرة كانت أو أمة أو على أي وجه كان النكاح منه متنة أو تزوجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة .

١٤٠٩ — وقيل لأبي عبد الله عليه السلام : لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى أحل لكم المتعة وعلم أنها ستفكر

عليكم بفعل الأربع الشهود احتياطًا لكم ولو لا ذلك لأتي عليكم وقل ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد .

٤١٠ — وروي عن بكار بن كردم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يلقي المرأة فيقول لها : زوجيني نفسك شهرًا ولا يسمى الشهر بعینه فيلقاها بعد سنتين فقال : له شهره إن سماه ، وإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها .

٤١١ — وروى زرعة عن شماعة قال : سأله عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسى حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله لها أتى .

٤١٢ — وروى علي بن اسياط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المتع بالابكار قال : هل جعل ذلك إلا لهن ؟ فليس ترن منه وليس عفون .

٤١٣ — وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يقتضها ثم أذنت له بعد ذلك قال : إذا أذنت له فلا بأس .

٤١٤ — وروي أن المؤمن لا يكل حتى يتمتع .

٤١٥ — وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول صلى الله عليه وآله خطاب الناس فقال : أيها الناس إن الله تبارك وتعالى أحل لكم الفروج على ثلاثة معان ، فرج موروث وهو البنات ، وفرج غير موروث وهو المتعة . وملك أيامكم .

٤١٦ — وقال الصادق عليه السلام : إني لا ذكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خللة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت له : فهل تمنع رسول الله

- ٤١٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكاف ج ٢ ص ٤٧ .

- ٤١١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٧ الكاف ج ٢ ص ٤٧ .

- ٤١٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ .

صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم وقرأ هذه الآية { وإذ أسرَّ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا } إلى قوله تعالى : { ثَيَّبَاتٍ وَابْكَارًا } (١) .

١٤١٧ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله نبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكرون كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة .

١٤٤ - باب النوادر

١٤١٨ - روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال النبي صلي الله عليه وآله : لا يحل لامرأة حاضرة أن تتمذن فضة ولا جمة (٢) .

١٤١٩ - وقال عليه السلام : رحم الله المسرولات .

١٤٢٠ - وقال عليه السلام : إذا جلست المرأة مجلساً ففَسَّمت عنه فلا يجلس في مجلسها أحد حتى يبرد .

١٤٢١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق الشهوة عشرة أجزاء تسمة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني أمية وشيعتهم الشهوة عشرة أجزاء في النساء تسمة وفي الرجال واحدة .

١٤٢٢ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في النساء لا تشاوروهن في النجوى ، ولا نطيوهون في ذي قراة ، إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ، إذا ذهب جمالها واحتدى سانها وعم رحها ، وإن الرجل إذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرها ، ثبت عقله واستحكم رأيه وفل جهله .

(١) سورة التحريم الآية - ٥ .

(٢) القمة : بالضم والتشديد شعر الناصبة . والجمة : من الإذان مجتمع شعر ناصبه .

- ١٤١٨ - الكاف ج ٢ ص ٦٤ .

- ١٤٢٠ - الكاف ج ٢ ص ٧٧ .

- ١٤٢٢ - الكاف ج ٢ ص ٦٤ بتفاوت .

- ٦ - وقال علي عليه السلام : كل امرىء تدبره امرأة فهو ملعون . ١٤٢٣
- ٧ - وقال عليه السلام : في خلافهن البركة . ١٤٢٤
- ٨ - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه ١٤٢٥ فاستشارهن ثم خالفن .
- ٩ - ونبى عليه السلام أن يركب السرج بفرج يعني المرأة تركب بسرج . ١٤٢٦
- ١٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تهمسوا الفروج على المروج ١٤٢٧ فتهيجوهن للفجور .
- ١١ - وروى الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : شيء يقوله الناس إن أكثر أهل النار يوم القيمة النساء قال : وأني ذلك ! وقد يتزوج الرجل في الآخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة .
- ١٢ - وروى عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عزوجل ضعفهن فرجهن . ١٤٢٩
- ١٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : محاش (١) نساء أمتى على رجال ١٤٣٠ أمتى حرام .
- ١٤ - وقال الصادق عليه السلام : الحياة عشرة أجزاء تسمى في النساء وواحدة في الرجال ، فإذا خففت ذهب جزء من حياتها ، وإذا تزوجت ذهب جزء ، فإذا افترعت ذهب جزء ، وإذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء ، فإذا بخرت ذهب حياوها كله ، وإن عفت بقى لها خمسة أجزاء .
- ١٥ - وقال الصادق عليه السلام : الخبرات الحسان من نساء أهل الدنيا ١٤٣٢

(١) المعاشر : جمع معاشر وهي الدبر .

- ١٤٢٣ - ١٤٢٤ - ١٤٢٥ - ١٤٢٦ - ١٤٢٧ - الكاف ج ٢ ص ٦٣ .

- ١٤٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٤ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ بتفاوت .

ومن أجمل من الحور العين ، ولا بأس أن ينظر الرجل إلى أمراته وهي عريات .

١٦ - وروى إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أينظر الملوك إلى شعر مولاته ؟ قال : نعم وإلى ساقها .

١٧ - وروي عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : يكون للرجل الحصي يدخل على نسائه يناظرها الوضوء فيرى شعورهن ؟ قال : لا .

١٨ - وفي رواية ربعي بن عبد الله أنه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء وأخذ عليهن ، دعا باناء فلأه ثم غمس يده في الاناء ثم أخرجها فأمرهن أن يدخلن أيديهن فيغمضن فيه .

١٩ - وكان عليه السلام يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان أميراً مؤمنين عليه السلام يسلم على النساء ، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ، وقال : أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل من الأثم على أكثر مما أطلب من الأجر .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما قال عليه السلام ذلك لغيره وإن عبر عن نفسه ، وأراد بذلك أيضاً التخوف من أن يظن ظان أنه يعجبه صوتها فيكفر ، ولكلام الأمة صوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها إلا العالمون .

٢٠ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست له بدبي محروم ؟ قال : لا إلا من وراء الثوب .

٢١ - وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صحيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل تهامة والأعراب وأهل

- ١٤٣٣ - الكاف ج ٢ ص ٦٧ بتفاوت .

- ١٤٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٢ التهذيب ج ٢ ص ٢٤٧ الكاف ج ٢ ص ٦٧ .

- ١٤٣٥ - الكاف ج ٢ ص ٦٨ .

- ١٤٣٧ - ١٤٣٨ - الكاف ج ٢ ص ٦٥ .

البوادي من أهل الذمة والعلوج لأنهن إذا نهين لا ينتهين ، قال : والمحنونة المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدتها ما لم يتمد ذلك .

٢٢ — وسائل عمار الساطعى أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن ١٤٣٩ إذا دخلن على القوم ، قال : المرأة تقول عليكم السلام ، والرجل يقول السلام عليكم .

٢٣ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولها زوج فقال : إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصوات دقيناً وهذا بعد أن يفارقهها .

٢٤ — وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج في عدتها قلل : يفرق بينها ١٤٤١ وتمتد عدة واحدة منها ، فان جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير ، وإن جاءت بولد في أقل من ستة أشهر فهو للأول .

٢٥ — وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سألت ١٤٤٢ أبا جعفر عليه السلام عن رجل يتزوج امرأة فقالت له : أنا حبلى أو أنا أختك من الرضاعة أو أنا على غير عدة فقال : إن كان دخل بها ووافعها فلا بصدقها ، وإن كان لم يدخل بها ولم يوافعها فليحيط وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك .

٢٦ - وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله ١٤٤٣ عليه السلام عن رجل قال لأمه : كل امرأة تتزوجها فهي على مثلك حرام قال : ليس هذا بشيء .

٢٧ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب قال : سألت ١٤٤٢

- ١٤٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ وفيها إلى قوله (دقيناً) .

- ١٤٤١ - التهذيب ج ٢ في ص ٢٠٢ مصدر الحديث وفي ص ٢٩٥ ذيل الحديث .

- ١٤٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٢٦ .

- ١٤٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٩ .

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما أهدىت اليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت بخارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبت منه فقال : لا يقبل منها ذلك ، وإن ترافقوا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له أبداً .

٢٨ - وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن موسى
ابن جعفر عليه السلام عن رجل زوج أمه من رجل آخر ثم قال لها : إذا مات
الزوج فهي حرة فمات الزوج فهي حرة تعتد عدة المرأة المتوفى
عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها إنما صارت حرة بعد موت الزوج ..

١٤٤٦ - وروي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجد مع امرأة في بيت فأقرت أنها امرأته وأقر أنّه زوجها فقال : ربّ رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ، وربّ رجل لو أتيت به لغرتّه .

١٤٤٧ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن
رجل يزوج ملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت قوم عليه تراه منكشقاً أو يراها على
ذلك الحال ؟ فكره ذلك وقال : قد معنى أبي عليه السلام أن أزوج بعض
غلماني أمي لذلك .

١٤٤٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعاده الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته.

(١) نسخة في الجيم (أبا جعفر عليه السلام).

٦٦ ص ٢ ج ٤٤ - السکاف

١٤٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٤ الكاف ج ٢ ص ٥٢ .

- ١٤٤٩ - الكاف ج ٢ س ٧ بتفاوت في المتن والسنن .

٣٣ — وروى ابن أبي عمير عن بحبي بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام ١٤٥٠
قال : الشجاعة في أهل خراسان ، والباه في أهل ببر ، والسخاء والحسد في العرب ،
فتخيّروا لنطفهم .

٣٤ — وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ١٤٥١
قال قال علي عليه السلام : ما كثُر شعر رجل قط إلا فَلَتْ شهوته :

٣٥ — وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهدى قال : سألت الرضا
عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إن أخي مات وتروّجت أمر أنه فداء عمي وأدعى
أنه كان تزوجها سرًّا فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الانكار وقالت : ما كان بيني
وينه شيء، فقط فقال : يلزمك إفراهما ويلزمك إنكارها .

٣٦ — وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام ١٤٥٣
قال : سئل عن رجل ينكح جارية أمر أنه ثم يسألها أن تجعله في حل فتابي فيقول :
إذاً لأطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال : هذا غاصب فأين هو عن الاطف؟.

٣٧ — وروى أبو العباس وعيid عن أبي عبد الله عليه السلام في أمره كان لها
زوج ملوك فورنته وأعتقه هل يكونان على نكاحهما؟ قال : لا ولـكن يجددان نكاحا آخر.

٣٨ — وقال علي عليه السلام : يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر
رمضان لقول الله عز وجل : « أَحَلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » (١)
والرفث الجامحة .

٣٩ — وروى حرب عن محمد بن إسحاق قال قال أبو جعفر عليه السلام : ١٤٥٦

(١) سورة البقرة الآية - ١٨٧ .

- ١٤٥٢ - الكاف ج ٢ ص ٧٧ .

- ١٤٥٣ - الكاف ج ٢ ص ٤٨ .

- ١٤٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٦ الكاف ج ٢ ص ٥٤ .

- ١٤٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٢ .

أندربي من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم ؟ قلت : لا قال : ابن

أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت في الجبنة خطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه

النجاشي أربعة آلاف درهم فنَّمْ هؤلاً يأخذون به فأما الأصل فأنني عشر أوقية ونش (١).

١٤٥٧ - وفي رواية السكوني أن علياً عليه السلام مر على بيته ودخل يسفدها على

ظهر الطريق فأعرض عنده بوجهه فقيل له : لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال :

إنه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون وهو من النكير إلا أن تواروه حيث لا يراه

رجل ولا امرأة .

١٤٥٨ - وقال الصادق عليه السلام : من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء

أو غمض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين .

١٤٥٩ - وفي خبر آخر : لم يرتد إليه طرفه حتى يعقبه الله إيماناً بجد طعمه .

١٤٦٠ - وقال عليه السلام : أول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الملائكة .

١٤٦١ - وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليها السلام قال : لا يأس

أن ينظر الرجل إلى شعر أمه أو ابنته أو أخته .

١٤٥ - باب الدعاء في طلب الولد

١٤٦٢ - قال علي بن الحسين عليها السلام لبعض أصحابه قل في طلب الولد : « ربى

لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين واجعل لي من لذتك ولِيَا يرثي في حياتي

ويستغفر لي بعد موتي واجمله لي خلقاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً اللهم إني

أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم » سبعين مرة فإنه من أكثر من هذا

القول رزقه الله تعالى ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فإنه يقول تعالى :

﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويدددكم بأموال وبنين

ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ﴾ (٢) .

(١) النش : بالفتح عصرون درهماً نصف أوقية .

٥٢

١٤٦ - باب الرضاع

- ١ - روى عن سماحة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع ١٤٦٣ واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي .
- ٢ - وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع أكثر ١٤٦٤ من ستين ؟ فقال : عامين قلت : فإن زاد على ستين هل على أبويه من ذلك شيء ؟ قال : لا .
- ٣ - وقال علي عليه السلام : ما من ابن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه ١٤٦٥ من ابن أمه .
- ٤ - ونظر الصادق عليه السلام إلى أم إسحاق بنت سليمان وهي ترضع أحد إبنيها محمداً أو إسحاق فقال : يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون أحدثها ملعاماً والآخر شرابة .
- ٥ - وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت ١٤٦٧ لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي ؟ فقال : كل امرأة أرضعت من ابن خلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكل امرأة أرضعت من ابن خلرين كانوا لها واحداً بعد آخر من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

- ١٤٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكاف ج ٢ ص ٩٢ .

- ١٤٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكاف ج ٢ ص ٩٣ .

- ١٤٦٥ - ١٤٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكاف ج ٢ ص ٩٢ بتفاوت في الثاني .

- ١٤٦٧ - الكاف ج ٢ ص ٤٠ ضمن حدث .

١٤٦٨ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد فطام .

ويعناه أنه إذا أرضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة أخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لأنه رضاع بعد فطام .

١٤٦٩ — وروى داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرّم .

١٤٧٠ — وروي عن أبیوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن آتزوّج بعض ولدتها ؟ فكتب : لا يجوز ذلك لأن ولدتها قد صار بمنزلة ولدك .

١٤٧١ — وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في امرأة أرضمت ولد الرجل أبخل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟ فوقع عليه السلام : لا بخل ذلك له .

١٤٧٢ — وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعة فأرضعتها امرأة فسد النكاح .

١٤٧٣ — وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية أ يصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعتها ؟ قال : لا هي بمنزلة الأخت من الرضاعة لأن البن لفحل واحد .

— ١٤٦٨ — الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ وفيها قول النبي صلى الله عليه وآله ضمن حدث عن اصدق عليه السلام ، الكاف ج ٢ ص ٤١ وهو صدر حدث .

— ١٤٦٩ — الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ .

— ١٤٧٠ — الاستبصار ج ٣ ص ٢٠١ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٦ .

— ١٤٧١ — الكافي ج ٢ ص ٤٢ .

— ١٤٧٢ — السكاف ج ٢ ص ٤١ بسند آخر .

- ١٢ — وروى حرب بن الفضيل عن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ١٤٧٤
لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً قال قلت : وما المجبور ؟ قال : ام تربى
أو ظهر تستأجر أو أمة تسترئي (١) .
- ١٣ — وروى العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من ١٤٧٥
الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد سنة .
- ١٤ — وروى عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ١٤٧٦
من الرضاع فقال : لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد حولين كاملين .
- ١٥ — وروى عبد الله بن زراة عن الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ١٤٧٧
لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين .
- ١٦ — وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول : انهم نساءكم ١٤٧٨
أن يرضعن يميناً وشمالاً فانهن ينسين .
- ١٧ — وروى فضيل عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضوء ١٤٧٩
من الطهارة فإن الابن يبعدي .
- ١٨ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زلت ١٤٨٠
هل تصلح أن تسترضع ؟ قال : لا تصلح ولا ابن ابنتهما التي ولدت من الزنا .
- ١٩ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول صلى الله عليه ١٤٨١
-
- (١) نسخة في الجميع (تسري) .
- ١٤٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٦ بتفاوت .
- ١٤٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ .
- ١٤٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٤٢ .
- ١٤٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ٩٣ .
- ١٤٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١ التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ .
- ١٤٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ٩٣ .
- ١٤٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨١ .
- ١٤٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٤ .

عليه وآلـهـ : لا تسترضـوا الحـقـاءـ فـاـنـ الـبـنـ يـعـدـيـ وـاـنـ الـغـلـامـ يـنـزـعـ إـلـىـ الـبـنـ - يعنيـ إـلـىـ الـظـئـرـ فيـ الـرـعـونـةـ وـالـحـقـ - ،

١٤٨٢ — وروى ابن مسكان عن الحماي قال : سأله عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيته أو ترضعه في بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتنعمها من شرب الحذر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدهك إلى بيتهن ، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك ، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها .

١٤٨٣ — وروى حربـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ لـبـنـ الـيهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ وـالـمـجـوـسـيـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ لـبـنـ أـمـ وـلـدـ الزـنـاـ ،ـ وـكـانـ لـاـ يـرـىـ بـأـسـأـ بـلـبـنـ وـلـدـ الزـنـاـ إـذـاـ جـعـلـ مـوـلـيـ الـجـارـيـ الـذـيـ بـغـرـ بـالـجـارـيـ فـيـ حـلـ .

١٤٨٤ — وروى محمدـ بنـ أبيـ عمـيرـ عنـ يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ سـأـلـهـ عـنـ اـمـأـةـ دـرـ لـبـنـهـ مـنـ غـيـرـ وـلـادـةـ فـأـرـضـعـتـ جـارـيـةـ وـغـلـامـاـ بـذـلـكـ الـبـنـ هـلـ يـحـرـمـ بـذـلـكـ الـبـنـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ .

١٤٨٥ — وـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ وـجـورـ (١)ـ الصـبـيـ الـبـنـ بـمـنـزـلـةـ الرـضـاعـ .

١٤٨٦ — وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ لـاـ تـجـبـرـ الـحـرـةـ عـلـىـ إـرـضـاعـ الـوـلـدـ وـتـجـبـرـ اـمـ الـوـلـدـ .ـ وـمـتـىـ وـجـدـ الـأـبـ مـنـ يـرـضـعـ الـوـلـدـ بـأـرـبـعـةـ دـرـاـمـ وـقـاتـ الـأـمـ :ـ لـاـ أـرـضـعـهـ إـلـاـ بـخـمـسـةـ دـرـاـمـ فـاـنـ لـهـ أـنـ يـنـزـعـهـ مـنـهـ إـلـاـ أـنـ الـأـصـاحـ لـهـ وـالـأـرـفـقـ بـهـ أـنـ يـتـرـكـهـ مـعـ أـمـهـ ،ـ وـقـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ :ـ {ـ وـإـنـ تـعـاسـرـتـ فـسـتـرـضـعـ لـهـ أـخـرـيـ }ـ (٢)ـ .

(١) الوجور : الصب في الحلق .

(٢) سورة الطلاق الآية - ٦ .

- ١٤٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٢ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكاف ج ٢ ص ٩٣ .

- ١٤٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٦ الكاف ج ٢ ص ٤٢ بـسـنـ آخـرـ .

- ١٤٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكاف ج ٢ ص ٩٢ .

٢٥ — وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً واسترضم له أن أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه .

٢٦ — وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام أتاه رجل فقال : إن أمي أرضمت ولدي وقد أردت بيعها قال : خذ يدها وقل من يشتري مني أم ولدي .

١٤٧ — باب التئمة بالولد

١ — قال الصادق عليه السلام : هنّا رجل رجلاً أصاب ابنًا فقال : يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام : ما علمت أن يكون فارساً أو راجلاً ! فقال له : جعلت فداك فما أقول ؟ قال نقول : شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشدّه ورزقت برأة .

١٤٨ — باب فضل الولد

١ — في رواية السكوني قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة .

٢ — وقال الصادق عليه السلام : ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له .

٣ — وقال أبو الحسن عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعد خيراً لم يمته حتى يربه الخلف .

٤ — وروي أن من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ، ومن مات ولد خلف فكأن لم يمت .

- ١٤٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧

- ١٤٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٦ الكاف ج ٢ ص ٨٦

- ١٤٨٩ - الكاف ج ٢ ص ٨٢

- ١٤٩٣ - الكاف ج ٢ ص ٨٢ بتفاوت

١٤٩٤ - وروى أبى بن تغلب عن أبى عبد الله عليه السلام قال : البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسئل عنها .

١٤٩٥ - وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنته فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال : ما لكم ١١ ريحانة أشتها ورزقها على الله عز وجل .

١٤٩٦ - وكان عليه السلام أباً بنتاً .

١٤٩٧ - وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي : إنه كفارة لوالديه .

١٤٩٨ - وقال الصادق عليه السلام : إن الله عز وجل لايرحم الرجل الشدة حتى لو لدنه .

١٤٩٩ - وقال له عمر بن يزيد : ابن لي بنتاً فقال : لعلك تتنمى موتين أما إنك إن تُنمي موتين ومتى لم تؤجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص .

١٥٠٠ - وروى حمزة بن حمران بسانده أنه أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله : مالك ؟ قال : خير قال : قل قال : خرجت والمرأة تخضر فأخبرت أنها ولدت جارية فقال لها النبي صلى الله عليه وآله : الأرض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ، ثم أقبل على أصحابه فقال : من كان له ابنة واحدة فهو مقرح ومن كان له ابنتان فيها غوثاً بالله ، ومن كان له ثلاثة بنات وضع عنه الجهاد وكل مسكونه ، ومن كان له أربع بنات فيها عباد الله أعينوه يا عباد الله أفرضوه يا عباد الله إرحموه .

- ١٤٩٥ - الكاف ج ٢ ص ٨٢ .

- ١٤٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨١ الكاف ج ٢ ص ٩٥ .

- ١٤٩٧ - الكاف ج ٢ ص ٩٥ .

- ١٤٩٨ - ١٤٩٩ - الكاف ج ٢ ص ٨٢ بتفاوت في الثاني .

- ١٥٠٠ - الكاف ج ٢ ص ٨٣ والحدث فيه نبوي .

١٢ — وقال عليه السلام : من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له ^{١٥٠١} الجنة ، قيل : يا رسول الله واثنتين ؟ قال : واثنتين ، قيل : يا رسول الله وواحدة ؟ قال : وواحدة .

١٣ — وقال الصادق عليه السلام : من عال ابنتين أو أختين أو عمتيين أو خالتين ^{١٥٠٢} حجبتها من النار .

١٤ — وقال الصادق عليه السلام : إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله عزوجل ^{١٥٠٣} إليها ملائكة فأمر جناحه على رأسها وصدرها وقال : ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معاشر .

١٥ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إعلموا أن أحدكم ياتي سقطه ^{١٥٠٤} محبوطئاً على باب الجنة حتى إذا رأه أخذ بيده حتى يدخله الجنة ، وإن ولد أحدكم إذا مات أُجر فيه ، وإن بقي بعده استغفر له بعد موته .

١٦ — وقال عليه السلام : أحبوا الصبيان وارجوم وإذا وعدتمهم ففوا لهم ^{١٥٠٥} فإنهم لا يرون إلا أنكم ترذلونهم .

١٧ — وروى رفاعة بن موسى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن ^{١٥٠٦} الرجل يكون له بنون وأمه ليست بوحدة أيفضّل أحدهم على الآخر ؟ قال : نعم لا بأس به قد كان أبي عليه السلام يفضّلني على عبد الله .

١٨ — وفي رواية السكوني قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل له ^{١٥٠٧} إثنان فقبل أحدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله : فهلا واسيت بينهما ؟

١٩ — وقال عليه السلام : يلزم الوالدين من عقوبة ولد ما يلزم ولد لها من العقوبة . ^{١٥٠٨}

٢٠ — وقال الصادق عليه السلام : برّ الرجل بولده برّه بوالديه . ^{١٥٠٩}

- ١٥٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٠ النكاش ج ٢ ص ٩٥ .

- ١٥٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٠ النكاش ج ٢ ص ٩٤ .

- ١٥١٠ - وفي خبر آخر قال قال النبي صلى الله عليه وآله: من كان عنده صبي فليتصاب له .
- ١٥١١ - وقال عليه السلام : من نعم الله عز وجل على الرجل أن يشبهه ولده .
- ١٥١٢ - وقال الصادق عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن فلا يقولن " أحد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي " .

١٤٩ - باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكتنى وحمله رأس المولود ونقب أذنيه والختان

- ١٥١٣ - روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ممعته يقول : كل امرئ مرتئ يوم القيمة بعقيقته ، والعقيقة أوجب من الأضحية .
- ١٥١٤ - وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل إنسان مرتئ بالفطرة وكل مولود مرتئ بالحقيقة .
- ١٥١٥ - وروي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : والله ما أدرى أكان أبي عقّ عن أم لا فأسرني عليه السلام فعفقت عن نفسي وأنا شيخ .
- ١٥١٦ - وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن أبي حزنة عن العبد الصالح عليه السلام قال : العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فان أحب أن يسميه من يومه فعل .
- ١٥١٧ - وروى عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل ، فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وإن لم يعق عنه حتى ضمحي عنه فقد أجزأته الأضحية ، وكل مولود مرتئ بعقيقته

- ١٥١٠ - الكاف ج ٢ ص ٨٢ .

- ١٥١٢ - ١٥١٣ - ١٥١٤ - ١٥١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٧ الكاف ج ٢ ص ٨٨ ومن الثاني فيها ذيل الحديث غريب .

- ١٥١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٧ الكاف ج ٢ ص ٨٩ بتقديم التبلي على الصدر ضمن حديث .

وقال في العقيقة : يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش أجزأه ما يجوز في الأضحية
وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة .

٦ - وفي رواية محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن ١٥١٨
الحقيقة فقال : شاة أو بقرة أو بذنة ثم يسمى وبحلق رأس المولود يوم السابع ويصدق
بوزن شعره ذهبًا أو فضة فان كان ذكرًا عقّ عنه ذكرا ، وإن كان أنثى عقّ عنها أنثى .

٧ - وعَقَ أبو طالب رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ١٥١٩
فرعاً آل أبي طالب فقالوا : ما هذه ؟ فقال : عقيقة أَحْمَد قالوا : لَأْيِ شَيْءٍ سُمِّيَتْ
أَحْمَد ؟ قال : سُمِّيَتْ أَحْمَد لَحْمَة أَهْل السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَهُ .
ويمجوز أن يعَقَ عن الذكر بأُنثى وعن الأنثى بذكر .

٨ - وقد روی أن يعَقَ عن الذكر باثنين وعن الأنثى بواحدة . ١٥٢٠
وما استعمل من ذلك فهو جائز ، والأبوان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك
بحرامٍ عليهما ، وإن أكلت منه الأم لم ترضعه ، وتطعم القابلة الرجل منها بالورك ،
وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها شيء وإن شاء قسمها أعضاء
كما هي ، وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلا لأهل الولاية .

٩ - وفي رواية عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كانت ١٥٢١
القابلة بيهودية لاتأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت رباع قيمة الكبش يشتري ذلك منها .

١٠ - وفي رواية عمار أيضًا أنه يعطى القابلة رباعاً فلانه تعطىها ١٥٢٢
من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل .

١١ - وروي أن أفضل ما يُطبخ به ماء وملح . ١٥٢٣

- ١٥١٩ - الكاف ج ٢ ص ٩١ .

- ١٥٢١ - ١٥٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٧ الكاف ج ٢ ص ٨٩ ضمن حديث وكلامها بتفاوت .

١٥٢٤ — قال عمار السباطي : وسئل عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها ؟

قال : نعم يكسر عظمها ويقطع لحها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت .

١٥٢٥ — وسأل إدريس بن عبد الله القمي أبي عبد الله عليه السلام عن مولود يولد في يوم السابع هل يعوق عنه ؟ قال : إن كان مات قبل الظهر لم يعوق عنه ، وإن كان مات بعد الظهر عوق عنه .

١٥٢٦ — وروى عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت : « يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاني ونسكي ومحبائي ومداني اللهم رب العالمين لا شريك لك وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولات باسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان ابن فلان » وتسمى المولود باسمه ثم تذبح .

١٥٢٧ — وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة : « اللهم منك ولات ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله مما على سنة نبيك » وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمى وتذبح وتقول : « لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم احسنا علينا الشيطان الرجيم » .

واما الخنان فانه سنة في الرجال ومكرمة في النساء .

١٥٢٨ — وروى غيث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام : لا بأس أن لا تختن المرأة فاما الرجل فلا بد منه .

١٥٢٩ — وكتب عبد الله بن جعفر الحيري إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام إنه روى عن الصالحين عليهم السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا فان

- ١٥٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٨ الكاف ج ٢ ص ٩٢ .

- ١٥٢٦ - ١٥٢٧ - الكاف ج ٢ ص ٩٠ .

- ١٥٢٩ - الكاف ج ٢ ص ٩١ .

الأرض تضج إلى الله عزوجل من بول الأغلف (١) وليس جعلني الله فداك لحجاجي
بلدنا حدق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجاج من اليهود فهل يجوز لليهود
أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا ؟ فوقع عليه السلام : يوم السابع فلا تخالفوا السنن
إن شاء الله .

١٨ — وروي عن مرازم بن حكيم الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام في ١٥٣٠
الصبي إذا ختن قال يقول : « اللهم هذه سننك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
وابتعاع ممالك ولنبيك (٢) بمشيتك وبارادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته
وأمر أنفذه فأذقته حر الحديد في ختنه وحجاجته لأمر أنت أعرف به مني اللهم
فظهره من الذنب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنك والأوجاع عن جسمه وزده
من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم » قال أبو عبد الله عليه السلام : أبي
رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يختن ، فان قالها كفي حر الحديد
من قتل أو غيره .

ويستحب إذا ولد المولود أن يؤذن في أذنه الأيمن ويقام في الأيسر ويختن (٣)
بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه .

١٩ — وروي عن هارون بن مسلم قال : كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام ١٥٣١
ولدي مولود وحلقت رأسه وزمنت شعره بالدرارم وتصدقـت به قال : لا يجوز وزنه
إلا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة .

٢٠ — وسئل أبو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق رأس المولود ؟ قال : ١٥٣٢
تطهيره من شعر الرحم ،

(١) الأغلف : هو غير المختون . (٢) نسخة في الجميع (وكتبه) .

(٣) التحنيك : ما يصنع المولود عند ولادته من وشم شيء حلو بعد مضيء أو وضع التربة الحسينية
أو الماء في شيء منه إلى جوفه .

١٥٣٣ - ٢١ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق .

١٥٣٤ - وفي رواية السكوني قال قال النبي صلى الله عليه وآله : يا فاطمة ائتيي أذني الحسن والحسين عليهما السلام خلافاً للهود .

١٥٠ - باب مال من يموت من أطفال المؤمنين

١٥٣٥ - ١ - روى أبو زكريا عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملائكة السموات والأرض إلا ابن فلان ابن فلان قد مات فان كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغدوه وإلا دفع إلى فاطمة عليها السلام تغدوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه اليه .

١٥٣٦ - ٢ - وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى كفَل إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغدوونهم بشجرة في الجنة لها أخلف (١) كأنه لاف البقر في قصر من درة فإذا كان يوم القيمة ألبسوها وطُبِّعوا واهدوا إلى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل : {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بيمان ألحنا بهم ذريتهم} (٢) .

١٥٣٧ - ٣ - وفي رواية أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بيمان ألحنا بهم ذريتهم} قال : قصرت الآباء عن أعمال الآباء فألحق الله الآباء بالآباء لتقر بذلك أعينهم .

(١) الأخلف : جمع خلف بالكسر وهو الفرع أي كل ذات خف وظلف .

(٢) سورة الطور الآية - ٢١ .

- ١٥٣٢ - التمهيد بـ ج ٢ ص ٢٣٨ الكاف ج ١ ص ٩٢ .

- ١٥٣٧ - الكاف ج ١ ص ٦٨ .

٤ - وسائل جليل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن أطفال الأنبياء عليهم السلام فقال : ليسوا كأطفال الناس . ١٥٣٨

٥ - وسأله عن إبراهيم بن دسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقاً نبياً ؟ قال : لو بقي كان على منهاج أبيه صلى الله عليه وآله . ١٥٣٩

٦ - وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ١٥٤٠
كان على قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب أثر القبر فلم يعلم مكانه .

٧ - وقال عليه السلام : مات إبراهيم ولهمانية عشر شهر فأتم الله رضاعه في الجنة . ١٥٤١

٨ - وقال عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿وَمَا الْفَلَامُ فَكَانَ أَبْوَاهُ ١٥٤٢
مؤمنين فخشينا أن يرهقها طبعاناً وكفرناً فأردنا أنفسنا بيدلها ربها خيراً منه زكاة
وأقرب رحمة﴾ (١) قال : أبدلها الله عز وجل مكان ابن ابنته فولد منها سبعون نبياً .

١٥١ - باب هال من يموت من أطفال المشركين والكافر

١ - روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال ١٥٤٣
علي عليه السلام : أولاد المشركين مع آبائهم في النار وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة .

٢ - وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحnit (٢) قال : كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم . ١٥٤٤

٣ - وقال عليه السلام : توجّج لهم نارٌ فيقال لهم : ادخلوها فإن دخلوها ١٥٤٥

(١) سورة الكهف الآية . ٨٢ .

(٢) الحnit : غلام لم يدرك الحnit أي لم يجر عليه القلم .

- ١٥٤٠ - الكاف ج ١ ص ٧٠ .

- ١٥٤٢ - الكاف ج ٢ ص ٨٣ ذيل حدیث .

كانت عليهم بردًا وسلامًا وإن أبوا قال الله عز وجل لهم : هو ذا أنا قد أمرتكم فمصيرتوني فيأمر الله عز وجل بهم إلى النار .

١٥٤٦ — وفي رواية حرب عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان يوم القيمة احتاج الله على سبعة : على الطفل ، والذى مات بين النبئين . والشيخ الكبير الذى أدرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل ، والأبله ، والجنون الذى لا يعقل ، والأصم ، والأبكم كل واحد منهم يحتاج على الله عز وجل قال : فيبعث الله عز وجل اليهم رسولاً فيؤجج لهم ناراً فيقول : إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فن وتب فيها كانت عليه بردًا وسلامًا ومن عصى سيق إلى النار .

وقال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذه الأخبار متفقة وليس بها اختلافة وأطفال المشركين والكافر مع آباءهم في النار لا يصيرون من حرها لتكون الحجة أو كد عليهم متى أموا يوم القيمة بدخول نار نوجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله .

١٥٢ — باب تأديب الولد وامتحانه

١٥٤٧ — قال الصادق عليه السلام : دع ابنك يلعب سبع سنين ، وبيوّدّب سبع سنين ، والزمه نفسك سبع سنين فإن أفالح وإلا فإنه من لا خير فيه .

١٥٤٨ — وكان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سلك الأنصار بالمدينة وهو يقول : على خير البشر فمن أبي فقد كفر يا معاشر الأنصار أذّبوا أولادكم على حب علي فمن أبي فانظروا في شأن امه .

١٥٤٩ — وقال الصادق عليه السلام : من وجد برد حبنا على قلبه فليكثّر الدعاء لأنّه فإنها لم تخن أباها .

٤ — وَكَانَ الصَّبِيُّ عَلَى عَمِّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا وَقَعَ الشَّكُّ
فِي نَسْبَهِ عَرَضَتْ عَلَيْهِ وِلَايَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ قَبَلَهَا الْحَقُّ نَسْبَهُ بْنِ يَنْتَعِي
إِلَيْهِ وَإِنْ أَنْكَرَهَا نَفَى .

٥ — وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَرْبِّ الصَّبِيَّ سَبْعًا وَيُؤَدَّبُ سَبْعًا
وَيُسْتَخْدَمُ سَبْعًا وَمُنْتَهَى طَوْلِهِ فِي ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ سَنَةً وَعَقْلَهُ فِي خَمْسَ وَثَلَاثِينَ وَمَا كَانَ
بَعْدَ ذَلِكَ فِي التَّجَارِبِ .

٦ — وَفِي رِوَايَةِ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى قَالَ : يَشْبَهُ الصَّبِيُّ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبِعَ أَصْاحِبٍ بِأَصْبِعِ نَفْسِهِ .

٧ — وَرَوَى صَالِحُ بْنُ عَقْبَةَ قَالَ سَمِعَتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : يَسْتَحِبُ
عِرَامَةً (١) الْفَلَامُ فِي صَغْرِهِ لِيَكُونَ حَلِيمًا فِي كَبْرِهِ .

٨ — وَسَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ : مَا بِالنَّاسِ نَجْدٌ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا
يَجِدُونَ بِنَا ؟ قَالَ : لَأُنْهِمْ مِنْكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهُمْ .

٩ — وَسَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَتَيْتُ اللَّهَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؟ قَالَ :
لَئِلَّا يَكُونُ لَأَحَدٍ عَلَيْهِ طَاعَةٌ .

١٥٣ — بَابُ وِجْهَاتِ الطَّلاقِ

الطلاق على وجوه ، ولا يقع شيء منها إلا على ظهر من غير جماع بشاهدين عدلين ،
والرجل مرشد للطلاق غير مكره ولا مجبر ، فمنها طلاق السنة ، وطلاق العدة ،
وطلاق الغائب ، وطلاق الغلام ، وطلاق المعتوه ، وطلاق التي لم يدخل بها ،

(١) العِرَامَةُ : وَرَدَتْ هَذِهِ الْكَلَمَةُ بِالْمِهْمَلَةِ فِي بَعْضِ نَسْخِ الْأَصْلِ وَالْكَافِ وَالْوَافِ وَهِيَ حَلْمٌ عَلَى الْأَمْرَوْرِ
الشَّافِعِيَّةِ ، وَفِي الْبَعْضِ الْآخَرِ بِالْمُجَمَّعِ وَهِيَ مَا يَلْزَمُ أَدَاؤهُ وَيُعَكِّرُ إِرَادَةَ كُلِّ مِنْهَا .

- ١٥٥٢ - الْكَافِ ج ٢ ص ٩٤ .

- ١٥٥٣ - الْكَافِ ج ٢ ص ٩٥ .

وطلاق الحامل ، وطلاق التي لم تبلغ المenses ، وطلاق التي قد يئس من المenses ، وطلاق الآخرين ، وطلاق السر ، ومنه التخيير والمبارة والنشوز والشقاق والخلع والإيلاه والظهور واللامان ، وطلاق العبد ، وطلاق المريض ، وطلاق المفقود ، والخلية والبرية والبنته واليائمن والحرام وحكم الغين .

١٥٤ — باب طلاق السنة

١ ١٥٥٦ — روی عن الأئمة عليهم السلام أن طلاق السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ترخص بها حتى تخوض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة ، فان أشهد على الطلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهد لها جميعاً في مجلس واحد ، فإذا مضت بها ثلاثة اطهار فقد بانت منه وهو خطاب من الخطاب والأمر إليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا ، فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بهر جيد فان أراد طلاقها طلاقها للسنة على ما وصفت ، ومتى طلاقها طلاق السنة فائز له أن يتزوجها بعد ذلك وسي طلاق السنة طلاق المدرم متى استوفت فروعها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول ، وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ، ومن طلاق امرأته للسنة فله أن يراجحها ما لم تتفق عدتها فإذا انقضت عدتها بانت منه وكان خطاباً من الخطاب ، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق ، وعلى المطانق لسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وما يتوارثان حتى تنقضي العدة .

٢ ١٥٥٧ — وروى القاسم بن محمد الجوهرى عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبدالله عليه السلام : لا طلاق إلا على السنة ابن عبد الله بن عمر طلاق ثلاثة في مجلس وامر أنه حاضر فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال : ما خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله .

٣ — وروى حماد عن الحاقي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال ١٥٥٨
 لامرأته : إن تزوجت عليك أو بنت عنك فانت طلاق فقال : إن رسول الله
 صلى الله عليه وآله قال : من شرط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك
 عليه ولا له ، قال وسئل عن رجل قال : كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي
 طلاق فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عنق إلا بعد ملوك ،

٤ — وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ١٥٥٩
 قال في رجل قال امرأته طلاق وماليكه أحرار ابن شربت حراماً أو حلالاً من
 الطلاق (١) أبداً فقال : أما الحرام فلا يقربه أبداً وإن حلف وإن لم يحلف وأما الطلاق
 فليس له أن يحرم ما أحل الله قال الله عز وجل : « يا أباها النبي لم تحرم ما أحلَّ
 الله لك » (٢) فلا يجوز بين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطعية رحم .
 ٥ — وروي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قام رجل إلى ١٥٦٠
 أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إني طلاقت امرأتي للعدة بغیر شهود فقال : ليس
 طلاقك بطلاق فارجع إلى أهلك .

ولا يقع الطلاق بأكراه ولا إجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا بيمين .

٦ — وروى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : إذا ١٥٦١
 طلاق الرجل امرأته وأشهد شاهدين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها بعد ذلك
 حتى تنقضي عدتها أو يراجعها .

٧ — وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إني ١٥٦٢
 (١) الصلاه : ككساء ما طبع من عصير الماء حق ذهب ثلاثة وسبعين نانثه .
 (٢) سورة التحريم الآية - ١ .

- ١٥٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٣ الكاف ج ٢ ص ٩٨ بتفاوت .
- ١٥٦١ - الذهبي ج ٢ ص ٢٦٢ الكاف ج ٢ ص ١٠٢ بتفاوت .
- ١٥٦٢ - الكاف ج ٢ ص ٩٧ ذيل حدث .

طلقت امرأة فقال : ألاك يينة ؟ فقال : لا فقال : أعزب .

١٥٦٣ — وقال أبو جعفر عليه السلام : لو وليت الناس لعلتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم أن يطلقوا ، ثم قال : لو أتيت برجل قد خالف لأوجعت ظهره ، ومن طلق غير السنة رُدَّ إلى كتاب الله عز وجل وإن رغم أنه .

١٥٦٤ — وسأل سماحة أبي عبد الله عليه السلام عن المطالقة أين تعتد ؟ قال : في بيتها لا تخرج فان أرادت زيارة خرجت قبل نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل (١) ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها .

١٥٦٥ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : { واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } (٢) قال : إلا أن تزني فتخرج ويقام عليهم الحد .

١٥٦٦ — وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليها السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل وال الحاجة ؟ فوقع عليه السلام : لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها .

١٥٥ -- باب طلاق العدة

طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلقها على ظاهر من غير جماع بشاهدين عدلين ، ثم يراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تخيض ويشهد على رجوعها حتى تخيض ، فإذا خرجت من حيضة طلقها تطليقة أخرى من غير جماع

(١) نسخة في الجميع (خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل) .

(٢) سورة النساء الآية - ١٨

- ١٥٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٧ ذيل حديث .

- ١٥٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٠٧ بنزياده في آخره في الجميع .

ويشهد على ذلك ، ثم يراجعها متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقها وتكون معه إلى أن تحيض الحيفة الثانية ، فإذا خرجت من حيضة طلقها الثالثة وهي ظاهر من غير جماع ويشهد على ذلك ، فإن فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تتكر زوجاً غيره ، وأدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكار الطلاق مراجعة ، وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج ، وإنما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ، ومن طلاق أمر أنه للعدة ثلاثة واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجاً آخر ولم يدخل بها فطلقها أو مات عنها قبل الدخول بها فاعتذر المرأة لم يجز لزوجها الأول أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويندوغ عسياتها ثم يطلقها أو يموت عنها فتعتد منه ، ثم إن أراد الأول أن يتزوجها فعل فإن تزوجها رجل متعدة ودخل بها وفارقها أو مات عنها لم يجعل لزوجها الأول أن يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزوجها بتاتاً ويدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها أو يموت عنها وتعتد منه ، ثم إن أراد الأول أن يتزوجها فعل ، فإن تزوجها عبد فهو أحد الأزواج ، وكل من طلق أمر أنه للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسعم تطليقات أبداً .

١ — وروى المفضل بن صالح عن الحابي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ١٥٦٧
سؤاله عن قول الله عز وجل : { ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا } (١) قال :
الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجنبها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات
فنهى الله عز وجل عن ذلك .

٢ — وروى البزنطي عن عبد السكرين بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ١٥٦٨

أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجحها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الفساد الذي نهى الله عز وجل عنه إلا أن يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك .

١٥٦٩ — وروى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : علة الطلاق ثلاثة لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان ، ول يكن ذلك تخويفاً وتأدیباً للنساء وجزر آههن عن معصية أزواجهن ، فاستحقت المرأة الفرقة والمباعدة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها ، وعلة تحريم المرأة بعد تسم نطالقات فلاتها عقوبة لثلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المرأة ول يكن ناظراً في أموره متيقظاً معتبراً ، ول يكن يأساً لها من الاجتماع بعد تسم نطالقات .

١٥٧٠ — وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تتحمل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال : إن الله عز وجل إنما ^{فؤذن} في الطلاق من تين فقال عز وجل : ﴿ الطلاق من تان فامساك بمعرف أو تسريح باحسان ﴾ (١) يعني في النطالية الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمتها عليه فلا تتحمل له حتى تنكح زوجاً غيره لثلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء ، والمطلقة للعدة إذا رأت أول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تتحمل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٥٧١ — وروى موسى بن بكر عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة على زوجها ولا سكناً إنما ذلك لاتي لزوجها عليها رجمة .

(١) سورة البقرة الآية - ٢٢٩ .

- ١٥٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٤ البهذب ج ١ ص ٢٨٦ الكاف ج ٢ ص ١١٢

١٥٦ — باب طلاق الغائب

١ — روی الحسن بن محبوب عن أبي حزنة الممالي عن أبي جعفر عليه السلام ١٥٧٢
 قال : سأله عن رجل قال لرجل أكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو قال أكتب
 إلى عبدي بعتقه أو يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً ؟ قال : لا يكون طلاق ولا عتق حتى
 ينطق به اللسان أو يخاطر بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهله
 والشهر و يكون غائباً عن أهله .

وإذا أراد الغائب أن يطلق امرأته خدّ غيبيته التي إذا غاب بها كان له أن يطلق متى
 شاء أقصاه خمسة أشهر أو ستة أشهر ، وأوسطه ثلاثة أشهر ، وأدناه شهر .

٢ — فقد روی صفوان بن بحبي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ١٥٧٣
 عليه السلام : الغائب الذي يطلق كم غيبيته ؟ قال : خمسة أشهر أو ستة أشهر ،
 قلت : حدّ فيه دون ذا ؟ قال : ثلاثة أشهر .

٣ — وروی محمد بن أبي حزنة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ١٥٧٤
 قال : الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهرأ

١٥٧ — باب طلاق الغلام

١ — روی زرعة عن سماعة قال : سأله عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدقته ١٥٧٥
 فقال : إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز .

- ١٥٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٠ الكافج ٢ ص ٩٩ .

- ١٥٧٣ - ١٥٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ وأخرج الثاني الكافي
 في الكافج ٢ ص ١٠٤ .

- ١٥٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافج ٢ ص ١١٨ .

١٥٨ - باب طهوة المعنوه

١٥٧٦ - روى عبد الـكـرـيم بن عمـرـو عن الحـلـيـيـيـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سـأـلـهـ عن طـلـاقـ المـعـتـوهـ الزـائـلـ العـقـلـ أـيـجـوزـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـعـنـ المـرـأـةـ إـذـاـ كـانـتـ كـذـلـكـ يـجـوزـ يـمـهـاـ وـصـدـقـتـهاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ .ـ

١٥٧٧ - وروى حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ المـعـتـوهـ يـجـوزـ طـلـاقـهـ فـقـالـ :ـ مـاـ هـوـ ؟ـ فـقـلتـ :ـ الـأـحـقـ الـذاـهـبـ العـقـلـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ .ـ

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني إذا طلق عنه وليه فاما أن يطلق هو فلا ، وتصديق ذلك .

١٥٧٨ - ما رواه صفوان بن يحيى عن أبي خالد القباط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يعرف رأيه مرة وينكره أخرى يجوز طلاقه وليه عليه؟ فقال : ماله هو لا يطلق؟ قال قلت : لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً لم أطلق فقال : ما أراه إلا بمنزلة الإمام - يعني الولي - .

١٥٩ - باب طهوة التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل المدخول وبعده

١٥٧٩ - روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الـكـنـانـيـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل أمر أنه قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها ، وإن لم يكن مـهـراـ فـتـاعـ بالـمـعـرـوـفـ عـلـىـ المـوـسـعـ قـدـرـهـ وـعـلـىـ المـقـتـرـ قـدـرـهـ وـلـيـسـ لـهـ عـدـةـ تـزـوـجـ منـ شـاءـتـ مـنـ سـاعـقـتهاـ .ـ

- ١٥٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ مـاـتـهـذـبـ جـ ٢ـ صـ ٢٧٠ـ الـكـافـ جـ ٢ـ صـ ١١٩ـ .ـ

- ١٥٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ التـهـذـبـ جـ ٢ـ صـ ٢٧٠ـ .ـ

- ١٥٤٨ - الـكـافـ جـ ٢ـ صـ ١١٩ـ وـفـيـهـ (ـالـسـلـطـانـ)ـ بـدـلـ (ـالـإـمـامـ)ـ .ـ

٢ — وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: ١٥٨٠

﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَلَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْ تَمْسَوْهُنَّ وَسَرَّ حَوْهُنَ سَرَاحًا جَيْلَادًا ﴾ (١) قال : متوجهن أي جلوهن بما قدرتم عليه من معروف فإنهم يرجعون بكمامة ووحشة وهم عظيم وشماتة من أعدائهم فان الله عز وجل كريم يستحب ويحب أهل الحياة إن أكركم أشدكم إكراماً لحلايلهم .

٣ — وفي رواية البزنطي أن متعة المطلقة فريضة . ١٥٨١

٤ — وروي أن الغني يتعتبر بدار أو خادم ، والوسط يتعتبر بثوب ، والفقير بدرهم أو خاتم . ١٥٨٢

٥ — وروي إن أدناه الخزار وشبهه . ١٥٨٣

٦ — وروى الحلببي وأبو بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَ فِرِيزَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي يَدْهِ عَقْدَةَ النَّكَاحِ ﴾ (٢) قال : هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصي إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر فالذاعف فقد جاز .

٧ — وفي خبر آخر : يأخذ بعضاً ويدع بعضاً وليس له أن يدع كلها . ١٥٨٩

٨ — وسأل عبيد بن زراة أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال : لها الميراث وعليها العدة كاملة ، وإن سمي لها مهرأ فلها نصفه ، وإن لم يكن سمي لها مهرأ فلا شيء لها .

وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة .

(١) و (٢) سورة البقرة الآية - ٢٣٧ .

- ١٥٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٨ .

- ١٥٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٨ الكاف ج ٢ ص ١١٢ مستنداً عن أصحابنا .

- ١٥٨٤ - الكاف ج ٢ ص ١١٣ وفيه (تجيز) بدل (يتجر) .

- ١٥٨٦ - الكاف ج ٢ ص ١١٧ .

١٥٨٧ — وسائل شهاب أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بأمرأة ألف درهم فأدّاها إليها فوهبته لها وقالت : أنا فيك أرحب فطلقها قبل أن يدخل بها قال : يرجع عليها بخمسين ألف درهم .

١٥٨٨ — وروى علي بن رئاب عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : متى النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها ومتى قبيل أن تطلق .

١٥٨٩ — وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمرأة توفى عنها زوجها ولم يمسها قال : لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشرين أيام عدة المتوف عنها زوجها .

والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها ، والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن هذه تحدد والمطلقة لا تحدد .

١٥٩٠ — وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في أمرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعامل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها لاعمل وال الحاجة في عدتها ؟ قال : فوْق عليه السلام لا بأصل بذلك إن شاء الله .

١٥٩١ — وسأل عمار السباطي أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحمل لها أن تخرج من منزلها في عدتها ؟ قال : نعم وتحتضر وتذهب وتكتحل وتحفظ وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج .

١٥٩٢ — وفي خبر آخر قال : لا بأس أن تخرج المتوف عنها زوجها وهي في عدتها وتنقل من منزل إلى منزل آخر .

- ١٥٨٧ - النهذب ج ٢ ص ٢٢٠ الكافي ج ٢ ص ١١٣ .

- ١٥٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ النهذب ج ٢ ص ٢٨٩ الكافي ج ٢ ص ١١٧ .

- ١٥٩٢ - الكافي ج ٢ ص ١١٧ .

١٦٠ - باب طلاق الحامل

١ - روی زرارۃ عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنه فقد بانت منه .

وقال الله تبارك وتعالى : { وأولات الأهمال أجلهن أن يضعن حملهن } (١) فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد ففقد انقضى أجلها وجائز لها أن تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر ، والحملی المطلقة تعتد بأقرب الأجلين إن مضت لها ثلاثة أشهر قبل أن تضُم فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضُم ، فاذا وضعت ما في بطنه قبل انقضائه ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها ، والحملی المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ، إن وضعت قبل أن تضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تضي أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضُم لم تنقض عدتها حتى تضُم .

٢ - روی علي بن أبي حزنة عن أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ١٥٩٤ سمعته يقول : الحملی المطلقة يُنفق عليها حتى تضُم حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله عز وجل : { لا تضارِّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك } (٢) لا يضار بالصبي ولا يضار بأمه في رضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حوالين كاملين فإذا أرادا الفصال قبل ذلك عن تراضي منها كان حسناً ، والفصل هو الفطام .

(١) سورة الطلاق الآية - ٤ .

(٢) سورة البقرة الآية - ٢٣٣ .

- ١٥٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ الكاف ج ٢ ص ١٠٤ وفي الجبع عن إسماعيل الجعف .

- ١٥٩٤ - الكاف ج ٢ ص ١١٢ بزيادة فيه .

١٥٩٥ — وروى محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها .

١٥٩٦ — وفي رواية السكوني قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام : نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع . والذى نفتي به رواية الكناني .

١٥٩٧ — وروى محمد بن فيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : فضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفى عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنتهي أربعة أشهر وعشرة أيام فتزوجت فقضى : أن يخلي عنها ثم لا ينحط بها حتى ينقضي آخر الأجلين فان شاء أولياء المرأة أنكحوها إياه وإن شاءوا أمسكوها فان أمسكوها ردوا عليه ماله.

١٥٩٨ — وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبلى بطلاقها زوجها فتضم سقطاً قد تم أو لم يتم ، أو وضعته مضفة أنه قضى بذلك عدتها ؟ فقال : كل شيء وضعته يستبين أنه حل تم أو لم يتم فقد انقضت به عدتها وإن كانت مضافة .

١٥٩٩ — قال وسمعته يقول : إذا طلق الرجل امرأة أنه فادعه حبلاً انتظرت تسعة أشهر فان ولدت وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ثم فد بانت منه .

١٦٠٠ — وروى سلمة بن الخطاب عن إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن أبان عن غيث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر وأكثر ما تحمل لستة (١) .

(١) نسخة في الجميع . (لستين) .

- ١٥٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٤٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكاف ج ٢ من ١١٦ .

- ١٥٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٤٦ التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ .

- ١٥٩٧ - الكاف ج ٢ ص ١١٥ .

- ١٥٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٥ بتفاوت بغير الكاف ج ٢ ص ١٠٤ .

- ١٥٩٩ - الكاف ج ٢ ص ١١١ .

- ٩ - وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبدالله ١٦٠١ . عليه السلام في الرجل يطلق أمرأته وهي حبلى قال : يطلقها قلت : فيراجمهما ؟ قال : نعم يراجمهما قلت : فإنه بداره بعد ما راجمهما أن يطلقها قال : لا حتى تضع .
- ١٠ - وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ١٦٠٢ ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال : قد بانت منه ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره .
- ١٦١ - باب طلاق التي لم تبلغ المenses والتي قد بُلست من المenses والمستحاضة والمستراة
- ١ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكرم بن عمرو عن عبد الله ١٦٠٣ محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له : الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض يطلقها زوجها قال : عدتها ثلاثة أشهر .
- ٢ - وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام ١٦٠٤ يقول في التي قد بُلست من المenses يطلقها زوجها قال : بانت منه ولا عدة عليها .
- ٣ - وروى الحسن بن محبوب عن أبيان بن عثمان عن الحلباني عن أبي عبدالله ١٦٠٥ عليه السلام قال : عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تظهر والجارية التي قد بُلست ثلاثة أشهر وعدها التي يستقيم حيضها ثلاثة حيض .
- ٤ - وفي رواية جحيل أنه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل ١٦٠٦ مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد بُلست من المenses وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال : ليس عليها عدة .

- ١٦٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٩ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ والثانية فيها عن الكاظم عليه السلام .

- ١٦٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠ .

- ١٦٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ بتفاوت في الثانية وأخرج الأول الكافي في الكافي

ج ٢ ص ١٠٦ .

- ١٦٠٤ - الكافي ج ٢ ص ١٠٠ بتفاوت .

١٦٠٧ - وروى البزنطي عن الشنف عن زدرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن التي لا تحيض إلا في ثلاثة سنين وأربع سنين قال : تعتد ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت .

١٦٠٨ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام أنه قال في التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة أو في كل سنة مرة ، والمستحاضة ، والتي لم تبلغ ، والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة ، والتي لا تطم في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس ، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ، فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر .

١٦٠٩ - وروى ابن أبي عمير والبزنطي جهيناً عن جحيل عن زدرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أسران أيها سبق إليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستربب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيس فيها دم بانت بها وإن مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض ، قال ابن أبي عمير قال جحيل بن دراج : وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فخاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فخاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فخاضت فهذه تعتقد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتقد بالشهر ، فان مرت بها ثلاثة أشهر بيس لم تخض فيها بانت .

١٦١٠ - وسأل أبو الصباح السكناني أبا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض في كل ثلاثة سنين مرة كيف تعتقد ؟ قال : تنظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيهـ في الاستفامة فلتعتقد ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت .

- ١٦٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٤ .

- ١٦٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكاف ج ٢ ص ١١١ .

- ١٦٠٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٤ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكاف ج ٢ ص ١١٠ .

- ١٦١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ الكاف ج ٢ ص ١١٠ .

- ٩ — وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَدَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ : تَتَظَرَّ قَدْرَ أَفْرَانِهَا فَتَزِيدُ ١٦١١
يَوْمًا أَوْ تَنْقُصُ يَوْمًا فَإِنْ لَمْ تَحْضُ فَلَا تَنْتَظِرْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلَتَعْتَدْ بِأَفْرَانِهَا .
- ١٠ — وَرُوِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ خَسِينَ سَنَةً لَمْ تَرْجِعْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ١٦١٢
امْرَأَةً مِنْ قَرِيبِهِ .

١٦٢ — بَابُ طَهْرِ الْأُخْرَسِ

- ١ — سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَاطِيِّ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ١٦١٣
رَجُلٍ كَوْنَ عَنْهُ الْمَرْأَةُ بِصَمْتٍ وَلَا يَتَكَلَّمُ قَالَ : أَخْرَسُ هُوَ ؟ قَلَتْ : نَعَمْ فَيَعْلَمُ
مِنْهُ بِعْضًا لِأَمْرِهِ وَكَرَاهَةَ هُوَ أَيْجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَنْهُ وَلِيهِ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ يَكْتَبْ
وُيَشَهِدُ عَلَى ذَلِكَ ، قَلَتْ : أَصْلَاحُهُ اللَّهُ فَإِنْهُ لَا يَكْتَبْ وَلَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطْلَقُهَا ؟
قَالَ : بِالَّذِي يَعْلَمُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ مِثْلُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَبَعْضِهِ هُوَ .
وَقَالَ أَبِي رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيْهِ : الْأُخْرَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَ أَمْرَأَهُ
أَلْقَى عَلَى رَأْسِهَا قُنَاعًا يَرِي أَنَّهَا قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ مِنْ اجْمَعْتِهَا كَشْفَ الْقُنَاعِ
عَنْهَا يَرِي أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لَهُ .

١٦٣ — بَابُ طَهْرِ السِّرِّ

- ١ — رَوَى الْحَسْنُ بْنُ مُحَبْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْمُحَاجِجِ قَالَ : سَأَلْتُ ١٦١٤
أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً سِرًا مِنْ أَهْلِهِ وَهِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهِ وَقَدْ
أَرَادَ أَنْ يُطْلِقُهَا وَلَيْسَ بِصَلَوةِ إِيمَانِهِ فَيَعْلَمُ بِطَمْثِهَا إِذَا طَمَثَتْ وَلَا يَعْلَمُ بِطَهْرِهَا إِذَا طَهَرَتْ
فَقَالَ : هَذَا مِثْلُ الْغَافِبِ عَنْ أَهْلِهِ فَيُطْلَقُهَا بِالْأَهْلَةِ وَالشَّهُورِ ، قَالَ قَلَتْ : أَرَأَيْتَ

- ١٦١١ - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٢٨٣ .

- ١٦١٣ - الاستِبْصَارُ ج ٣ ص ٣٠١ التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٢٧٠ الْكَافُ ج ٢ ص ١٢٠ .

- ١٦١٤ - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٢٦٨ الْكَافُ ج ٢ ص ١٠٦ بِتَفَاوُتِ فِيهَا .

إن كان يصل إليها في الأحيان ولا يصل إليها فيعلم حالها ككيف يطلقها ؟ فقال : إذا مضى لها شهر لا يصل إليها فـيطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها .

١٦٤ - باب المرتبي يطلقون على كل حال

١٦١٥ - روى جمبل بن دراج عن إسماعيل بن جابر الجوني عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يُطْلَقُن على كل حال ، الحامل المتدين حملها ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والعائب عنها زوجها ، والتي لم تخض ، والتي قد حبسـت عن المحيض .

١٦١٦ - وفي خبر آخر : والتي قد بـلـست من المحيض .

١٦٥ - باب التخيير

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى^١ : إعلم يا بـنـي إن أصل التخيير هو أن الله تبارك وتعالى أنف انبـيـاه صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـيـ مـقـالـةـ قـالـتـهـ بـعـضـ نـسـائـهـ أـبـرـىـ مـحـمـدـ أـنـهـ لـوـ طـلـقـنـاـ لـأـنـجـدـ أـكـفـاءـ نـاـ مـنـ قـرـيـشـ يـتـزـجـوـنـاـ ، فـأـمـرـ اللهـ نـبـيـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ أـنـ يـعـتـزـلـ نـسـاءـهـ تـسـعـاـ وـعـشـرـ بـلـيـلـةـ فـاعـتـزـلـهـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ أـمـ إـبـرـاهـيمـ ثـمـ نـزـاتـ هـذـهـ الـآـيـةـ : { يـاـ أـبـيـهـ النـبـيـ قـلـ لـأـزـواـجـكـ إـنـ كـنـتـنـ تـرـدـنـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ وـزـيـنـهـاـ فـتـعـاـيـنـ أـمـيـكـنـ وـأـسـرـ حـكـمـ سـرـاحـاـ جـمـيـلاـ وـإـنـ كـنـتـنـ تـرـدـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـدـارـ الـآـخـرـ فـانـ اللهـ أـعـدـ الـمـحـسـنـاتـ مـنـكـنـ أـجـراـ عـظـيـماـ } (١) فـاخـترـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ فـلـمـ بـقـعـ الطـلاقـ وـلـوـ اخـترـنـ أـنـفـسـهـنـ آـلـبـنـ .

() سورة الأحزاب الآية - ٢٨

- ١٦١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ الكاف ج ٢ س ١٠٤ .

١ - وفي رواية أبي الصباح السكناي أن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦١٧
وآله: لا تعدل وأنت رسول الله؟! وقالت حفصة: إن طلقنا وجدنا في قومنا أكفاءنا
من قريش، فاحتبس الوجه عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً
فأنف الله عز وجل لرسوله فأنزل الله: {يا أيها النبي قل لازوا جنك إن كنتم تردن
الحياة الدنيا وزينتها} إلى قوله {أجرأ عظيم} فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق
ولو اخترن أنفسهن لَمْ يَنْهُنَّ.

٢ - وروى ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ١٦١٨
خَيَّرَهَا أو جعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس
شيء، وإن خَيَّرَهَا أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالختيار
ما لم يتفرقا، فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجمتها وإن اختارت
زوجها فليس بطلاق.

٣ - وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ١٦١٩
الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: اختاري فإن اختارت نفسها فقد باشرته وهو
خطاب من الخطاب، وإن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول: أنت طلاق،
فإي ذلك فعل فقد حرمت عليه. ولا يكون طلاق ولا خام ولا مبارأة ولا تخيير
إلا على ظهر من غير جماع بشهادة شاهدين.

٤ - وروى الحنفي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يخieri امرأته أو أباها ١٦٢٠
أو أخيها أو ولدتها فقال: كلامهم بمنزلة واحدة إذا رضيت.

٥ - وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن بسar قال: ١٦٢١
سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار إليك فاختارت
نفسها قبل أن يقوم قال: يجوز ذلك عليه قلت: فلها متعة؟ قال: نعم قلت:

فليه ميراث ابن مات الزوج قبل أن تنقضي عدتها ؟ قال : نعم وإن مانت هي ورثها الزوج .

١٦٢٢ — وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قال : ما للنساء والتخير إنما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه وآله .

١٦٦ — باب المبارأة

١٦٢٣ — روى حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المبارأة أن تقول المرأة لزوجها لك ما عليك وانركني فتركتها إلا أنه يقول لها : إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك يضمك .

١٦٢٤ — وروى أنه لا ينفعـي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها . والمبارأة لا وجـمة لزوجها عليها .

١٦٧ — باب النشوز

النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعاً ، فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فلا جناح علىـها أن يصلحا بينـها صلحاً والصلـح خـبر » (١) وهو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبـه فيـيد طلاقـها فـتفـوـلـ له : امسـكـنيـ ولا تـطـلـقـنيـ وادعـ لكـ ماـ عـلـىـ ظـهـرـكـ وأـحـلـ لكـ يومـيـ وـلـيلـاتـيـ فقد طـلـبـ ذلكـ لهـ .

١٦٢٥ — روـى ذلكـ المفضلـ بنـ صالحـ عنـ زـيدـ الشـحامـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ : إذاـ نـشـرـتـ الـمرـأـةـ كـنـشـوزـ الرـجـلـ فـهـوـ خـلـعـ .

فـاـذـاـ كـانـ مـنـ الـمرـأـةـ فـهـوـ أـنـ لـاـ نـطـيـعـهـ فـيـ فـرـاشـهـ وـهـوـ مـاـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : «ـ وـالـلـاتـيـ

(١) سورة النساء الآية - ١٢٧ .

- ١٦٢٥ - الكافي ج ٢ من ١٢٥ .

تُخافون نشوزهن فمظاوهن واهبوا هن في المضاجع واضر بوهن } (١) فالهجران
أن يحوّل إليها ظهره ، والضرب بالسواك وغيره ضر بـأـرـفـيـقا } فـانـأـطـعـكـمـ فلاـتـغـواـ
علـيـهـنـ سـبـيلـاـ إـنـ اللهـ كـانـ عـلـيـاـ كـبـيرـاـ } (٢) .

١٦٨ - باب الشفاف

الشفاف قد يكون من المرأة والرجل جميعاً وهو مما قال الله عز وجل : { وَإِنْ خَفْتُمْ
شَفَاقَ بَيْنَهُمْ فَابْعُثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهِمْ } (٣) فيختار الرجل رجلاً
وتحتار المرأة رجلاً فيجتمعان على فرقه أو على صلح ، فإن أرادا اصلاحاً اصلاحاً
من غير أن يستأمرا ، وإن أرادا أن يفرقاً فليس لها أن يفرقاً إلا بعد أن يستأمرا
الزوج والمرأة .

١ - وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سـأـلـهـ عـنـ ١٦٢٦
قول الله عز وجل : { فـابـعـثـواـ حـكـماـ مـنـ أـهـلـهـ وـحـكـماـ مـنـ أـهـلـهـمـ } قال : ليس للحكمين
أن يفرقاً حتى يستأمرا الرجل والمرأة وبشرط أن عليهما إن شاءا جمعاً وإن شاءا فرقةً
فإن جمعاً فخائز وإن فرقاً فخائز .

قال . صنف هذا الكتاب - رحمه الله - لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلاً لشام
ابن الحكم مع بعض المحالفين في الحكمين بصفتين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري
فأحببت إيراده وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المحالف : إن الحكمين
لقوهما الحكم كلانا مزيد بن ناصح بين الطائفتين فقال هشام : بل كلانا غير مزيدين
للإصلاح بين الطائفتين فقال المحالف : من أين قلت هذا ؟ قال هشام : من قول
الله عز وجل في الحكمين حيث يقول : { إـنـ يـرـيدـاـ إـصـلاحـاـ يـوـقـنـ اللـهـ بـيـنـهـاـ } (٤) (٤)

(١) و (٢) و (٣) سورة النساء الآية - ٣٣ . (٤) سورة النساء الآية - ٣٤ .
١٦٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٧٨ . الكافي ج ٤ ص ١٢٥ .

فَلَمَا اخْتَافَا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا اِتْفَاقٌ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا عِلْمًا أَنْهَا لَمْ يَرِيدَا الْاِصْلَاحَ .

١٦٢٧ - روی ذلك محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم .

١٦٢٨ - وروى القاسم بن محمد الجوهرى عن علي بن أبي حزرة قال : سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون فقال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت .

١٦٢٩ - وفي خبر آخر : أنه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينها ، فان عرف أوقات الصلاة فلتصر المرأة معه فقد بُلِيتَ .

١٦٩ - باب الخلع

١٦٣٠ - روی علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الخلع إذا قالت له لا أغسل لك من جنابه ولا أبْرُ لك قسماً ولا وطئ فراشك من تكرهه فإذا قالت له هذا حل له أن يخلعها وحل له ما أخذ منها .

١٦٣١ - وفي رواية حماد عن الحمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة المحتلة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزى من غير أن يسمى طلاقاً والختلة لا يحمل خلعاً حتى تقول لزوجها : والله لا أبْرُ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغسل لك من جنابه ولا وطئ فراشك ولا وذنن عليك بغير إذنك، وقد كان الناس عنده يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على طلبيتين باقيتين وكان الخلع طلبيقة وقال عليه السلام : يكون من عندها - يعني من غير أن يعلم - .

- ١٦٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ .

- ١٦٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥ الكاف ج ٢ ص ١٤٣ .

٣ — وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة أهلها سكني ونفقة ؟ فقال : لا سكني لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة أهلها ممتعة ؟ فقال : لا .

٤ — وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ١٦٣٣
قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمرًاً مفسرة أو غير مفسرة حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة .

والرجل أن يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي أعطاها لقول الله عز وجل :
﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يَقْبِحَهُ دُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١) والممارضة لا يؤخذ منها إلا دون الصداق الذي أعطاها لأن المختلعة تعتدي في الكلام .

١٧٠ — باب الرياء

١ — روی حماد عن الحلبی قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ١٦٣٤
يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمین سنة فلا يأتي فراشها قال : ليأت أهلها ، وقال
عليه السلام : أيها رجل آلى من امرأته والإبلاء أن يقول والله لا أجاملك كذا
وكذا والله لا أغينظنك ثم يغایظها فانه يتربص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة
الأشهر فيوقف فان فاء وهوأن يصالح أهلها فان الله غفور رحيم ، وإن لم يفِ أحير على
الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد انقضاء الأربعة الأشهر
ثم يجبر على أن يبنيه أو يطلقه .

٢ — وروي أنه إن فاء وهو أن يرجع إلى الجماع وإلا جلس في حظيرة من ١٦٣٥

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

- ١٦٣٢ - الكاف ج ٢ ص ١٢٤ .

- ١٦٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ الكاف ج ٢ ص ١٣٤ .

- ١٦٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٢ التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ الكاف ج ٢ ص ١٢٠ .

- ١٦٣٥ - الكاف ج ٢ ص ١٢١ .

قصب وشدّد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق .

١٦٣٦ - وقد روي أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين .

١٦٣٧ - وفي رواية أبان بن عثمان عن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من أمرأته فررت أربعة أشهر قال : يوقف قان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفه ريمته وأمسكها ولا ظهار ولا إيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته.

١٧١ - باب الظهار

١٦٣٨ - روى الحسن بن محبوب عن جمیل بن صالح عن الفضیل بن بسّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملّك ظاهر من أمرأته فقال : لا يكون ظهار ولا يكون إيلاء حتى يدخل بها .

١٦٣٩ - وقال عليه السلام : ولا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق .

١٦٤٠ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زدرة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كل ذي محروم أو أم أو أخت أو عمة أو خالة . ولا يكون الظهار في بين فقلت : وكيف يكون ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهي ظاهر من غير جماع أنت على حرام مثل ظهر أمي أو أختي وهو يريده بذلك الظهار .

١٦٤١ - وروى محمد بن أبي عمير عن أبان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له أوس بن الصامت وكانت

- ١٦٣٨ - الكاف ج ٢ ص ١٢٨ .

- ١٦٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٦١ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ الكاف ج ٢ ص ١٢٢

- ١٦٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الكاف ج ٢ ص ١٢٧

تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم أنت على كظهر أبي ثم ندم من ساعته وقال لها أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت علي، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن زوجي قال لي : أنت على كظهر أبي ، وكان هذا القول فيما مضى يحرّم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت : أشكوا إليك فراق زوجي فأنزل الله عز وجل يا محمد « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركم إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمها هم إن أمها هم إلا الباقي ولد هم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لغفور غفور » (١) ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً » (٢) .

والظهار على وجهين ، أحدهما : أن يقول الرجل لامرأة هي عليه كظهر أمه ويسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجتمع فان جامع من قبل أن يكفر لزمه كفارة أخرى ، فان قال هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجتمع فلتزم الكفارة إذا فعل ما حلف عليه . والكافرة تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام ، فان لم يجد صائم ثانية عشر يوماً .

٦٤٢ هـ — وروي أنه إذا لم يقدر على الاطعام تصدق بها يطيق .

ولا يقع الظهار على حد غضب ، ولا ظهار على من لفظ بالظهار إذا لم ينو به

(١) سورة المجادلة الآية : ١ و ٢ .

(٢) سورة المجادلة الآية : ١ و ٢ .

التحرير ، والملوك إذا ظاهر من أمر أنه فعله نصف ما على الحر من الصيام ، وليس عليه عتق ولا صدقة لأن الملوك لا مال لهم ، وإذا قال الرجل لامر أنه هي عليه بعض ذوات الحرام فهو ظهار ، وإذا قال الرجل لامر أنه هي عليه كظاهر أمره أو كبطنه أو كيدها أو كرجلها أو ككعبيها أو كشعرها أو كشيء من جسدها ينوي بذلك التحرير فهو ظهار كذلك ذكره إبراهيم بن هاشم في نوادره .

١٦٤٣ — وروى ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن بريد بن معاوية قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من أمر أنه ثم طلقها تطليقة قال : إذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت : فله أن يراجحها ؟ قال : نعم هي أمر أنه فان راجحها وجب عليه ما يجب على الظاهر من قبل أن ينها ، قلت : فان تركها حتى يحل أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمها الظهار من قبل أن ينها ؟ قال : لا قد بانت منه وملكت نفسها ، قلت : فان ظاهر منها فام يمسها وتركها لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها هل يلزمها في ذلك شيء ؟ قال : هي أمر أنه وليس بمحروم عليه مجامعةها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجتمعها وهي أمر أنه ، قلت : فان رفعته إلى السلطان فقالت : إن هذا زوجي قد ظهر مني وقد أمسكتني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على الظاهار فقال : ليس يجب عليه أن يجبره على العتق والصيام والاطعام إذا لم يكن له ما يعتقد ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يصدق به ، وإن كان يقدر على أن يعتقد فان على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد أن يمسها .

١٦٤٤ — وروى أبان عن الحسن الصيقيل قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل بظاهر من أمر أنه قال : فيكفر فقلت : فإنه واقع من قبل أن يكفر ؟ قال :

- ١٦٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ الكاف ج ٢ ص ١٢٩ وفيها عن يزيد الكناسبي .

- ١٦٤٤ - الكاف ج ٢ ص ١٢٨ .

فقد أتى حدأً من حدود الله فليستغفر الله وليكفف حتى يكفر .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - يعني في الظهار الذي يكون بشرط ، فاما الظهار الذي ليس بشرط فمعنى جامع صاحبه من قبل أن يكفر لزمه كفاره أخرى كما ذكرته ، وتنى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفاره فان راجعتها لزمه فان تركها حتى يحل أجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها أو مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمها الكفاره ، ويجزى في كفاره الظهار صبي من ولد في الاسلام .

٨ - وروى حماد عن الحمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات فقال : يكفر ثلاث مرات ، قلت : إن واقع قبل أن يكفر ؟ قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر .

٩ - وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر ؟
فقال قال علي عليه السلام : مكان كل مرة كفاره .

١٠ - وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفاره ؟
فقال : إذا أراد أن ي الواقع امرأته قلت : فان طلقها قبل أن ي الواقع عليه كفاره ؟
فقال : لا سقطت الكفاره عنه ، قلت : فاز صام فرض فأفطر أبسبقبل أو يتم ما بقي عليه ؟
فقال : إن صام شهراً ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوماً أو يومين بني عليه ، قال وقال : الحر والملوك سواء غير أن على الملوك نصف ما على الحر من الكفاره .

١١ - وروى محمد بن مسلم عن أحد ها عليها السلام قال قلت له : إن ظاهر

- ١٦٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .

- ١٦٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .

- ١٦٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .

- ١٦٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٧ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .

وَجَلَ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَجُدْ مَا يَعْتَقِّ. قَالَ : يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرِينَ مُتَابِعِينَ ، فَإِنْ ظَاهِرٌ وَهُوَ مَسَافِرٌ أَنْتَظِرْهُ حَتَّى يَقْدِمُ ، وَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًاً فَلَا يَمْضِ فِي الدِّيْرِ ابْتَدَأْ فِيهِ .

١٦٤٩ — وَرَوْيَ شِمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : سَمِعْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهِرَتْ مِنْ أَمْرِنِي فَقَالَ : إِذْهَبْ فَاعْتَقِ رَقْبَتَكَ فَقَالَ : لِيَسْ عِنْدِي فَقَالَ : إِذْهَبْ فَصُمِّ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِينَ فَقَالَ : لَا أَقْوَى فَقَالَ : إِذْهَبْ فَاطِعْمِ سَتِينَ مَسْكِنَاً فَقَالَ : لِيَسْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَا أَذْسِدَقُ عَنْكَ قَالَ : فَأَعْطَاهُ تَمَرَّاً لَا يَطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِنَاً فَقَالَ : إِذْهَبْ فَتَصْدِقْ بِهِ فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّاً مَا أَعْلَمُ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ يَبْيَهَا (١) أَحَدًا أَحْوَجُ إِلَيْهِ مَنِي وَمَنْ عِيَالِي فَقَالَ : إِذْهَبْ فِكْلَ وَفَاطِعْمِ عِيَالِكَ ، قَالَ مَصْنُفُ هَذَا الْكِتَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْحَدِيثُ فِي الظَّهَارِ غَرِيبٌ نَادِرٌ لَأَنَّ الشَّهُورَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كُفَّارَةِ مِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

١٦٥٠ — وَفِي رِوَايَةِ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ قَلْتَ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي قَاتَ لِأَمْرِنِي أَنْتَ عَلَيْكَ كَظُرْ أُمِّي إِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَابِ الْمَحْرَةِ قَفْرَجْتَ فَقَالَ : لِيَسْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَلْتَ : فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَنْ أَكُفَّرَ فَقَالَ : لِيَسْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَلْتَ : فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَنْ أَكُفَّرَ رَقْبَتَكَ وَرَقْبَتِيْنَ فَقَالَ : لِيَسْ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوْيَتْ أَوْ لَمْ تَقْوِ .

١٦٥١ — وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَلَى مِنْ أَمْرِهِ وَظَاهِرُ فِي كَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ : عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

(١) الْالْبَةُ : هِيَ الْحَرَةُ بِالْفَتْحِ وَالْتَّشْدِيدِ وَهِيَ أَرْضُ ذَاتِ أَحْجَارِ سُودٍ ، وَالضَّمِيرُ راجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ الْعَنْرَوَةِ إِذْ هِيَ بَيْنِ حَرَتَيْنِ عَظِيمَيْنِ ، وَالْمَقْصُودُ مَا أَحْاطَتْ بِهِ الْحَرَاتَانِ .

- ١٦٤٩ - الْاسْتِبْصَارُ ج ٤ ص ٥٧ التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٣٣٨ الْكَافِ ج ٢ ص ١٢٧ .

- ١٦٥٠ - الْاسْتِبْصَارُ ج ٣ ص ٢٦١ التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٢٥٤ الْكَافِ ج ٢ ص ١٢٢ .

- ١٥ — وروى عبد الله بن بكر عن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ١٦٥٢
رجل قال لأمته أنت علي كظهر أبي يريد أن ترضى بذلك امرأته قال : يأنها
وليس عليها ولا عليه شيء .
- ١٦ — وروى أبوبن نوح عن صفوان عن ابن عينه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المظاهر إذا صام شهراً وصام من الشهر الآخر يوماً فقد واصل فان شاء
فليقض متفرقاً وإن شاء فليعطف لكل يوم مداءً من طعام .
- ١٧ — وروى زياد بن المنذر عن أبي الدرداء أنه سئل أبو جعفر عليه السلام ١٦٥٤
وأنا عنده عن رجل قال لأمرأته : أنت علي كظهر أبي مائة مرة فقال أبو جعفر
عليه السلام : يطيق لكل مرة عتق نسمة ؟ قال : لا قال : يطيق إطعام ستين
مسكيناً مائة مرة ؟ قال : لا قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا
قال : يفرق بينها .
- ١٨ — وفي رواية بن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ١٦٥٥
قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال : عليه كفارة واحدة .
- ١٩ — وقال الصادق عليه السلام : لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار . ١٦٥٦
- ٢٠ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن حمران عن أبي جعفر عليه ١٦٥٧
السلام قال : لا يكون ظهار في بين ولا في إضرار ولا في غصب ولا يكون ظهار
إلا على طهير جماع بشهادة رجلين مسلمين .
- ٢١ — وسأل عمار السباطي أبي عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال : ١٦٥٨
الذي يريد به الرجل الظهار بعينه .

- ١٦٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٤ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ و ص ٢٥٦ .

- ١٦٥٤ - ١٦٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ .

- ١٦٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .

- ١٦٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ .

١٦٥٩ - ٢٢ - وفي رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا قالت المرأة : زوجي على كظهر أبي فلا كفاره عليها .

١٦٦٠ - ٢٣ - وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال : الحرة والأمة في هذا سواء .

١٦٦١ - ٢٤ - وسأل محمد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن الملوك أعلى ظهار ؟ فقال : عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفاره من صدقة ولا عتق .

١٦٦٢ - ٢٥ - وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام : أُم الولد تجزي في الظهار .

١٧٢ - باب اللعان

١٦٦٣ - ١ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامر أنه لا يكون اللعان إلا ببني الولد .

وإذا قذف الرجل بامر أنه ولم ينتف من ولدها جلد مئتين جلدة فان رمى امرأته بالفجور وقال : إني رأيت بين رجلها رجلًا يجتمعها وأنكر ولدها فان أقام عليها بذلك أربعة شهود عدول رُبحت وإن لم يقم عليها أربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفترى مئتين جلدة فان لاعنها درى عنه الحمد .

١٦٦٤ - ٢ - وسأل البزنطي أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له : أصلحك الله كيف

- ١٦٥٩ - الكافي ج ٢ من ١٢٨ .

- ١٦٦٠ - ١٦٦١ - الكافي ج ٢ من ١٢٧ التهذيب ج ٢ من ٢٥٦ وأخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٣ من ٢٦٤ .

- ١٦٦٢ - التهذيب ج ٢ من ٣٢٧ .

- ١٦٦٣ - الاستبصار ج ٣ من ٣٧١ التهذيب ج ٢ من ٣٠٠ وفيها صدره بتفاوت ، الكافي ج ٢ من ١٢٩ .

- ١٦٦٤ - التهذيب ج ٢ من ٣٠٢ وليس فيه ذكر الصبي ، الكافي ج ٢ من ١٣٠ .

الملائنة ؟ قال : يقدر الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره .

٣ — وفي خبر آخر: ثم يقوم الرجل فتحلف أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين ١٦٦٥ فيما رماها به ثم يقول الإمام له : إتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الإمام : إتق الله فإن غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به .

فإن نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضر بـان على الجسد على الأعضاء كلها ويتنـقـي الوجه والفرج وإذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وإذا لم تتكل درـى عنـها الحـد وـهـوـ الرـجـم ، ثم يـفـرـقـ بينـهـاـ وـلـاـ تـخـلـ له أبداً ، فـانـ دـعـاـ أـحـدـ وـلـدـهـ اـبـنـ زـانـيـةـ جـلـدـ الحـدـ ، فـانـ اـدـعـيـ الرـجـلـ الـوـلـدـ بـعـدـ المـلاـئـنـةـ نـسـبـ الـيـهـ وـلـدـهـ وـلـمـ تـرـجـعـ الـيـهـ اـمـرـأـتـهـ ، فـانـ مـاتـ الـأـبـ وـرـثـهـ الـابـنـ وـإـنـ مـاتـ الـابـنـ لـمـ يـرـثـ الـأـبـ وـيـكـونـ مـيرـاثـ لـأـمـهـ ، فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـمـ فـيـرـاثـهـ لـأـخـوـالـهـ وـلـاـ يـرـثـهـ أـحـدـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـ ، وـإـذـاـ قـذـفـ الـرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ خـرـسـاءـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ ، وـالـعـبـدـ إـذـاـ قـذـفـ اـمـرـأـتـهـ تـلـاعـنـ كـاـيـتـلـاعـنـ الـحـرـانـ ، وـيـكـونـ الـلـعـانـ بـيـنـ الـحـرـ وـالـحـرـةـ وـبـيـنـ الـمـلـوـكـ وـالـحـرـةـ وـبـيـنـ الـحـرـ وـالـمـلـوـكـةـ وـبـيـنـ الـعـبـدـ وـالـأـمـةـ وـبـيـنـ الـمـسـلـمـ وـالـيـهـودـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ.

٤ — وروى العلا عن محمد بن مسلم قال : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـحـرـ ١٦٦٦ يـلـاعـنـ الـمـلـوـكـةـ ؟ قال : نـعـمـ إـذـاـ كـانـ مـوـلـاـهـ الـذـيـ زـوـجـهاـ إـيـاهـ .

٥ — فـاـمـاـ خـبـرـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ١٦٦٧ قال : لـاـ يـلـاعـنـ الـرـجـلـ الـحـرـ الـأـمـةـ وـلـاـ الـذـمـيـةـ وـلـاـ الـتـيـ يـتـمـتـعـ مـنـهـاـ .

فانه يعني الأمة التي يطأها بملك المين ، والذمية التي هي مملوكة له لم نسلم والحدث المفسّر يحكم على الجمل .

١٦٦٨ — وإذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم أدعى ولدتها بعدما ولدت وزعم أنه منه رد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن روى ذلك البزنطي عن عبدالكريم عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام .

١٦٦٩ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال : يخـير واحداً من اثنين يقال له إن شئت أزمنت نفسك الذنب فيقام فيك الحـد وتعطى المـيراث ، وإن شئت أفررت فلاعنت أدنـي قرابـتها اليـها ولا مـيراث لك .

١٦٧٠ — وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين (١) بن يوسف (٢) عن محمد ابن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله فإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحـد أو يقيم البينة على ما قال ! فقال : قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال : إن الزوج إذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك يعني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وإذا قال إنه لم يره قيل له أقم البينة على ما قلتـه وإلا كان بـنزلةـ غيره وذلك إن الله عز وجل جعل للزوج مدخلـاً يدخلـاـ لم يجعلـهـ لغيرـهـ منـ والـدـ وـلـدـ وـيـدـخـلـهـ بـالـلـيـلـ وـالـنـهـارـ فـخـائـزـأـنـ يـقـولـ رـأـيـتـ ،ـ وـلـوـ قـالـ

(١) نسخة في الجميع (الحسن) . (٢) نسخة في الجميع (سيف)

- ١٦٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ الكاف ج ٢ ص ١٣٠ .

- ١٦٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ .

- ١٦٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ .

غيره رأيت قيل له وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك أنت متهم ولابد من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك .

٩ — وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : إن عباد ١٦٧١ البصري سأله أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال عليه السلام : إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أرأيت لو أن رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجتمعها ما كان بصنع فيها ؟ قال : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الزجل هو الذي ابني بذلك من امرأته قال : فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها قال : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل فدعاه فقال : أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً ؟ فقال : نعم فقال له : إنطلق فاتني بأمرائك فان الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها قال : فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال للزوج : إشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به قال : فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : امسك ووعظها ثم قال له : إن تق الله فان اعنة الله شهيدة ثم قال : إشهد الخامسة إن اعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال : فشهد فأمر به فنحي ثم قال عليه السلام المرأة : إشهدني أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال : فشهدت قال ثم قال لها : امسكي ووعظها ثم قال لها : إنني الله فان غضب الله شديد ثم قال لها : إشهدني الخامسة إن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال : فشهدت قال : ففرق بينها وقال لها : لا تجتمعوا بنكاح أبداً بعد ما تلاعني .

١٧٣ - باب طلاق العبد

١٦٧٢ — روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليهما السلام قال : طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة فوم آخرین إلى العبد وإن تزوج وليدة مولاه كان له إن يفرق بينها أو يجمع بينها إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق .

١٦٧٣ — وروى ابن أذينة عن زراة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قلا : الملوک لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا باذن سيده قلت : فان السيد كان زوجه يد من الطلاق ؟ قال : يد السيد { ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء } (١) فشيء الطلاق .

١٦٧٤ — وروى القاسم بن محمد الجوهرى عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سألته عن رجل أنكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرین قال : ليس له أن ينزعها منه فان باعها فشاه الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل .

١٦٧٥ — وروى ابن بكر عن زراة قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن ملوك تزوج بغير إذن سيده فقال : ذلك إلى السيد إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينها فقلت : أصاحب الله إن الحكم بن عتبة وابراهيم النخعي وأصحابها يقولون : إن أصل النكاح فاسد فلا تحل إجازة السيد له فقال : إنما عصى سيده ولم يعص الله فإذا أجازه له فهو جائز .

(١) سورة النحل الآية : ٧٥ .

- ١٦٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٥ التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ .
- ١٦٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ التهذيب ج ٢ ص ٢١٢ بتفاوت .
- ١٦٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ الكاف ج ٢ ص ١٣١ .
- ١٦٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ الكافي ج ٢ ص ٥١ .

- ٥ — وروى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : إذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها ؟ فقال قال على عليه السلام : الطلاق والعدة بالنساء . ١٦٧٦
- ٦ — وروى حماد بن عثمان عن الحموي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان . ١٦٧٧
- ٧ — وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنجاني عن أبي عبد الله عليه السلام ١٦٧٨ قال : إذا كان الرجل حراً وأمرأته أمة فطلاقها تطليقتان ، وإذا كان الرجل عبداً وهي حرة فطلاقها ثلاثة تطليقات .
- ٨ — وروى فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الحر المملوكة فاعتذرت بعض عدتها منه ثم أعتقت فانها تعذر عدة المملوكة . ١٦٧٩
- ٩ — وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة الأمة التي لا تحبس خمس وأربعون ليلة - يعني إذا طلقت - . ١٦٨٠
- ١٠ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد عدها عليها السلام قال : طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها ، وقال : في الرجل يزوج أمهه رجلاً حراً ثم بيعها قال : هو فراق ما بينها إلا أن يشاء المشتري أن يدعها . ١٦٨١
- ١١ — وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنجاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذى اشتراها بالحيار إن شاء فرق بينها وإن شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له أن يفرق بينها بعد ما رضي قال :

١٦٢٦ - الكاف ج ٢ ص ١٣٠ بتفاوت .

١٦٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ .

١٦٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ .

١٦٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ الكاف ج ٢ ص ٥٣ .

وإذا بَيَعَ الْعَبْدُ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِي أَشْتَرَاهُ أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ
فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ هُوَ سَلَمٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَمَا سَلَمَ .

١٦٨٣ — وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال :
سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة
مكتابة قد أدت بعض ما عليهما فقال لها ابن العبد : هل لك أن أعينك على مكتابتي
حتى تؤدين ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك ؟
قالت : نعم فأعطيها مكتابتي أ يكون لها الخيار بعد ذلك ؟ قال : لا يكون لها
الخيار ، المسلمون عند شروطهم .

١٦٨٤ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان العبد
تحته أمة فطلقاها تطليقة ثم اعتقها جميعاً كانت عنده على تطليقة .

١٦٨٥ — وروى ابن أبي عمر عن جحيل عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام
في أمة طلاق ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها قال : تعتد بثلاث حيض فان مات
عنها زوجها ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها فان عدتها أربعة أشهر وعشراً .

١٦٨٦ — وروى حرير بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا عبد الله
عليه السلام عن الملاوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال : تخبر فان شاءت أقامت
على زوجها وإن شاءت بازت .

١٦٨٧ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في سرية لرجل ولدت اسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فأعتقها
فتزوجها فورثه ولدتها ثم توفي ولدتها فورثت زوجها العبد بخواص يختصمان فقال : هي
امرأتي لست أطلقها وقلت : هو عبدى لم يجاعني فسئلته هل جامعتك منذ كان

- ١٦٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ البكاف ج ٢ ص ١٣٦ .

- ١٦٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢١١ . --- ج ٦٦٦ ... البكاف ج ٢ ص ٥٢ إنقاوت .

لك عبداً؟ فقال: لا فقل: لو جامعتك منذ كان لك عبداً لا وجمعتك إذ هي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبعين إن شئت وترقين إن شئت.

١٧٤ - باب طلاق المريض

١ - روى عبد الله بن مسakan عن فضل بن عبد الملك البهباق قال: سألت ١٦٨٨
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال: ترثه في مرضه
ما ينفعه وبين سنة إن مات من مرضه ذلك، وتعتمد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج
إذا انقضت عدتها . وترثه ما ينفعه وبين سنة إن مات في مرضه ذلك ، فان مات بعدما
تنقضي سنة فليس لها ميراث .

٢ - وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرار قال: سألت ١٦٨٩
أبا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا ولكن له
أن يتزوج إن شاء ، فان دخل بها ورثته ، وإن لم يدخل بها فنكلمه باطل .

٣ - وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الأصم عن أبي عبيدة الحذاء ومالك ١٦٩٠
ابن عطية كلها عن محمد بن علي عليها السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة
في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضائه
العدة فانها ترثه ما لم تتزوج ، فاذا كانت تزوجت بعد انقضائه العدة فانها لا ترثه .

٤ - وفي رواية سماعة قال: سأله عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل ١٦٩١
أن تنقضي عدتها قال: تعتمد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث .

٥ - وفي رواية ابن أبي عمر عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في رجل ١٦٩٢

- ١٦٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٦ التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ .

- ١٦٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

- ١٦٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ وفيه عن أبي الورد ، التهذيب ج ٢ ص ١١٨ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

- ١٦٩٢ - الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

طلاق تطليقة بين في صحة ثم طلاق التطليقة الثالثة وهو مريض : أنها ترثه مادام في صرمه وإن كان إلى سنة .

١٦٩٣ — وفي رواية ابن بكر عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلق امرأته وله أن يتزوج .

١٦٩٤ — وفي رواية زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل طلاق امرأته وهو مريض فقال : ترثه ما دامت في عدتها ، فان طلقها في حال الإضرار فهي ترثه إلى سنة ، وإن زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه .

١٦٩٥ — وروى حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل بحضوره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها .

١٧٥ — باب طلاق المفقود

١٦٩٦ — روى عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ قال : ما سكنت عنه وصبرت فعل^٢ عنها ، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت ، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعاولي الزوج المفقود فقيل له هل المفقود مال ؟ فان كان له مال أتفق عليها حتى تعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي إنفاق عليها فان فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أتفق عليها ، وإن أبي أنت ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق

— ١٦٩٣ — الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

— ١٦٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

— ١٦٩٥ — الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ التهذيب ج ٢ ص ١١٨ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

— ١٦٩٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٥ .

تطليقة في استقبال العدة وهي ظاهرة في صير طلاق الولي طلاق الزوج ، فان جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلاقها الولي فإذا له أن يراجعاً فهي أمرأته وهي عنده على تطليقتين ، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حل لالأزواج ولا سبيل للأول عليها .

٢ — وفي رواية أخرى أنه إن لم يكن الزوج ولد طلاقها الولي ويشهد شاهدين ١٦٩٧ عدلين فيكون طلاق الولي طلاق الزوج وتعتذر بعشرة أشهر وعشرين ثم يتزوج إن شاءت .

٣ — وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثمي ١٦٩٨ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، وموسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعي الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت خباء زوجها بعد ذلك فان الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها الآخر أو لم يدخل ولها من الآخر المهر بما استحصل من فرجها ، وزاد عبد الكريم في حديثه وليس الآخر أن يتزوجها أبداً .

٤ — وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ١٦٩٩ عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قُتل فنكتحت أمرأته وتزوجت سريّة فولدت كل واحدة منها من زوجها خباء زوجها الأول ومولى السريّة فقال : يأخذ امرأته فهو أحق بها وأخذ سريّة ولدها أو يأخذ رضيّ من منه .

٥ — وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد أن أبا عبد الله عليه السلام قال في ١٧٠٠ شاهدين شهدا عند امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال : يضر بان

- ١٦٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٠ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ بسند آخر فيها الكاف ج ٢ ص ١٢٦ بدون الذيل .

- ١٦٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨ التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ بتفاوت فيها الكاف ج ٢ ص ١٢٦

- ١٧٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ٧٩ الكاف ج ٢ ص ١٢٦ بتفاوت فيها .

الحد ويضمنان الصداق المزوج ثم تعتد وترجم إلى زوجها الأول .

١٧٠١ — وروى موسى بن بكر عن زراة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتذت وتزوجت بفاء زوجها الأول ففارقتها وفارقها الآخر كم تعتد للناس ؟ فقال : ثلاثة قروء وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء يحملها للناس كلهم ، قال زراة : وذلك أن ناساً قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال : تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال .

١٧٦ — باب الخلية والبرية والبنة والبيان والحرام

١٧٠٢ — روى حماد بن عثمان عن الحنبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل قال لامرأته : أنتِ مني خلية أو برية أو بنة أو باب أو حرام فقال : ليس بشيء .

١٧٠٣ — وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن معاذ عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قال لامرأته : أنتِ على حرام فقال : لو كان لي عليه سلطان لا واجمت رأسه وقلت له : الله أحلها لك فلن حرّها عليك فإنه لم يزيد على أن كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل : {يا أيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلاة أيامكم والله مولاكم} (١) فجعل عليه فيه الكفاره فقال : إنما حرام عليه جارته مارية وحلف أن لا يقربها ، وإنما جعل عليه الكفاره في الحلف ولم يجعل عليه في التحرير .

(١) سورة التحرير الآية - ١ .

- ١٧٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ الكاف ج ٢ ص ١٢٦ .

- ١٧٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦١ الكاف ج ٢ ص ١٢٢ .

- ١٧٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦١ الكاف ج ٢ ص ١٢١ .

١٧٧ - باب حُكْم العَنْيِن

١ - روی محمد بن علی بن محبوب عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَلَمْ تَأْتِهِ أَسْأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ أَدَعَهُ عَلَيْهِ أَمْرًا أَنَّهُ عَنِينٌ وَيَنْكِرُ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ : تَخْشُوا هُوَ الْقَابِلُ بِالْخَلْقِ وَلَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا فَإِنْ خَرَجَ وَعَلَى ذَكْرِهِ الْخَلْقِ صَدْقَةٌ وَكَذْبَةٌ وَإِلَّا صَدْقَةٌ وَكَذْبٌ .

٢ - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : إذا أدعتم المرأة على زوجها ^{١٧٠٥} أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخي ذكره فهو عنين وإن تشنج فليس بعنين .

٣ - وروي في خبر آخر : أنه يُطعم السمك الطري ثلاثة أيام ثم يقال له ^{١٧٠٦} بُل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وإن لم يثقب بوله الرماد فهو عنين .

٤ - وروى صفوان بن بحبي عن أبيه عنيث عن ^{١٧٠٧} أبي عبد الله عليه السلام قال : في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتني النساء فرق بينهما، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما ، والرجل لا يرد من عنن .

٥ - وروى الحسن بن محبوب عن ^{١٧٠٨} خـ. بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فشكك أياً منها ولا يستطيع أن يجتمعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلاقها أ يصلح له أن يتزوج ابنته ؟ قال : لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى .

- ١٧٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكاف ج ٢ ص ٣١ بتفاوت .

- ١٧٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكاف ج ٢ ص ٣١ وفيه عباد مكان غياث .

- ١٧٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ الكاف ج ٢ ص ٣٤ .

١٧٠٩ - وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام : من أتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها .

١٧١٠ - وسأل عمار السباطي عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها قال : إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا أن ترضى بذلك ، وإن كان يقدر على إتيان غيرها فلا بأس بامساكها .

١٧١١ - وروي في خبر آخر : أنه بي أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا .

١٧٨ - باب النوادر

١٧١٢ - روي عن أبي سعيد الخدري قال : أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام فقال يا علي : إذا دخلت العروس بيتك فاخلم خفيها حين تجلس ، واغسل رجليها ، وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك ، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر ، وأدخل فيه سبعين ألف لون من البركة ، وأنزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تقال بركتها كل زواية في بيتك ، وتأمن العروس من الجنون والجنادم والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار ، وامن العروس في أسبوعها من الألبان والخل والكمثره والتغاصح الحامض من هذه الأربعه الأشياء ، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ولأي شيء أمنتها هذه الأشياء الأربعه ؟ قال : لأن الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعه الأشياء عن الولد ، وتحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد ، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ما بال أخل تمنع منه ؟ قال : إذا حاضت على الخل لم تظهر أبداً بثمام ، والكمثره تثير الحيض في بطنهما وتشدد عليها

الولادة ، والفاح الحامض يقطع حি�ضنها فيصير داء عليها ، ثم قال يا علي : لا تجتمع امرأتك في أول الشهر ووسطه وأخره ، فان الجنون والجدام والخجل بسرع اليها وإلي ولدها ، يا علي : لا تجتمع امرأتك بعد الظهر فانه إن قضي يينكا ولد في ذلك الوقت يكون أحول والشيطان يفرح بالحول في الانسان ، يا علي : لا تتكلم عند الجماع فانه إن قضي يينكا ولد لا يؤمن أن يكون أخرين ، ولا ينظرن أحد إلى فرج امرأته ، وليفض بصره عند الجماع فان النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد ، يا علي : لا تجتمع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني أخشى إن قضي يينكا ولد وأن يكون مختناً أو مؤثثاً مخبلاً ، يا علي : من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما - قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - يعني به قراءة العرائم دون غيرها - يا علي : لا تجتمع امرأتك إلا ومعك خرقه ومع أهلك خرقه ولا تمسحا بمخرقة واحدة فتفعم الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما إلى الفرقه والطلاق ، يا علي : لا تجتمع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي يينكا ولد كان بوالاً في الفراش كالحمير البواله في كل مكان ، يا علي : لا تجتمع امرأتك في ليلة الأضحى فانه إن قضي يينكا ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع ، يا علي : لا تجتمع امرأتك تحت شجرة مشمرة فانه إن قضي يينكا ولد يكون جلاداً فتلاً أو عرضاً ، يا علي : لا تجتمع امرأتك في وجه الشمس وتلاوتها إلا أن ترخي ستراً فيستره كفانه إن قضي يينكا ولد لا يزال في بوس وفقر حتى يموت ، يا علي : لا تجتمع امرأتك بين الأذان والإقامة فانه إن قضي يينكا ولد يكون حريقاً على إهراق الدماء ، يا علي : إذا حللت امرأتك فلا تجتمعها إلا وأنت على وضوه فانه إن قضي يينكا ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد ، يا علي : لا تجتمع أهلك في النصف من شعبان فانه إن قضي يينكا ولد يكون مشؤماً ذا شامة

فِي وِجْهِهِ ، يَا عَلِيٌّ : لَا تَجَامِعْ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرْجَةٍ مِنْهُ إِذَا بَقَى يَوْمَانْ فَإِنْ قُضِيَ بِيَنْكَأَ وَلَدْ يَكُونَ عَشَاراً أَوْ عَوْنَا لِظَالِمِينَ وَيَكُونَ هَلَكَ فِيَامَ (١) مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدِيهِ يَا عَلِيٌّ : لَا تَجَامِعْ أَهْلَكَ عَلَى سَقُوفِ الْبَنِيَانِ فَإِنْ قُضِيَ بِيَنْكَأَ وَلَدْ يَكُونَ مَنَافِقًا مَرَائِيَا مُبْتَدِعًا ، يَا عَالِيٌّ : إِذَا خَرَجْتِ فِي سَفَرٍ فَلَا تَجَامِعْ أَهْلَكَ مِنْ ثَلَاثَةِ اللَّيَلَةِ فَإِنْ قُضِيَ بِيَنْكَأَ وَلَدْ يَنْفَقَ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ابن المبدر) كَانُوا أَخْوَانَ الشَّيَاطِينَ) (٢) يَا عَالِيٌّ : لَا تَجَامِعْ أَهْلَكَ إِذَا خَرَجْتِ إِلَى سَفَرٍ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا يَالِيهِنْ فَإِنْ قُضِيَ بِيَنْكَأَ وَلَدْ يَكُونَ عَوْنَا لِكُلِّ ظَالِمٍ عَلَيْكَ ، يَا عَالِيٌّ : عَلِيكَ بِالْجَمَاعِ لِيَلَةَ الْاثْنَيْنِ فَإِنْ قُضِيَ بِيَنْكَأَ وَلَدْ يَكُونَ حَافِظًا لِكِتَابِ اللَّهِ رَاضِيًّا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ، يَا عَالِيٌّ : إِنْ جَامَتْ أَهْلَكَ فِي لِيَلَةِ الْثَلَاثَةِ فَقُضِيَ بِيَنْكَأَ وَلَدْ فَإِنْهُ يَرْزُقُ الشَّهَادَةَ بِهِ - شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا يَمْذُبُهُ اللَّهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَيَكُونُ طَيْبُ النَّهَّاكَةِ وَالْفَمِ رَحِيمُ الْقَلْبِ سَخِيُّ الْيَدِ طَاهِرُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْفَيْيَةِ وَالْكَذِبِ وَالْبَهْتَانِ ، يَا عَالِيٌّ : إِنْ جَامَتْ أَهْلَكَ لِيَلَةَ الْخَمِيسِ فَقُضِيَ بِيَنْكَأَ وَلَدْ فَإِنْهُ يَكُونُ حَاكِمًا مِنَ الْحَكَامِ أَوْ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنْ جَامَتْهَا يَوْمُ الْخَمِيسِ عَنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كَبَدِ السَّمَاءِ فَقُضِيَ بِيَنْكَأَ وَلَدْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرَبُهُ حَتَّى يُشَيِّبَ وَيَكُونَ قِيمًا (٣) وَيَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا ، يَا عَالِيٌّ : وَإِنْ جَامَتْهَا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ وَكَانَ يَنْكَأَ وَلَدْ فَإِنْهُ يَكُونُ خَطِيئًا فَوْ أَلَا مَغْوَهًا . وَإِنْ جَامَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُضِيَ بِيَنْكَأَ وَلَدْ فَإِنْهُ يَكُونُ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا عَالَمًا ، وَإِنْ جَامَتْهَا فِي أَيَّامِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْمَعْشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنْهُ يَرجُى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنَ الْأَبْدَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَا عَالِيٌّ : لَا تَجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ سَاعَةِ مِنِ الْلَّيْلِ فَإِنْ قُضِيَ بِيَنْكَأَ وَلَدْ لَا يُؤْمِنُ أَنْ

(١) الفيام : بالكسر والمعز - كما ضبطه في المجمع - الجماعة الكثيرة من الناس لا واحد له من افظه .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٢٧ . (٣) نسخة في هامش المطبوعة (فهمًا) .

يكون ساحراً بـؤثراً المدنيا على الآخرة ، يا علي : احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام .

٢ — وشكراً لمن أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نسأه فقام عليه السلام ١٧١٣ خطيباً فقال : معاشر الناس لا تطعو النساء على حال ، ولا تأنوهن على مال ، ولا تذروهن يذهبن أموال العيال ، فانهن إن تركن وما أردن أوردن المالك ، وعدون أمر المالك ، فانا وجدهن لا ورع لهن عند حاجتهن ، ولا صبر لهن عند شهوتهن ، البذخ لهن لازم وإن كبرن ، والعجب لهن لاحق وإن عجزن ، لا يشكنن الكثير إذا منعن القليل ، ينسين الخبر ويحفظن الشر ، يتهاونن بالبهتان ، ويتقادين في الطغيان ، ويتصدبن ل الشيطان ، فداروهن على كل حال ، واحسنوا لهن المقال ، لعلهن يحسن الفعال .

٣ — وروى عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : ١٧١٤ إن الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بـكرم الأخلاق فامتحنوا أنفسكم فان كانت فيكم فاحمدو الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة : اليقين ، والقناعة ، والصبر ، والشكر ، والحلم ، وحسن الخلق والسخاء ، والغيرة ، والشجاعة ، والمروة .

٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد البقاء ولا بقاء فليياكل الغداء ، ول يجعل الداء ، ول يخفف الرداء ، ول يقل مجامعة النساء ، قيل يا رسول الله وما خفة الرداء ؟ قال : قلة الدين .

٥ — وقال عليه السلام : إذا قامت المرأة عن مجلسها فلا مجلس أحد في ذلك ١٧١٦ المجلس حتى يبرد .

٦ — وقال الصادق عليه السلام : ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن ، دخول

الحام على البطنة ، والغشيان على الامتناء ، ونكاح العجائز .

١٧١٨ — وقال عليه السلام : ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن طم (١) الشعر ، وتشمير الثوب ، ونكاح الاما .

١٧١٩ — وقال عليه السلام : هَلَّكَ بُنْدُوِيُّ الْمَرْوَةُ أَنْ يَبْدِيَ الرَّجُلُ عَنْ مَنْزِلَهُ بِالْمَصْرِ الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ .

١٧٢٠ — وقال عليه السلام : ملعون ملعون من ضيّع من يموءل .

١٧٢١ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي .

١٧٢٢ — وقال عليه السلام : عيال الرجل أسراؤه وأحب العباد إلى الله عزوجل أحسنهم صنعاً إلى أسراؤه .

١٧٢٣ — وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه فان لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة .

١٧٢٤ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لابنه محمد بن الحنفية : يابني إذا قويت فاقو على طاعة الله ، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عزوجل ، وإن استطعت أن لا تملأ المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنه أدوم لجها وأرخي لهاها وأحسن لهاها ، فإن المرأة ريحانة ولديست بقهرمانة فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك .

١٧٢٥ — وروي عن خالد بن نجيح عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال : تذاكروا الشؤم عنده فقال : الشؤم في ثلاثة في المرأة والداية والدار ، فاما شؤم المرأة فكثيرة مهرها وعقوق زوجها ، واما الداية فسوه خلقها ومنعها ظهرها ، واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها .

(١) طم الشعر : جزء أو قصه .

١٥ — وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ١٧٢٦

عليه وآله قالت أم سليمان بن داود عليه السلام لسليمان عليه السلام : يا بني إياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيمة .

١٦ — وروي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد ١٧٢٧

ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه عن أبيه عن الصادق جعفر ابن محمد عن أبيه عن أبيهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهائكم عنها : كره لكم العبث في الصلاة ، وكره المن في الصدقة ، وكره الضحك بين القبور ، وكره التعلم في الدور ، وكره النظر إلى فروج النساء وقال : يورث العمى ، وكره الكلام عند الجماع وقال : يورث الخرس ، وكره النوم قبل العشاء الآخرة ، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة ، وكره الغسل تحت السماء بغیر مئزر ، وكره الجامعة تحت السماء ، وكره دخول الأنهر إلا بمنز و قال : في الأنهر عمار وسكن من الملائكة ، وكره دخول الحمامات إلا بمنز ، وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتى تقضى الصلاة ، وكره ركوب البحر في هيجانه ، وكره النوم فوق سطح ليس به حجر وقال : من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة ، وكره أن ينام الرجل في بيت وحده ، وكره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض فان غشيهما فخرج الولد مجنوباً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه ، وكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه ، وكره أن يكلم الرجل مجنوباً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال : فَرَّ من المجنون فرارك من الأسد ، وكره البول على شط نهر جار ، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة مشمرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت - يعني

أُمِرْتَ - ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَنَعَّلُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلَمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدِيهِ سَرَاجٌ أَوْ نَارٌ ، وَكَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ .

١٧٢٨ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَجِدُ لَأَحَدٍ أَنْ يَجْنَبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحَسِينُ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي .

١٧٢٩ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَيْلَ لَعِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَكَ لَا تَنْزُوْجُ ؟ فَقَالَ : وَمَا أَصْنَعْ بِالْتَّزْوِيجِ ؟ قَالُوا : بِوْلَدَكَ قَالَ : وَمَا أَصْنَعْ بِالْأَوْلَادِ إِنْ عَاشُوا فَتَنَوْا وَإِنْ مَاتُوا أَحْزَنُوا ،

١٧٣٠ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيْهِ رَبِّا ، وَمِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيْهِ ضِيَاعًا ، وَمِنْ زَوْجٍ تُشَيَّبُنِي قَبْلَ أَوَانِ مُشَيَّبِي ، وَمِنْ خَلِيلٍ مَا كَرِهَ عَيْنَاهُ تَرَانِي وَقَلْبَهُ يَرْعَانِي إِنْ رَأَى خَبْرًا دَفَنَهُ وَإِنْ رَأَى شَرًّا أَذَاعَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَجْعِ الْبَطْنِ .

صَمٌّ إِذَا سَمِمُوا خَيْرًا ذُكِرْتُ بِهِ وَإِنْ ذُكِرْتُ بِشَرٍّ عِنْهُمْ أَذْنَوْا

١٧٣١ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثَلَاثَةٌ مِنْ تَكَنُّ فِيهِ فَلَا يَرْجِي خَيْرَهُ أَبْدَأَ مِنْ لَمْ يَنْخُشْ اللَّهُ فِي الْغَيْبِ ، وَلَمْ يَرْعَوْ عَنْدَ الشَّيْبِ ، وَلَمْ يَسْتَحِ منْ الْعَيْبِ .

١٧٣٢ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَأْتِي أَهْلَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهِ فَلَوْ أَصَابَتْ زَنْجِيًّا لِتَشَبَّثَتْ بِهِ فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ فَلَيَكُنْ بَيْنَهُمَا مَدَاعِبَةٌ فَإِنَّهُ أَطِيبُ الْأَمْرِ .

١٧٣٣ - وَرَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : فَضَلَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتَسْعَةِ وَتَسْعِينَ مِنَ الْمَذَنَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَقْرَى عَلَيْهَا الْحَيَاةِ .

١٧٣٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَعْظَمَ عَنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قُتِلَ نَبِيًّا أَوْ هُدِمَ الْكَعْبَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَةً لِعِبَادَهُ أَوْ أُفْرَغَ مَا هُوَ فِي امْرَأَةٍ حَرَاماً .

- ٢٤ — وروى معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : ١٧٣٥
 انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلهم فدنت منه امرأة فقالت : يا رسول الله ما فعل فلان ؟ قال : وما هو منك ؟ قالت : أخي قال : احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعل ذلك ، ثم قالت : يا رسول الله ما فعل فلان ؟ قال : وما هو منك ؟ قالت : زوجي قال : احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت : واذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كنت أظن أن المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة .
- ٢٥ — وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله : يا رسول الله ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا ؟ فقال : لأنهم منكم ولستم منهم .
- ٢٦ — وروي عن مساعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليها السلام قال قيل له : ما بال المؤمن أحد (١) شيء ؟ فقال : لأن عز القرآن في قلبه ومحض الإيمان في صدره وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له : فما بال المؤمن قد يكون أشح شيء ؟ قال : لأنه يكسب الرزق من حلمه وطلب الحلال عزيز فلا يجب أن يفارقه شيء لما يعلم من عز مطلبة وإن هو سخت نفسه لم يضمه إلا في موضعه قيل : فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء ؟ قال : لحفظه فرجه عن فروج لاتخل له ولا كيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره .
- ٢٧ — وقال عليه السلام : إن قوة المؤمن في قلبه ألا ترون أنكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار .
- ٢٨ — وفي رواية السكوني عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان ١٧٣٩

علي بن الحسين عليهما السلام إذا حضر ولادة المرأة قال : اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورته .

١٧٤٠ — وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقاتل امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله : يارسول الله فما للنساء من هذا شيء ؟ فقال : بلى للمرأة ما بين جلها إلى وضعها إلى فطامها من الأجر كلام ابط في سبيل الله فان هلكت فيها بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد .

١٧٤١ — وذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال : لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جانب الحائط .

١٧٤٢ — وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن .

١٧٤٣ — وقال الصادق عليه السلام : زوجوا الأحق ولا تزوجوا الحفاء فان الأحق قد ينجو والحفاء لا تنجو .

١٧٤٤ — وروى علي بن رئاب عن زراره بن أعين أو عن غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربع لا يشبع من أربع : أرض من مطر ، وانني من ذكر ، وعين من نظر ، وعالم من علم .

١٧٩ — باب معرفة الكبائر التي أودع الله عز وجل عليها النار

١٧٤٥ — روى علي بن حسان الواسطي عن عميه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الكبائر سبع فيينا أنزلات ومنا استحلت : فأولها الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرمت الله عز وجل ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ،

وقدف المحسنة ، والفار من الزحف ، وإنكار حقنا ، فاما الشرك بالله العظيم : فقد أنزل الله فينا ما أنزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فأشركوا بالله ، وأما قتل النفس التي حرم الله : فقد قتلوا الحسين بن علي عليه السلام وأصحابه ، وأما أكل مال اليتيم : فقد ذهبوا بعثثما الذي جعله الله عز وجل لنا فأعطوه غيرنا ، وأما عقوق الوالدين : فقد أنزل الله تبارك وتعالي ذلك في كتابه فـ ﴿اللَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِهِمْ﴾ (١) فعقولا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقولا أمهم خديجة في ذريتها ، وأما قدف المحسنة : فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على مذايدهم ، وأما الفرار من الزحف : فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام يعتهم طائفين غير مكرهين ففرروا عنه وخدلوه ، وأما إنكار حقنا : فهذا مما لا يتنازعون فيه .

٢ — وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا ١٧٤٦ عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول : دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلمَ وجلس نلا هذه الآية ﴿الَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ﴾ (٢) ثم امسك فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما أسكنك ؟ قال : أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فـ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يَشْرُكَ بِهِ﴾ (٣) ويقول الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا مَن يَشْرُكَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا مَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (٤) وبعده اليأس من

(١) سورة الأحزاب الآية - ٦ .

(٢) سورة الشورى الآية - ٣٧ .

(٣) سورة النساء الآية - ٤٧ و ١١٥ .

(٤) سورة المائدة الآية - ٢٦ .

رَوْحَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَأْمُسُ مِنْ رُوحَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ» (١) ثُمَّ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرَهُ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَهُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ» (٢) وَمِنْهَا عَقْوَقُ الْوَالِدِينَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْعَاقِ جَبَارًا شَقِيقًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَبِرًا بِوَالِدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيقًا» (٣) وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِالْحَقِّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَغَرِّأَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» (٤) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَقَذْفُ الْمَحْصُنَاتِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصُنَاتِ الْفَاعِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (٥) وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ ظَلَمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكَلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكَلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَصُلُونَ سَعِيرًا» (٦) وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَمَنْ يَوْلِمْ يَوْمَنْ دِرْهَمٍ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَجَبِّزًا إِلَى فَتَاهَةِ فَقْدِ بَاهِ بِغَضْبِهِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» (٧) وَأَكْلُ الرِّبَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «الَّذِينَ يَأْكَلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ» (٨) وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنَّمَا لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (٩) وَالسُّمْرُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَلَقَدْ عَلِمُوا مِنْ أَنْشِرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ» (١٠) وَالْزِنَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَثْنَامًا يَضَافِ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَا إِنَّمَا إِلَّا مِنْ تَابَ وَآمَنَ» (١١) الآيَةُ وَالْيَمِينُ الْفَمُوسُ لِأَنَّ

(١) سورة يوسف الآية : ٨٧ .

(٢) سورة الشورى الآية : ٣٢ .

(٣) سورة النور الآية : ٤٢ و ٤٣ .

(٤) سورة الأنفال الآية : ١٦ .

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٧٩ .

(٦) سورة البقرة الآية : ١٠٢ .

(٧) سورة الفرقان الآية : ٦٨ .

الله عز وجل يقول : { إن الدين يشترون بهم الله وإيمانهم ثمناً قليلاً أو لئك لا خلاق لهم في الآخرة } (١) الآية والغلو قال الله تعالى : { ومن يغلى بآيات بااغل يوم القيمة } (٢) ومنع الزكاة المفروضة لأن الله عز وجل يقول : { يوم يحمحى عليها في نار جهنم فتكتوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنستم تكنزون } (٣) وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة لأن الله عز وجل يقول : { ومن يكتتمها فإنه آثم قلبه } (٤) وشرب الخمر لأن الله عز وجل عدل بها عبادة الأوثان ، وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عز وجل لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ترك الصلاة متعمداً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ، ونقض العهد ، وقطيعة الرحم لأن الله عز وجل يقول : { أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار } (٥) قال : فخرج عمرو بن عبيد ولهم صرائح من بكائه وهو يقول : هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم .

٣ - وروي في خبر آخر : أن الحيف في الوصية من السكاكين . ١٧٤٧

٤ - وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ، حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخاق في تحابيله لو أحلَّ وفناهم وفساد التدبير ، وحرم الله تبارك وتعالي عقوبة الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفران النعمة وإبطال الشكر وما يدعوه من ذلك إلى قلة الذسل وانقطاعه لما في العقوبة من فلة توقير الوالدين والعرفان بمحققها وقطع الأرحام والزهد من الوالدين في اولد وترك التربية لعلة ترك الولد برها ، وحرم الله تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهب الأنساب وترك التربية للأطفال

(١) سورة آل عمران الآية : ٧٧ . (٢) سورة آل عمران الآية : ١٦١ .

(٣) سورة التوبه الآية : ٣٦ . (٤) سورة البقرة الآية : ٢٨٣ .

(٥) سورة الرعد الآية - ٢٧ .

وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد ، وحرّم الله عز وجل قذف الحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال المواريث وترك التربية وذهاب المعرف وما فيه من الكبائر والعمل التي تؤدي إلى فساد الخلق ، وحرّم أكل مال اليتيم ظلماً لعمل كثيرة من وجوه الفساد ، أول ذلك : إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً فقد أعن على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا يتحمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكتفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكانه قد قتله وصيانته إلى الفقر والفاقة مع ما حرّم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل : { وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتفوّلوا الله ول يقولوا قولًا سديداً } (١) ولقول أبي جعفر عليه السلام : إن الله أوعى في أكل مال اليتيم عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة في تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستغلاله لنفسه والسلامة للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بشاره إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا ، وحرّم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والأئمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية وإظهار العدل وترك الجور وإماتته والفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال حق دين الله عز وجل وغيره من الفساد ، وحرّم الله عز وجل التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للأنبية والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وإبطال حق كل ذي حق لا لعنة سكنت البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل ، والخوف عليه لأنّه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم

والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك ، وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشتري الدرهم بالدرهرين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلأً فبيع الربا وشراؤه وكسره على كل حال على المشتري وعلى البائع ، فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من إفساده حتى يؤنس منه رشده فلبهذه العلة حرم الله عز وجل الربا ، وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهرين ، وعلة تحريم الربا بعد البيينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرّم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه إلا استخفافاً بالحرام الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر ، وعلة تحريم الربا بالنسبة لعلة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض ، والقرض صنایع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناه الأموال .

٥ — وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إنما حرم الله ١٧٤٩
عز وجل الربا كيلا ينتعموا من صنائع المعروف .

٦ — وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما ١٧٥٠
حرّم الله عز وجل الربا لثلا يذهب المعروف .

٧ — وسأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال : ١٧٥١
إنه لو كان الربا حلالاً ترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرّم الله الربا ليفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات وإلى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض .

٨ — وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال قال ١٧٥٢
رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يُقتل ، وساحر الكفار لا يُقتل
قيل يا رسول الله لم لا يُقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأن الشرك أعظم من السحر
ولأن السحر والشرك مقر ونار .

١٧٥٣ — وقال أبو جعفر عليه السلام : حرم الله عز وجل الحمر لفعلها وفسادها .

١٧٥٤ — وروي عن إسماعيل بن مهران عن أحمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي عليه السلام قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك : الله فيكم عهد قدّمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بيته بصائره ، وآتي منكشفة سرائره ، وبرهان متجلية ظواهره ، مديم للبرية اسماعله ، وقاد إلى الرضوان إتباعه . مؤدياً إلى النجاة أشياعه ، فيه تبيان حجج الله المنورة ، ومحارمه المحدوده ، وفضائله المندوبة ، وحمله الكلفية ، ورخصه الموهبة ، وشرائمه المكتوبه ، وبيناته الحالية ، ففرض الله الإيمان تطهيرآ من الشرك ، والصلوة تنزيهاً عن الكبیر ، والزكاة زيادة في الرزق ، والصيام تبييناً للأخلاص ، والحجج تسنية للدين ، والعدل تسكيناً للقلوب ، والطاعة نظاماً للصلة ، والإمامه لما من اهقره ، والجهاد عزآ للإسلام ، والصبر معونة على الاستيقاب ، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة ، وبرآ الوالدين وقاية عن السخطه ، وصلة الأرحام مناجاة للعدد ، والقصاص حقناً للدماء ، والوفاء بالنذر تعرضاً للمغفرة ، وتوفيقه المكاييل والموازين تعظيرآ للبخس ، وقدف الحصنات حجبآ عن اللعنة ، وترك السرقة إيجاباً للعفة ، وأكل أموال اليتامي إجارة من الظلم ، والعدل في الأحكام إيناساً للرعاية وحرم الله الشرك إخلاصاً له بالزوبعية ، فاقروا الله حق تقاضه فيما أمركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه ، والخطبة طويلة أخذنا منها موضع الحاجة .

١٧٥٥ — وفي رواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الـكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من السكين .

١٧٥٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : من قال على ما لم أقل فليتبوا مقعده من النار .

- ١٣ — وروى يonus بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر ^{١٧٥٧}
عليه السلام يقول : من آمن رجلاً على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر .
- ١٤ — وروى أحمد بن النضر عن عباد عن كثير التوا قال : سألت أبا جعفر ^{١٧٥٨}
عليه السلام عن الكبائر فقال : كل ما أوعده الله عليه النار .
- ١٥ — وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول : ^{١٧٥٩}
إن الله تبارك وتعالى أوعد فيأكل مال اليقيم عقوبة ، أما إحداها : فعقوبة الآخرة
بالنار ، وأما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل : { وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله ولنقولوا قولًا سديداً } يعني بذلك ليخش أن
أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامي .
- ١٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن فسوق ، وقتل الكافر
وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه .
- ١٧ — وقال الصادق عليه السلام : من أكل بيميل من مسکر كحله الله بيميل من نار . ^{١٧٦١}
- ١٨ — وروى ابن أبي عمر عن إسماعيل بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام ^{١٧٦٢}
قال سأله رجل فقال : أصلحك الله شرب الخمر شر أم ترك الصلاة ؟ قال : شرب
الخمر ثم قال : وتدري لم ذلك ؟ قال : لا قال : لأنك بصير في حال لا يعرف
فيها ربه عز وجل .
- ١٩ — وقال عليه السلام : إن أهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ^{١٧٦٣}
ويخترون عطاشا ويدخلون النار عطاشا .
- ٢٠ — وروى أبان بن عثمان عن الفضيل بن بسّار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام ^{١٧٦٤}
يقول : من شرب الخمر فسكن منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً فان ترك الصلاة

- ١٧٦٠ - الكاف ج ٢ ص ١٩٥ ،

- ١٧٦٢ - الكاف ج ٢ ص ١٩١ وفيه إسماعيل بن بشار .

في هذه الأيام ضوئف عليه العذاب لتركه الصلاة .

١٧٦٥ — وفي خبر آخر : إن صلاته توقف بين السماء والأرض فاذا تاب ردت عليه وقبالت منه .

١٧٦٦ — وروى إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال : أقبل محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم : لو بعثتم إليه بعضاً منكم يسأله فأنا شاب منهم فقال له : يا عム ما أكبر الكبائر ؟ قال : شرب الخمر فآذهم فأخبرهم فقالوا له : عَدَ إِلَيْهِ فلِمَ يَرْزُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ : أَلَمْ أَفْلَ لَكَ يَا بْنَ أَخِي شَرَبَ الْخَمْرَ إِنْ شَرَبَ الْخَمْرَ يَدْخُلُ صَاحْبَهُ فِي الزِّنَةِ وَالسُّرْقَةِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَفِي الشُّرُكَ بِاللَّهِ ، وَأَفَعِيلُ الْخَمْرَ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا تَعْلُو شَجَرَتَهَا عَلَى كُلِّ شَجَرَةٍ .

١٧٦٧ — وقال الصادق عليه السلام : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عَدُوًا لَّهُ وَظَلَمًا فَسُوفَ نُصْلِيهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (١) .

١٧٦٨ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سببها إلى النار .

١٧٦٩ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى الشرك أن يتندع الرجل رأياً فيحب عليه ويبغض .

١٧٧٠ — وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حزنة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أدنى النصب ؟ قال : أن يتندع الرجل شيئاً فيحب عليه ويبغض عليه .

(١) سورة البقرة الآية - ٢٩ و ٣٠ .

- ١٧٦٦ - الكافي ج ٢ ص ١٩٩ .

٢٧ — وقال علي عليه السلام : من مشى إلى صاحب بدعة فوْفَرَه فقد سعى في هدم الإسلام .

٢٨ — وروى هشام بن الحكم وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
كان رجل في الزمان الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبتها من حرام فلم
يقدر عليها فأناه الشيطان فقال له : يا هذا إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر
عليها فطلبتها من حرام فلم تقدر عليها أفلأ أدلك على شيء تكفر به دينك وبكفر به
تبعك ؟ فقال : بلى قال : تبتدع ديننا وتندعوا إليه الناس ففعل فاستجاب له الناس
فأطاعوه فأصاب من الدنيا ثم إنه فَكَرْرَ فقال : ما صنعت ابتدعت ديننا ودعوت
الناس إليه وما أرى لي توبة إلا أن آتي من دعوته فأرده عنه فجعل يأتي أصحابه
الذين أجاوه فيقول : إن الذي دعوكم إليه باطل وإنما ابتدعه فعملوا يقولون كذلك
هو الحق ولـكـنـكـ شـكـكـتـ فـيـ دـيـنـكـ فـرـجـعـتـ عـنـهـ ،ـ فـلـمـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـدـ إـلـىـ سـلـسلـةـ
فـوـتـدـهـاـ وـتـدـأـثـمـ جـعـلـهـاـ فـيـ عـنـقـهـ وـقـالـ :ـ لـأـحـلـهــاـ حـتـىـ يـتـوبـ اللـهـ عـلـيـ فـأـوـحـيـ اللـهـ
عـزـ وـجـلـ إـلـىـ نـبـيـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ قـلـ لـفـلـانـ وـعـزـيـ وـجـلـيـ لـوـ دـعـوـتـيـ حـتـىـ تـقـطـعـ أـوـصـالـكـ
مـاـ اـسـتـجـبـتـ لـكـ حـتـىـ تـرـدـ مـاـ مـاتـ عـلـىـ مـاـ دـعـوـتـهـ إـلـيـ فـيـ رـجـعـ عـنـهـ .

٢٩ — وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام أن أميراً المؤمنين
عليه السلام قال : إن صاحب الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا علينا .

٣٠ — وفي رواية عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للزاني
ست خصال ثلاثة في الدنيا وثلاثة في الآخرة ، فاما التي في الدنيا : فإنه يذهب بنور
الوجه ، ويورث الفقر ، ويُعجلُ الفتنة ، واما التي في الآخرة : فسخط رب وسوء
الحساب ، والخلود في النار .

١٧٧٥ - وروى محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ألا أخبركم بأكبر الزنا ؟ قالوا : بلى قال : هي امرأة توطن فراش زوجها فتأنى بولد من غيره فتلزمه زوجها فذلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب أليم .

١٧٧٦ - وروى ابن أبي عمر عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال يقال له مُتْ أَيْ مِيْتَ شَدَّتْ يَهُودِيَا وَإِنْ شَدَّتْ نَصْرَانِيَا وَإِنْ شَدَّتْ مُجُوسِيَا :

١٧٧٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي .

١٧٧٨ - وقال الصادق عليه السلام : شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا ، وأما النافعون فإن الله عز وجل يقول : { ما على الحسنين من سبيل } (١) .

١٧٧٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا شفيع أنجح من التوبة .

١٧٨٠ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفجر ما دون ذلك لمن يشاء } (٢) هل تدخل الكبائر في مشية الله قال : نعم ذلك إليه عز وجل إن شاء عذب عليها وإن شاء عفا .

١٧٨١ - وقال الصادق عليه السلام : من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنبه وذلك قوله عز وجل : { إن تمحضوا كبائر ما تُهون عنده نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلًا كريما } (٣)

(١) سورة التوبه الآية : ٩٢ .

(٢) سورة النساء الآية : ٤٧ .

- ١٧٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٧٠ .

- ١٧٧٦ - الكاف ج ٢ ص ٣١٥ .

تم بحمد الله وتوفيقه ما أردناه من التعليق على الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه في ١٣ رب
سنة ١٣٢٨ والحمد لله حق حمد واصلاة على من لا نبي بعده

تمُّ الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه

للشيخ الإمام الفقيه محمد بن علي بن بابويه القمي

رضي الله عنه وأرضاه ويتلوه في الجزء

الرابع ذكر جمل من مناهي النبي

صلى الله عليه وآله والحمد

لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا ونبينا

محمد وآلـهـ الطـاـهـرـين

أجمعـين

فهرست الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه

الصفحة	العنوان	النوع
	أبواب الفضايا والدّعائم	
١	باب من يجوز التحاجم إليه ومن لا يجوز	
٢	باب أصناف القضاة ووجوه الحكم	
٣	باب اتقاء الحكومة	
٤	باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم	
٤	باب كراهةأخذ الرزق على القضاة	
٥	باب الحيف في الحكم	
٥	باب الخطأ في الحكم	
٥	باب أرش خطأ القضاة	
٥	باب الاتفاق على عدلين في الحكومة	
٦	باب آداب القضاة	
٩	باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم	
٩	باب الحيل في الأحكام	
١٩	باب الحجر والأفلان	
١٩	باب الشفاعات في الأحكام	
١٩	باب الحبس بتوجيه الأحكام	
٢٠	باب الصلح	
٢٤	باب العدالة	

الصفحة	العنوان	الصفحة
٢٥	باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته	١٨
٣٣	باب الحكم بشهادة الواحد ويعين المدعي	١٩
٣٣	باب الحكم بشهادة امرأتين ويعين المدعي	٢٠
٣٣	باب إقامة الشهادة بالعلم دون الأشهاد	٢١
٣٤	باب الامتناع من الشهادة وما جاء في إقامتها وتأكيدها وكتابها	٢٢
٣٥	باب شهادة الزور وما جاء فيها	٢٣
٣٧	باب بطلان حق المدعي بالتحريف وإن كان له بينة	٢٤
٣٧	باب الحكم برد المبين وبطلان الحق بالنكول	٢٥
٣٨	باب الحكم بالبين على المدعي على الميت حفأً بعد إقامة البينة	٢٦
٣٨	باب حكم المدعين في حق يقيم كل واحد منها بينة على أنه له	٢٧
٣٩	باب الحكم في جميع الدعاوى	٢٨
٤٠	باب الشهادة على المرأة	٢٩
٤٠	باب إبطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنة	٣٠
٤١	باب الشهادة على الشهادة	٣١
٤٢	باب الاحتياط في إقامة الشهادة	٣٢
٤٣	باب شهادة الوصي للميت وعليه دين	٣٣
٤٣	باب النهي عن إحياء الحق بشهادات الزور	٣٤
٤٤	باب نوادر الشهادات	٣٥
٤٥	باب الشفعة	٣٦
٤٧	باب الوكالة	٣٧

الصفحة	العنوان	الرقم
٥١	باب الحكم بالقرعة	٣٨
٥٤	باب الكفالة	٣٩
٥٥	باب الحوالة	٤٠
٥٦	باب الحكم في سيل وادي مهزور	٤١
٥٦	باب الحكم في الخطيرة بين دارين	٤٢
٥٧	باب الحكم في نفس القنم في الحرش	٤٣
٥٧	باب حكم الحرث	٤٤
٥٩	باب الحكم باجبار الرجل على نفقة أقربائه	٤٥
٦٠	باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة	٤٦
٦٥	باب نادر	٤٧
٦٦	باب العتق وأحكامه	٤٨
٧٠	باب التدبير	٤٩
٧١	باب المكاتبة	٥٠
٧٨	باب ولاء العتق	٥١
٨٢	باب أمهات الأولاد	٥٢
٨٤	باب الحرية	٥٣
٨٦	باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط	٥٤
٨٧	باب الإياب	٥٥
٨٩	باب الارتداد	٥٦
٩٢	باب نوادر العتق	٥٧

	العنوان	
		الصفحة
١٠٢	باب المعايش والمل kaps والفوائد والصناعات	٥٨
١٠	باب الأب يأخذ من مال ابنه	٥٩
٤٠	باب الدين والقروض .	٦٠
٣٤	باب التجارة وأدابها وفضلهما وفقها	٦١
٢	باب السوق	٦٢
٤	باب ثواب الدعاء في الأسواق	٦٣
٢	باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة	٦٤
٢	باب الدعاء عند شراء الحيوان	٦٥
٧	باب الشرط وال الخيار في البيع	٦٦
٢	باب الافتراق الذي يجب به البيع فهو بالبدان أو بالقول ؟	٦٧
٢	باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف إلى أجل معلوم	٦٨
٧١	باب البيوع	٦٩
١٩	باب المضاربة	٧٠
١٤	باب بيع الكلاء والزرع والأشجار والأرضين والقني والشرب والعقار	٧١
١٤	باب إحياء الموات والأرضين	٧٢
١٢	باب المزارعة والإجارة	٧٣
١٤	باب بيع التمار	٧٤
٣	باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجراً على شيء ليصلحه فيفسده	٧٥
١٤	باب ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه	٧٦
٢٣	باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما	٧٧

	العنوان		الصفحة
٢١	باب الحكمة والأسعار	٧٨	١٦٨
١	باب الحكم في اختلاف المتباعين	٧٩	١٧١
٣	باب وجوب رد المبيع بمخiar الرؤبة	٨٠	١٧١
١	باب النداء على المبيع	٨١	١٧٢
١	باب البيع في الظلال	٨٢	١٧٢
١	باب بيع البن المشاب بالماء	٨٣	١٧٣
٣	باب غبن المسترسل	٨٤	١٧٣
٣	باب الاحسان وترك الفش في البيع	٨٥	١٧٣
٣	باب التقلي	٨٦	١٧٤
٤١	باب الربا	٨٧	١٧٤
٥	باب المبادعة والعينة	٨٨	١٨٢
١١	باب الصرف ووجوهه	٨٩	١٨٣
١٨	باب اللقطة والضالة	٩٠	١٨٦
١	باب ما يكون حكم حكم اللقطة	٩١	١٩٠
١٧	باب المهدية	٩٢	١٩٠
٤	باب العارية	٩٣	١٩٢
٧	باب الوديعة	٩٤	١٩٣
٢٦	باب الرهن	٩٥	١٩٥
١١٩	باب الصيد والذبائح	٩٦	٢٠١
٤٠	باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام	٩٧	٢٢٢

فهرست الكتاب

	العنوان		الصفحة
٦٣	باب الأيمان والنذور والكفارات	٩٨	٢٢٧
٥	باب بدء النكاح وأصله	٩٩	٢٣٩
١	باب وجوه النكاح	١٠٠	٢٤١
٧	باب فضل التزويج	١٠١	٢٤١
٤	باب فضل المتزوج على العزب	١٠٢	٢٤٢
٢	باب حب النساء	١٠٣	٢٤٢
١	باب كثرة الخير في النساء	١٠٤	٢٤٣
٢	باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر	١٠٥	٢٤٣
١	باب من تزوج الله عز وجل وصلة الرحم	١٠٦	٢٤٣
١	باب أفضل النساء	١٠٧	٢٤٣
٢	باب أصناف النساء	١٠٨	٢٤٤
٣	باب بركة المرأة وشؤمها	١٠٩	٢٤٥
٨	باب ما يستحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتها	١١٠	٢٤٥
٩	باب المذموم من أخلاق النساء وصفاتها	١١١	٢٤٧
١	باب الوصية بالنساء	١١٢	٢٤٨
٦	باب تزويج المرأة لماها ولجمها أو لدینها	١١٣	٢٤٨
١	باب الائفاء	١١٤	٢٤٨
١	باب ما يستحب من الدعاء والصلاه لمن يريد التزويج	١١٥	٢٤٩
٢	باب الوقت الذي يكره فيه التزويج	١١٦	٢٥٠
١٢	باب الولي والشهود والخطبه والصادق	١١٧	٢٥٠

العنوان	الصفحة
باب النثار والزفاف	٢٥٣
باب الوليمة	٢٥٤
باب ما يصنع الرجل إذا أدخلت أهله إليه	٢٥٤
باب الأوقات التي يكره فيها الجماع	٢٥٤
باب التقسيمة عند الجماع	٢٥٦
باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع من عنده المرأة الشابة الحرة	٢٥٦
باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه	٢٥٦
باب ما يرد منه النكاح	٢٧٣
باب التفريق بين الزوج والرأتة بطلب المهر	٢٧٤
باب الولد يكون بين والديه أيهما أحق به	٢٧٤
باب الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق يذن لهم في المضاجع	٢٧٥
باب الأحسان	٢٧٦
باب حق الزوج على المرأة	٢٧٦
باب حق المرأة على الزوج	٢٧٨
باب العزل	٢٨١
باب الغيرة	٢٨١
باب عقوبة المرأة على أن تسحر زوجها	٢٨٢
باب استبراء الإماماء	٢٨٢
باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده	٢٨٣

	العنوان		الصفحة
١	باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها	١٣٧	٢٨٤
٢	باب الجمع بين أختين مملوكتين	١٣٨	٢٨٤
١	باب كيفية إنكاح الرجل عبده أمته	١٣٩	٢٨٤
٢	باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير إذن مواليه وكراهية نكاح الأمة	١٤٠	٢٨٥
	يin الشر يكين		
٢٦	باب أحکام الماليك والآباء	١٤١	٢٨٥
١	باب الذي يتزوج الندية ثم يسلمان	١٤٢	٢٩١
٣٤	باب المتعة	١٤٣	٢٩١
٤٤	باب التوادر	١٤٤	٢٩٨
١	باب الدعاء في طلب الولد	١٤٥	٣٠٢
٢٦	باب الرضاع	١٤٦	٣٠٥
١	باب التهنئة بالولد	١٤٧	٣٠٩
٢٣	باب فضل الأولاد	١٤٨	٣٠٩
٢٢	باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس الولود وثقب أذنيه والختان	١٤٩	٣١٢
٨	باب حال من يموت من أطفال المؤمنين	١٥٠	٣١٦
٤	باب حال من يموت من أطفال المشركين والكافار	١٥١	٣١٧
٩	باب تأديب الولد وامتحانه	١٥٢	٣١٨
-	باب وجوه الطلاق	١٥٣	٣١٩
١١	باب طلاق السنة	١٥٤	٣٢٠

فهرست الكتاب

ج ٣

	العنوان	الصفحة
٥	باب طلاق العدة	٣٢٤ ١٥٥
٣	باب طلاق الغائب	٣٢٥ ١٥٦
١	باب طلاق الغلام	٣٢٥ ١٥٧
٣	باب طلاق المعتوه	٣٢٦ ١٥٨
١٤	باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوف عنها زوجها قبل الدخول وبعده	٣٢٦ ١٥٩
١٠	باب طلاق الحامل	٣٢٩ ١٦٠
١٠	باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئس من المحيض والمستحاشة والمسترابة	٣٣١ ١٦١
١	باب طلاق الآخرين	٣٣٣ ١٦٢
١	باب طلاق السر	٣٣٣ ١٦٣
٢	باب الذي يطلقن على كل حال	٣٣٤ ١٦٤
٦	باب التخيير	٣٣٤ ١٦٥
٢	باب المباراة	٣٣٦ ١٦٦
١	باب النشوز	٣٣٦ ١٦٧
٤	باب الشقاق	٣٣٧ ١٦٨
٤	باب الخلум	٣٣٨ ١٦٩
٤	باب الأيلاه	٣٣٩ ١٧٠
٢٥	باب الظهور	٣٤٠ ١٧١
٩	باب اللعان	٣٤٦ ١٧٢
١٦	باب طلاق العبد	٣٥٠ ١٧٣

	العنوان		الصفحة
٨	باب طلاق المريض	١٧٤	٣٥٣
٦	باب طلاق المفقود	١٧٥	٣٥٤
٢	باب الخلية والبرية والبطة والبأين والحرام	١٧٦	٣٥٦
٨	باب حكم العين	١٧٧	٣٥٧
٣٣	باب التوادر	١٧٨	٣٥٨
٣٧	باب معرفة الكبائر التي أ وعد الله عز وجل عليها النار	١٧٩	٣٦٦